آقای حسینی

۸۷/۲/۲۲

ربع اول را از کتاب محمد جعفر خواجه ...
و ربع رابع را عوض ... کتاب ...

والمختار ان القاری لو قرأ بعد القرآن اللهم ... ثواب ما قرأت الى روح
فلان يصير واصلاً ولما كانت الفاتحة من اعظم سور القرآن فلو
قرئت ووهبت ثواب القراءة للميت يصير اليه ...

این اوراق را از کتاب محمد جعفر خوانساری [illegible]
در تاریخ [illegible] ۱۰۶۰ کتابت نمودم [illegible]

والمختار ان القاری [illegible] لعله القرآن اللهم بلغ ثواب ما قرأت الی روح
[illegible] یصیر [illegible] ولذا کانت الفاتحة اعظم سور القرآن [illegible]
[illegible] ثواب القراءة للمیت یصیر الیه [illegible]

پنج اول را از کتابت محمد جعفر خواجه کتابت کرده
در تاریخ ربیع [illegible] ۱۰۶۰ کتابت شد



واعلم ان القارئ [illegible] لبعد القرآن اللهم هب ثواب ما قرأت الى روح
فلان بن فلان [illegible] الفاتحة من اعظم سور القرآن فلو
قرأت [illegible] ثواب القراءة للميت يصل اليه [illegible]





بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا الآية لا يجوز رفع الحدث ولا إزالة
النجاسة إلا بالماء ويشترط فيه بعد الطهارة وصفان أحدهما أن يكون
مطلقا وهو الذي يقع عليه اسم الماء بلا إضافة فماء الورد والشجر ليس
بطهور وكذلك ما تغير بمخالطة ما يستغني عنه الماء تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء إلا
بالإضافة إلى ما غيره كماء الزعفران والدقيق ولا بأس بالتغير بنفسه
لطول المكث ولا بالتغير القليل لا يمنع وقوع الاسم عليه وهو التغير
القليل بالطين والطحلب وبما يكون في مقر الماء وممره وكذلك التغير
ولا بالمتغير

المتغير بمجاوره كالعود والدهن وبالتراب الذي يطرح فيه على أصح الوجهين
ويكره الطهارة بالمشمس والثاني أن لا يكون مستعملا أما المستعمل فليس
بطهور على الجديد إذا كان مستعملا في فرض الطهارة وقيل إن المستعمل
في عبادة الطهارة في معناه وإذا جمع الماء المستعمل حتى بلغ قلتين فلا
نعس فأصح الوجهين أنه يعود طهورا

فصل

إذا كان الماء قلتين
أو أكثر لم ينجس بملاقاة النجاسة لكن إن تغير بها فهو نجس ثم إن
زال التغير بنفسه أو بماء طهر وإن طرح فيه مسك أو زعفران ولم
يوجد التغير لم يطهر وكذا إن طرح فيه جص أو تراب في أصح القولين
وإن كان الماء دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة تغير بها أو لم
يتغير فإن صب عليه ماء حتى بلغ قلتين ولا تغير عاد طهورا وإن كوثر
بماء طهور ولم يبلغ قلتين فأظهر الوجهين أنه لا يعود الطهارة والثاني
يعود الطهارة دون الطهورية ويستثنى عما ذكرناه ميتة لا نفس لها
سائلة فلا تنجس الماء في أصح القولين وفي قول يستثنى أيضا ما

بذكره الطرف من النجاسة والجاري كالراكد وفي القديم قول ان
الجاري لا ينجس الا بالتغير والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي
على ظاهر المذهب تقريبا لا تحديدا ولا اعتبار في التغير بالطاهر والنجس
باحد الاوصاف الثلثة اللون والطعم والرائحة **فصل** من اشتبه
عليه ماء طاهر بماء نجس يجتهد ويتطهر بما غلب على ظنه طهارته ولا فرق
بين ان يقدر على ماء يتيقن طهارته او لا يقدر ولا فرق بين
الاعمى والبصير على الاصح وان اشتبه عليه ماء وبول او ماء
وماء ورد لم يجتهد على اظهر الوجهين بل يريقهما او يريق احدهما
في الآخر ويتيمم في الصورة الاولى وفي الثانية يتوضأ بهذا مرة وبهذا
مرة وان استعمل ما ظن طهارته فينبغي ان يريق الآخر فان لم يفعل
وتغير اجتهاده لم يعمل بالاجتهاد الثاني على نص الظاهر ولكن
يتيمم ويصلي ولا يجب عليه قضاء هذه الصلوة في اصح الوجهين
واذا اخبر بنجاسة الماء اعتمد على قول المخبر ان كان ممن يقبل

روايته وبين سبب النجاسة او كان ممن يعلم انه لا يجازف

فصل كل اناء طاهر يجوز استعماله في الطهارة منه وفي الاكل
والشرب وغيرهما الا اذا كان متخذا من الذهب او الفضة فانه يحرم
استعماله والظاهر انه لا يجوز اتخاذه ايضا والاظهر انه لا يحرم
المتخذ من الجواهر النفيسة كالياقوت واللؤلؤ ولا المموه و
المضبب بالذهب والفضة ان كانت الضبة كبيرة
وفوق قدر الحاجة حرم استعماله وان كانت الضبة صغيرة
وبقدر الحاجة لم يحرم وكذا ان كانت كبيرة وهي بقدر الحاجة
او صغيرة زائدة على الحاجة في اصح الوجهين والاشبه انه لا
فرق بين ان تكون الضبة في محل الشرب والاستعمال او
غيره

فصل اسباب الحدث اربعة احدها خروج
الخارج من احد السبيلين على اي صفة كان نعم خروج المني
يوجب الجنابة دون الحدث واذا انسد السبيل المعتاد وانفتح

الثقبة تحت المعدة فالخارج منها حدث ايضا ان كان معتادا
وكذا ان لم يكن معتادا كالدود والدم في اصح الوجهين واما الثقبة
المنفتحة فوق المعدة والمعتاد منسد او تحتها والمعتاد منفتحة
فالخارج منها ليس بحدث في اصح القولين كالفصد والحجامة والثاني
زوال العقل بجنون او اغماء او سكران او نوم الا اذا نام قاعدا
ممكنا مقعده على الارض والثالث حصول اللمس بين بشرتي
الذكر والانثى اللذين لا محرمية بينهما وهما في محل الشهوة
وكما يحدث اللامس يحدث الملموس في اصح القولين والاصح لا
اثر للمس الشعر والسن والظفر ولا للمس المحرم والصغيرة و
الرابع مس الذكر من نفسه او غيره بالراحة او ببطون الاصابع
وكذا فرج المرءة وكذا حلقة الدبر على الجديد دون فرج
البهيمة ولا اثر للمس بما بين الاصابع وبرؤسها والاظهر
ان فرج الميت والصغيرة كفرج الحي والكبيرة وان ذكر الاشل

والاشل واليد الشلاء كالصحيحين وان محل الجب كالشاخص
ويحرم على المحدث الصلوة والطواف وحمل المصحف ومسه و
يستوي فيه السطور وبياض خلالها وعلى الحواشي وكذا الجلد والخريطة والصندوق
ومنها المصحف في اصح الوجهين والاصح انه يلحق بالمصحف ما كتب لدراسة
القرآن منه كاللوح دون غيره كالدنانير وكتب التفسير والفقه وانه
لا يجوز قلب اوراقه بخشبة وانه يجوز حمل المصحف في امتعة وانه لا
يمنع الصبيان من مس المصحف في حال الحدث والشك في الطهارة
بعد تيقن الحدث وفي الحدث بعد تيقن الطهارة لا يؤثر بل حكم تيقن
ولو تيقنهما معا وشك في السابق منهما نظر فيما قبلهما واخذ في الحال
بضده في الاظهر **فصل** من قضى حاجته يقدم رجله اليسرى
في دخول الخلاء واليمنى في الخروج ولا يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى
ورسوله ويعتمد في الجلوس على الرجل اليسرى ولا يستقبل القبلة ولا
يستدبرها وان كان في الصحراء حرم استقبالها واستدبارها ويبعد في

المذهب ويستتر عن عيون الناس ببقعة جدار ونحوها ولا يبول في الماء
الراكد وفي الجحرة وفي مهاب الريح ولا يطلع في متحدث الناس وفي الطرق وتحت
الاشجار المثمرة ولا يستنجي بالماء في موضع الفراغ ويستبرئ من البول ويقول عند
دخول الخلاء بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وعند الخروج
يقول غفرانك الحمد لله الذي اخرج عني الاذى وعافاني ويجب الاستنجاء
بالماء ويجوز الاقتصار على الحجر وما في معناه وهو كل طاهر قالع للنجاسة غير
محترم فلا يستنجي بالروث والحجر النجس والزجاج الاملس والمطعومات ويجوز
الاستنجاء بالجلد المدبوغ دون غير المدبوغ على الاصح ويشترط في الاقتصار
على الحجر ان لا يجف النجاسة ولا تنتقل ولا تصيب الموضع نجاسة اخرى
والاصح ان ندرة الخارج لا تمنع الاقتصار على الحجر وكذا انتشار النجاسة فوق
العادة ما لم يجاوز الصفحتين والحشفة ويجب الاستنجاء بثلث مسحات
اما باحجار او باطراف حجر واحد فان لم يحصل النقاء فلا بد من الزيادة
واذا حصل بشفع استحب ان يوتر فالاظهر في الوجهين انه يمسح في كل

كل مسحة جميع الموضع والثاني ان يوزعها على الجانبين والوسط والافضل الجمع
بين الماء والحجر وادب الاستنجاء باليسرى ولو خرج منه حصاة او دودة من غير
تلوث لم يجب الاستنجاء في اصح الوجهين **فصل** وفرض الوضوء ستة
احدها النية فينوي رفع الحدث او ينوي استباحة الصلوة او ينوي استباحة
شيء ما يفتقر الى الوضوء كالصلوة والطواف ومس المصحف او ينوي اداء
فرض الوضوء والاصح ان من به حدث دائم كالمستحاضة وسلس البول
لا تكفيه نية رفع الحدث وتكفيه نية استباحة الصلوة وان المتوضئ
لو نوى التبرد مع النية المعتبرة لم يضر وانه لو نوى ما يستحب له الوضوء
كقراءة القرآن ودخول المسجد لم يكف ولتكن النية مقرونة باول
غسل الوجه فلو تاخرت عنه لم تجز وكذا لو تقدمت عليه ولم تبق عند
في اصح الوجهين والاظهر انه لا باس بتفريق النية على الاعضاء الثاني
غسل الوجه وهو ما بين منابت شعر الرأس غالبا ومنتهى اللحيين والذقن
طولا وما بين الاذنين في العرض فيخرج عنه موضع الصلع والنزعتان

وهما البياضان المكتنفان بالناصية ويدخل فيه موضع الغمم وكذا موضع التحذيف
على الاظهر والشعور الخفيفة على الوجه غالبا وهي الاهداب والحاجبان والعذاران
والشارب يجب غسلها ظاهرا وباطنا وغسل البشرة تحتها وكذا العنفقة
في اظهر الوجهين واما اللحية الكثيفة فيكفي غسل ظاهرها في حد الوجه منها
وان كانت خفيفة فهي كالشعور الخفيفة غالبا ويجب ايضا غسل ظاهر الخارج
من اللحية في اصح القولين والثالث غسل اليدين مع المرفقين ومن قطعت
يده من الكوع فعليه غسل الباقي وان قطعت من المرفق فعليه غسل راس
العظم الباقي في اصح الوجهين وان قطعت مما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد
مستحب والرابع مسح الراس بقدر ما يقع عليه الاسم اما على البشرة
او على الشعر كان في حد الراس والاظهر انه لا يشترط فيه المد وان
الغسل يقوم مقام المسح والخامس غسل الرجلين مع الكعبين والسادس
الترتيب وهو ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه
ولو اغتسل المحدث بدلا عن الوضوء فالاصح انه ان اغتسل بحيث

يمكن تقدير الترتيب فيه بان انغمس في الماء ومكث فيه زمانا يجزيه وان
لم يمكن بان خرج في الحال او غسل الاسافل قبل الاعالي فلا يجزيه واما
سنن الوضوء فمنها السواك عرضا فهو مستحب عند الوضوء والصلوة وتغير الفم
ولا يكره الا للصائم بعد الزوال ومنها التسمية في ابتداء الوضوء
فان نسي في الابتداء يأتي بها اذا تذكر في الاثناء ومنها غسل اليدين الى الكوعين
في اول الوضوء فان كان لا يتيقن طهارة يديه للقيام من النوم او غيره
كره ان يدخل يديه في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا ومنها المضمضة و
الاستنشاق والاصح ان الافضل في كيفيتهما الفصل بينهما والافضل
في كيفية الفصل ان ياخذ غرفة يتمضمض بها ثلاثا ثم ياخذ غرفة اخرى
يستنشق منها ثلاثا ويبالغ فيهما الا ان يكون صائما ومنها تكرار الغسل
والمسح ثلاثا وعند الشك ياخذ باليقين ومنها استيعاب الراس بالمسح فان
تعذر رفع العمامة كمل بالمسح على العمامة ومنها تخليل اللحية الكثيفة وتخليل
الاصابع ومسح الاذنين وتقديم اليمنى على اليسرى وتطويل الغرة ومنها

الموالاة في غسل الأعضاء وفي القدم هي واجبة ومنها أن لا يستعين في الوضوء
بغيره وأن لا ينفض يده وكذا لا ينشف الأعضاء في اظهر الوجهين ومنها أن
يقول عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه و
تسود وجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليد اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلني من
وراء ظهري وعند مسح الرأس اللهم حرم شعري وبشري ولحمي وعظمي و
عصبي على النار وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي وقدم والدي
على الصراط يوم تزل فيه الأقدام وإذا فرغ قال أشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و
أتوب إليك **فصل** يجوز للمتوضي أن يمسح على الخفين بدلا
عن غسل الرجلين ومدته للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن

ويحسب المدة من وقت الحدث بعد اللبس وإن مسح في الحضر ثم سافر
أو بالعكس لم يستوف مدة المسافرين ويشترط لجواز المسح أن يكون اللبس
بعد تمام الطهارة وأن يكون الملبوس ساترا لمحل الفرض دون الكعب
والمتخرق ولا بأس بشقوق القدم المتفرق في أصح الوجهين وأن يكون قويا
يمكن متابعة المشي عليه فيما يتردد المسافر إليه في حاجاته لا كجورب
الصوفية ولا المتخذ من الجلد الضعيف وأن يكون طاهرا لا كجلد الميتة
قبل الدباغ وجلد الكلب والخنزير وأن يمنع نفوذ الماء إلى الرجل في أصح
الوجهين أنه لا يمسح على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء والأظهر
أنه يمسح على المغصوب والمسروق وأنه لا يمسح على الجرموق ويجزي في
المسح ما يقع عليه اسم المسح مما يحاذي محل الفرض إلا أن الأظهر أنه لا
يكفي مسح ما يحاذي الأخمصين والعقبين والأكمل أن يمسح موضع القدم من
والأخمصين لا على وجه الاستيعاب بل خطوطا والثلث في انقضاء
المدة يأخذ بانقضائها ولا يمسح وإذا أجنب في المدة فلا بد من استئناف

اللبس بعد الغسل ومهما نزع في المدة او بعدها وهو على الطهارة كفاه غسل
الرجلين في اصح القولين ووجب الاستيناف في الوضوء في قول الثاني

فصل اسباب وجوب الغسل اربعة احدها الموت و
والثاني الحيض والثالث النفاس وتلحق به الولادة بلا بلل في اظهر الوجهين و
الرابع الجنابة وتحصل بطريقين احدهما التقاء الختانين وفي معناه ايلاج قدر
الحشفة في اي فرج كان والثاني خروج المني من طريقه المعتاد وغيره ويختص بثلث
صفات وهي التدفق شيئا فشيئا والتلذذ بخروجه ورائحة كرائحة الطلع
والعجين ما دام رطبا وكرائحة بياض البيض اذا جف فمهما وجد في الخارج
شيء من هذه الخواص وجب الغسل والا فيحتمل ان يكون وديا او مذيا
فلا يجب الغسل ويستوي في طريق الجنابة الرجل والمرأة ويحرم بالجنابة
ما يحرم بالحدث وشيئان آخران احدهما المكث في المسجد دون العبور
والثاني قراءة القرآن اي قدر كان نعم لو اتى بشيء منه على قصد الذكر كالتبرك
فلا بأس

فصل اقل الغسل شيئان احدهما ان ينوي رفع الجنابة
الجنابة او استباحة الصلوة وما في معناها كالطواف ومس المصحف او اداء فرض
الغسل ولتكن النية مقرونة باول غسل المفروض كما في الوضوء والثاني
استيعاب بشرة البدن وشعره بالغسل ويجب ايصال الماء الى منابت الشعور
وان كثفت ولا يجب المضمضة والاستنشاق وكمال الغسل بان يزيل
ما عليه من قذر ويتوضأ كما يتوضأ للصلوة وفي قول يؤخر غسل
الرجلين الى آخر الغسل ويتعهد معاطف بدنه ويفيض الماء على راسه
مع تخليل اصول الشعر ثم على الشق الايمن ثم الايسر ويدلك وبدلك
والحائض تتبع اثر الدم مسكا او نحوه ولا يستحب تجديد الغسل
بخلاف الوضوء ويستحب ان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء
الغسل عن صاع ولا تقدير فيه ومن على بدنه نجاسة لا تكفيه الغسلة
الواحدة عن ازالة النجاسة والغسل بل يزيلها اولا ثم يغسل
وكذا في الوضوء ومن اغتسل للجنابة والجمعة اجزأ عنهما وان اغتسل
لاحدهما لم يجز به عن الآخر

فصل النجاسات هي الخمر وكل

مسكر والكلب والخنزير وفرعهما والميتة إلا الآدمي والسمك والجراد و
الدم والقيء والقيح والبول والعذرة والودي والمذي ومني غير الآدمي
على الأصح ولبن ما لا يؤكل لحمه سوى الآدمي والجزء المنفصل من الحيوان
حكمه حكم ميتته إلا الشعر المأكول فإنه طاهر وليست العلقة والمضغة و
رطوبة فرج المرأة من النجاسات على الأظهر وما هو نجس العين لا يطهر
إلا شيئان أحدهما الخمر فإنها إذا تخللت طهرت وإن خللت بطرح
ملح أو غيره فيها لم تطهر والنقل من الظل إلى الشمس أو بالعكس لا يمنع الطهارة
على الأصح والثاني الجلد الذي ينجس بالموت يطهر بالدباغ ظاهره
وكذا باطنه في أصح القولين والدباغ نزع الفضلات بالأدوية
الحريفة ولا يكفي تجميدها بالشمس والتراب والأظهر أنه لا يجب
الاستعانة بالماء في أثناء الدباغ لكن الجلد إذا دبغ فهو كالثوب النجس
فلا بد من غسله وما ينجس بغيره ينظر فيه إن تنجس بولوغ الكلب
أو بملاقاة شيء منه فيغسل سبعا إحداهن بالتراب والأصح أن

الخنزير كالكلب وأن غير التراب لا يقوم مقامه وأنه لا يجوز أن يكون
التراب نجسا أو ممزوجا بمائع غير الماء وإن تنجس ببول الصبي الذي لم يطعم
سوى اللبن كفى فيه النضح وإن تنجس بباقي النجاسات فإن لم يكن عين
له يكفي إجراء الماء عليه وما له عين فلا بد من إزالة طعمها ولا بأس
ببقاء اللون والرائحة إذا عسرت الإزالة على الأصح وينبغي أن
يورد الماء على الثوب النجس ولا يجوز العكس والأصح أن العصر
لا يشترط في الطهارة لأن الأصح طهارة الماء الذي يغسل به النجاسة
إذا انفصل عن المحل غير متغير وقد طهر المحل ولا طريق إلى
تطهير المائعات إذا نجست وفي الأدهان وجه أنه يمكن غسلها

كتاب التيمم

قال الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا الجنب والمحدث يعدلان إلى التيمم إذا
لم يمكنهما استعمال الماء وذلك لأسباب أحدها فقدان الماء فلو
تيقن المسافر أن لا ماء هناك لم يطلبه ويتيمم وإن ظن أن يكون

هناك ماء طلبه في رحله وعند الرفقة معه وينظر من الجوانب إن
كان في مستوٍ من الارض وإن احتاج إلى التردد تردد بحسب ما كان
ينظر اليه فإذا لم يجد الماء تيمم والاظهر أنه يجب تجديد الطلب للتيمم
الثاني والثالث وإذا تيقن وجود الماء بالقرب وهو القدر الذي
يتردد المسافر اليه في حاجاته وجب السعي اليه إلا أن يخاف على نفسه
أو ماله فإن كان فوق ذلك فله التيمم والاولى إذا تيقن وجود
الماء في آخر الوقت أن يؤخر الصلوة وإن ظن فأصح القولين أن
التعجيل افضل وإن وجد من الماء ما لا يكفيه وجب استعماله
قبل التيمم في أصح الوجهين ويلزمه شرى الماء إذا بيع بثمن مثله
إلا أن يحتاج إلى ما معه لدين مستغرق أو لنفقته أو مؤنات
سفره أو نفقة رفيقه أو حيوان محترم ولا يلزمه الشرى إذا بيع
بالغبن الفاحش والأصح أنه يلزمه القبول إذا وهب منه الماء
أو أعير منه الدلو ولا يلزمه القبول إذا وهب منه ثمن الماء

وإن نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد الطلب فتيمم وجب القضاء
على أظهر القولين ولو أضل رحله بين الرحال لم يجب والثاني أن
يحتاج إلى الماء الموجود معه لعطشه أو لعطش ذي حرمة معه إما في الحال
أو في المآل فيجوز له التيمم والثالث المرض الذي يخاف من استعمال الماء
معه على روحه أو على عضو أو منفعة عضو يبيح له التيمم وكذا لو كان
المخوف بطء برء أو شيئا فاحشا على الأصح وفي معنى المرض شدة البرد
وإن امتنع من استعمال الماء في بعض أعضائه دون بعض لجراحة ونحوها
فإن لم يكن عليها ساتر غسل الصحيح والصحيح أنه يتيمم مع ذلك
ولا ترتيب بين الغسل والتيمم إن كان جنبا وإن كان محدثا
فالأصح أنه يشترط إيقاع التيمم في وقت غسل العضو المعلول
حتى يحتاج إلى التيمم مرتين لو كانت الجراحة على عضوين وإن كان
عليه ساتر كالجبيرة ولم يمكن نزعها عند الطهارة غسل الصحيح
ويتيمم كما ذكرنا ويمسح مع ذلك الجبيرة بالماء والأصح أنه يجب

استعمالهما وأنه إذا تيمم للفريضة الثانية لا يجب استئناف الوضوء والغسل بل الجنب

لا يعيد شيئا من الغسل والأظهر أن المحدث يعيد غسل ما يترتب على العضو

العليل من الأعضاء فصل يجوز التيمم بالتراب بأنواعه حتى الطين الذي

يتداوى به ولا يجوز بما لا يسمى ترابا كالزرنيخ والمعادن ويجوز بالرمل إن

ارتفع منه غبار ولا يجوز بسحاقة الخزف ويشترط أن يكون التراب المتيمم به

طاهرا وأن لا يكون مشوبا بغيره كالزعفران والدقيق وفي وجه إن كان

الخليط قليلا لم يضر وأن لا يكون مستعملا في أصح الوجهين وكل واحد من

الباقي على العضو الممسوح والمتناثر عنه مستعمل وفي وجه المتناثر عنه

ليس بمستعمل ولا بد من قصد التراب فلو سفت الريح التراب عليه

فردده ونوى التيمم لم يجزئه ولو أمر غيره حتى يممه جاز إن كان

عاجزا وكذا إن كان قادرا على الأظهر فصل أركان التيمم خمسة

الأول نقل التراب إلى العضو الممسوح فلا يكفي مسح ما عليه من التراب

والأصح أن النقل من اليد إلى الوجه وبالعكس كالنقل من الأرض ومن

ومن سائر الأعضاء والثاني النية ولا ينوي المتيمم رفع الحدث ولكن

ينوي استباحة الصلوة ثم إن نوى الفرض والنفل صح التيمم وأبيح له

والأظهر أنه إن نوى النفل دون الفرض لا يجوز له الفرض وإن نوى

الفرض دون النفل يجوز له الفرض والنفل وأنه إن نوى الصلوة مطلقا

كان كما لو نوى النفل ويقرن النية بأول أعماله المفروضة وهو نقل

التراب لكن الظاهر أنه يجب استدامتها إلى مسح شيء من الوجه ولا يجوز

أن ينوي فريضة التيمم على الأصح والثالث مسح الوجه بالتراب ولا يجب

إيصاله إلى منابت الشعور خفيفة كانت أو كثيفة والرابع مسح اليدين

إلى المرفقين والخامس الترتيب بين الوجه واليدين والأصح أنه لا

يشترط الترتيب في نقل التراب لهما حتى لو ضرب يديه على الأرض ومسح

بيمينه وجهه وبيساره يمينه جاز ويستحب للمتيمم أن يسمي الله وأن

يمسح الوجه واليدين بضربتين ويبتدئ في الوجه بأعلاه وفي مسح

يمينه بأن يضع أصابع يساره سوى الإبهام على ظهور أصابع يمينه

سوى الإبهام ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه على
حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها
عليه وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع أمرها على إبهام اليمنى ويمسح
يساره بيمينه كذلك ويجب تقديم اليمنى على اليسرى وتخفيف التراب
المأخوذ والقول في الموالاة كما في الوضوء **فصل** إذا تيمم لعدم الماء ثم وجده
فإن لم يكن في الصلوة بطل تيممه إلا إذا كان دون وجدانه مانع من استعماله
بأن احتاج إليه لعطشه وإن كان في الصلوة فإن وجب قضاؤها لو أتمها
بالتيمم فالأصح أنه يبطل تيممه في الحال وإن لم يجب قضاؤها لم يبطل
إلى أن يسلم فريضة كانت الصلوة أو نافلة وفي النافلة وجه والأظهر
أن الخروج من الصلوة ليتوضأ أولى من الاستمرار عليها وأنه إن لم
يعين في النافلة عددا لم يزد على ركعتين وإن عين في النافلة لم
يزد على ما نوى **فصل** لا يصلي بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة
ويصلي من النوافل ما شاء وأن المندوبة كالمكتوبة وأنه يجوز الجمع بين

بين فريضة وصلوة جنازة وأنه إن نسي صلوة من الخمس يكفيه تيمم واحد
للخمس فإن نسي صلوتين مختلفتين فإن شاء صلى الخمس كل واحدة بتيمم
وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول أربعا من الخمس على الولاء وبالثاني
بعدها سوى الأولى ويضم إليها الخامسة وإن كانتا متفقتين صلى الخمس
مرتين بتيممين ولا يتيمم لفريضة قبل أن يدخل وقت فعلها وكذلك
حكم النوافل الموقتة على أصح الوجهين **فصل** من لم يجد ماء ولا ترابا
لتوحل الأرض وغيره يصلي على الجديد ثم إذا قدر على أحدهما قضى
والمقيم إذا تيمم لعدم الماء يقضي والمسافر لا يقضي إلا إذا كان سفره
سفر معصية فيقضي على الأصح وفي التيمم لشدة البرد أظهر القولين أنه
يقضي وإن تيمم لمرض مانع من استعمال الماء مطلقا لم يقض وإن
كان يمنع استعمال الماء في بعض أعضاء الطهارة دون بعض فإن لم
يكن عليه ساتر لم يقض إلا أن يكون على الجراحة دم وإن كان عليه
ساتر فإن وضعه على الطهارة لم يقض على أصح القولين وإن وضعه

على الحدث وجب نزعه فان تعذر وجب القضاء على الاظهر

كتاب الحيض

قال الله تعالى ويسئلونك عن المحيض الآية اقل سن
تحيض فيه المرأة تسع سنين قمرية فان رأت قبل ذلك فهو دم فاسد
واقل مدة الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر يوما واغلبه ست
او سبع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما وليلة ولا حد لاكثره
ويحرم على الحائض ما يحرم على الجنب ويحرم العبور في المسجد ايضا ان
لم تأمن التلويث وكذلك الصوم ويجب قضاؤه بخلاف الصلوة و
كذلك الوطي ويحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة ايضا ولا يحرم
الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة وتستمر تحريم هذه المحرمات
الى ان تغتسل سوى الصوم فانه اذا انقطع الدم ارتفع تحريمه
والاستحاضة حدث دائم كسلس البول لا تمنع الصلوة والصوم
لكن المستحاضة تغسل فرجها وتعصبه بخرقة وتتوضأ للصلوة في
وقتها وتبادر اليها فان اخرت لم تجز على الاصح الا ان يكون التأخير

لاجل امر يرجع الى الصلوة كستر العورة وانتظار الجماعة ثم تعيد الوضوء
لكل فريضة والاصح انه يجب تجديد العصابة ايضا واذا انقطع دم
المستحاضة بعد الوضوء وكانت لا تعتاد الانقطاع والعود او تعتادهما
واحتمل الانقطاع بحيث يمكن الوضوء والصلوة فعليها اعادة الوضوء
في الحال

فصل التي هي في سن الحيض اذا رأت الدم قدر اقل الحيض
ولم يعبر اكثره فهو حيض كله والصفرة والكدرة كالسواد والحمرة على
الاصح واذا عبر الدم قدر الاكثر فلها حالتان احديهما ان تكون
مبتدأة فينظر ان كانت مميزة والتي ترى في بعض الايام دما
قويا وفي بعضها دما ضعيفا فيجعل حائضا في وقت القوي ومستحاضة
في وقت الضعيف بشرط ان لا ينقص القوي عن اقل الحيض ولا
يزيد على اكثره وان لا ينقص الضعيف عن اقل الطهر وان لم تكن
مميزة وهي التي ترى الدم كله على صفة واحدة فالاصح انها ترد الى
اقل الحيض وفي الطهر الى تسع وعشرين والمميزة فقدت شرط التمييز

فهي كغيرها والحالة الثالثة أن تكون معتادة وهي التي سبق لها حيض
وطهر فترد إلى عادتها في الحيض والطهر قدرا ووقتا والعادة تثبت
بمرة واحدة على الصحيح وإن كانت المعتادة مميزة فالحكم بمقتضى
التمييز دون العادة على الأصح فصل إذا نسيت المعتادة عادتها
وقتا وقدرا وهي المتحيرة فهي كالمبتدأة على قول والأصح أنها تؤمر بالاحتياط
فلا يغشاها الزوج ولا تقرأ القرآن في غير الصلوة ولا تحمل المصحف
وتصلي فرائض الأوقات أبدا وكذا لها أن تصلي النوافل على الأصح
وتغتسل لكل فريضة في وقتها وتصوم جميع شهر رمضان فيصح لها
منه أربعة عشر يوما ثم تقضي ستة عشر يوما فتصوم شهرا آخر كاملا
فيصح لها من ذلك أربعة عشر أيضا ثم تصوم ستة أيام من ثمانية
عشر يوما ثلاثة في أولها وثلاثة في آخرها فيصح لها اليومان الباقيان ويمكنها
قضاء يوم واحد بأن تصوم يوما وتفطر يوما وتصوم اليوم الثالث و
السابع عشر من صومها الأول وإن حفظت شيئا من عادتها حيث

ونسيت شيئا فهو متيقن الحيض أو الطهر ثبت حكمه وإن ترددت فيها
فهي في الغشيان كالحيض وفي العبادات كالطاهرات وإن احتمل
انقطاع الدم فعليها أن تغتسل لكل فريضة فصل إذا رأت يوما
دما ويوما نقاء فأظهر القولين أن أيام النقاء حيض أيضا وأصح القولين
أن الدم الذي تراه الحامل حيض فصل أقل النفاس لحظة
وأكثره ستون يوما وأغلبه أربعون يوما ويحرم على النفساء ما
يحرم على الحائض وإذا عبر الدم الستين كان كما لو عبر خمسة عشر
يوما في الحيض فينظر أمبتدأة أم معتادة مميزة أو غير مميزة و
نقاس بما ذكرنا في الحيض

كتاب الصلوة

قال الله تعالى وأقيموا الصلوة وقال إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
أول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء
مثله سوى ما يبقى عند الاستواء وهو أول وقت العصر ويبقى إلى
غروب الشمس والاختيار أن لا تؤخر عن مصير ظل كل شيء مثليه

ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس ويبقى الى غروب الشفق على القديم وعلى الجديد
إذا مضى قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وقدر خمس ركعات معتدلة
فقد انقضى الوقت لكن لو شرع في هذا الوقت ومدها الى غروب الشفق
جاز على اظهر الوجهين ويدخل وقت العشاء بغروب الشفق ويبقى الى طلوع
الفجر الصادق والاختيار ان لا تؤخر عن ثلث الليل في اصح القولين
وعن نصفه في الآخر ويدخل وقت الصبح بطلوع الفجر الصادق وهو
الذي يستطير ضوءه ويعترض في الأفق ويبقى الى طلوع الشمس و
الاختيار ان لا تؤخر عن وقت الاسفار ويستحب تعجيل الصبح والعصر و
المغرب في اول الوقت وكذا تعجيل العشاء في اظهر القولين وكذا تعجيل الظهر
الا انه يستحب الابراد عند شدة الحر والاظهر تخصيص ذلك بالبلاد الحارة
وبالجماعة في المسجد الذي يأتيه الناس من بعد **فصل** ومن اشتبه
عليه الوقت اجتهد واستدل عليه بورد او درس وغيرهما ثم ان
لم يتبين الحال او تبين وقوع الصلوة في الوقت او بعده فلا قضا

قضاء عليه وان تبين وقوعها قبله وجب القضاء على الاصح **فصل**
لا تجب الصلوة الا على مسلم بالغ عاقل طاهر فاما الكافر فلا يجب عليه
قضاؤها ان كان اصليا وان كان مرتدا وجب عليه والصبي يؤمر بالصلوة
لسبع ويضرب على تركها لعشر ولكن لا قضاء عليه وكذا المجنون لا
قضاء عليه والاغماء كالجنون بخلاف السكر والحيض يسقط القضاء
على ما مر في الحيض واذا زالت هذه الموانع وقد بقي من الوقت قدر
ركعة لزمت تلك الصلوة والاظهر من القولين انها تلزم بقدر تكبيرة ايضا
وانه يلزم الظهر بادراك آخر وقت العصر والمغرب بادراك آخر
وقت العشاء وان بلغ الصبي بعد اداء وظيفة الوقت فلا اعادة
عليه على ظاهر المذهب وكذا لو بلغ بالسن في اثناء الصلوة اتمها
اجزأته ومن وقع بعض صلوته في الوقت وبعضها خارج الوقت
فالاصح انه ان وقعت ركعة في الوقت فالكل اداء والا فالكل
قضاء ومن ادرك من اول الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض

ثم جن او حاضت المرأة لزمته تلك الصلوة وان ادرك اقل من ذلك
لم يلزمه **فصل** الاوقات المكروهة خمسة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع بقدر رمح وعند الاستواء حتى تزول الشمس وعند الاصفرار
حتى تغرب وبعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد صلوة العصر الى الغروب
وانما تكره في هذه الاوقات صلوة لا سبب لها دون ما لها سبب
كقضاء الفائتة وصلوة الكسوف والجنازة وسجدة الشكر والتلاوة
ويستثنى من هذه الاوقات وقت الاستواء يوم الجمعة والاصح انه يستثنى
من البقاع حرم مكة فلا تكره فيه الصلوة في وقت ما **فصل**
من فاتته صلوة او صلوات فينبغي ان يبادر الى قضائها ويستحب
ان يقضيها على الترتيب وان يقدم الفائتة على الحاضرة الا ان
يخاف فوت الحاضرة **فصل** الاذان والاقامة سنتان على اظهر
الوجهين والثاني انهما فرضا كفاية وانما يشرعان في الصلوة المكتوبة فاما صلوة
العيدين ونحوها فينادى لها الصلوة جامعة ويستحب للمنفرد ان يؤذن

ويؤذن على الجديد ويرفع الصوت الا ان يصلي منفردا في مسجد اقيمت الجماعة
فيه فلا يرفع الصوت ويقيم للفائتة ولا يؤذن لها على الجديد واذا كان
يصلي فوائت فلا يؤذن لما بعد الاولى بلا خلاف والنساء اذا صلين
جماعة فالاظهر انه يستحب لهن الاقامة دون الاذان والاذان مثنى
والاقامة فرادى ويستحب فيها الادراج وفي الاذان الترسيل والترجيع
وفي اذان الصبح التثويب ويكون المؤذن قائما مستقبل القبلة ويشترط
فيه الترتيب والولاء فلو سكت طويلا في اثناء الكلمات او تكلم بكلام
كثير فالاصح وجوب الاستيناف ويشترط في المؤذن الاسلام والعقل
والذكورة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والصبي الذي لا يميز و
اذان المرأة للرجال ويكره الاذان للجنب والمحدث والكراهية
في الجنب اشد وفي الاقامة اشد ويستحب ان يكون المؤذن صيتا
حسن الصوت عدلا والامامة افضل من التأذين على الاصح
ولا بد من دخول الوقت في الاذان الا في صلوة الصبح فانه بعد

باذانها في آخر الليل ويكره للمسجد مؤذنان يؤذن احدهما قبل الصبح والآخر
بعده ويستحب لمن سمع الاذان ان يقول مثل ما يقول المؤذن الا في
الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ويستحب
للمؤذن ولمن سمع الاذان ان يقول عند الفراغ منه اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة
الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته يا ارحم الراحمين فصل
استقبال القبلة شرط في صحة الصلوة عند القدرة الا في حالتين
احدهما شدة الخوف والثانية النافلة في السفر فانه يجوز للمسافر
التنفل في سيره راكبا وماشيا والاصح انه لا يختص ذلك بالسفر الطويل
وان كان يختص بالسفر ثم ان كان الراكب يقدر على الاستقبال و
اتمام الركوع والسجود بان كان في مرقد لزمه وان لم يقدر على الاستقبال
واتمام الركوع والسجود فالاصح انه ان كان يسهل عليه الاستقبال
يلزمه في التحرم والا فلا وانه لا يلزمه في غير حالة التحرم وصوب الطريق

الطريق بدل عن القبلة في حقه فلا يجوز ان ينحرف عنه الا الى القبلة
ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع وان
كان ماشيا فالاصح انه يتم الركوع والسجود ويستقبل فيهما وفي التحرم
القبلة ولا يمشي الا في حال القيام والتشهد واما الفرض فلا يجوز
اقامته على الراحلة وان تمكن من الاستقبال واتمام الركوع
والسجود ان كانت سائرة وان كانت واقفة معقولة يجوز ومن
صلى في جوف الكعبة استقبل اي جدار شاء وله ان يستقبل
الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا فيشترط ان يكون عتبة
شاخصة بقدر ثلثي ذراع الى الذراع وان صلى على سطحها فينبغي ان يكون
بين يديه من بنائها شيء بالقدر المذكور والقادر على معرفة القبلة
لا يجوز له الاجتهاد ولا التقليد وان لم يقدر على معرفتها ووجد ثقة
يخبره عن علم اخذ بقوله وان لم يجده وكان قادرا على الاجتهاد
فلا يجوز له التقليد وان تحير على اظهر القولين بل يصلي كيف اتفق

ثم تيقن ثم يجب تجديد الاجتهاد للصلوة الثانية والثالثة على أظهر الوجهين
وإن كان عاجزا عن الاجتهاد فإن كان سبب عجزه أنه لا يمكنه
تعلم أدلة القبلة كالأعمى فيقلد مسلما مكلفا عدلا عارفا بأدلة القبلة
وإن تمكن من تعلمها إلا أنه كان جاهلا في الحال فالأصح أنه يجب
عليه تعلم أدلة القبلة ولا يجوز له التقليد ومهما صلى بالاجتهاد
ثم تيقن الخطأ فعليه القضاء في أصح القولين وعلى هذا لو كان
في أثناء الصلوة فعليه الاستئناف وإن لم يتيقن الخطأ ولكن
تغير اجتهاده عمل باجتهاده الثاني ولا يلزمه القضاء حتى
لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات لتغير الاجتهاد فيجوز

فصل أركان الصلوة ثلثة عشر الأول النية والثاني
التكبير أما النية فإن كانت الصلوة فريضة فيجب قصد
فعلها وتعيينها من ظهر أو عصر أو غيرهما والأصح أنه يجب
التعرض للفرضية وأنه لا يجب الإضافة إلى الله تعالى وأنه يجوز

يصح الأدا بنية القضاء وبالعكس وإن كانت الصلوة نافلة فإن تعلقت
بوقت أو سبب فهي كالفريضة في المسائل المذكورة وفي وجوب التعرض
للنفلية الوجهان وإن كانت نافلة مطلقة فيكفي نية فعل الصلوة وأما
التكبير فيتعين كلمة على القادر ولا بأس بزيادة لا تبطل اسم التكبير
كقوله الله الأكبر وكذا قوله الله الجليل الأكبر على الأظهر ولا يجزئه
قوله الأكبر الله على الأظهر فإن كان عاجزا عن التكبير فأتى بترجمته
ويلزمه التعلم عند القدرة ويستحب رفع اليدين في التكبير إلى حذو
المنكبين والأظهر أنه يرفعهما عند ابتداء التكبير ويجب أن
يكون النية مقارنة للتكبير فلو نوى وغفل عنها قبل التكبير لم يجز
وكذا لو اقترنت النية بأول التكبير ولم يدمها إلى تمام التكبير في
أظهر الوجهين وتبين بهذا أن النية المعتبرة تتعلق بالقلب
والنطق باللسان قبل التكبير محبوب الثالث القيام أو ما في
معناه ويجب القيام في صلوة الفرض عند القدرة وشرطه

نصب الفقار ولا يجوز أن يقف منحنيا او مائلا الى اليمين أو اليسار
بحيث يبطل اسم القيام وإن لم يقدر على الانتصاب وكان في حد الراكعين
فالأصح أنه يقف كذلك ثم يزيد في الانحناء للركوع إن قدر
عليه والقادر على القيام دون الركوع والسجود يقوم ويأتي بهما
بحسب الإمكان ويقبض في القيام بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض
الساعد ويضعهما تحت الصدر وفوق السرة وإن عجز عن القيام قعد
كيف اتفق ولكن الافتراش أولى ويكره الإقعاء وهو أن يجلس
على وركيه وينصب ركبتيه ثم ينحني للركوع بحيث يحاذي جبهته
موضع سجوده وأقل ركوعه أن ينحني بحيث يحاذي جبهته ما قدام
الركبتين من الأرض وإن عجز عن القعود صلى مضطجعا على جنبه
الأيمن وأما النوافل فيجوز القعود فيها مع القدرة على القيام و
والأظهر أنه يجوز الاضطجاع مع القدرة على القعود الرابع
القراءة ويستحب بعد التكبير دعاء الاستفتاح والتعوذ بعدها

بعدها ويستحب فيهما الإسرار والأظهر أنه يستحب التعوذ في كل ركعة
لكنه في الركعة الأولى آكد ثم الفاتحة متعينة في كل ركعة إلا في
ركعة المسبوق والتسمية من الفاتحة ويجب رعاية تشديداتها
وحروفها حتى لا يجوز إبدال الضاد بالظاء على الأصح ويشترط
فيها الترتيب والموالاة وتنقطع الموالاة بذكر يتخللها إلا أن يرجع
إلى أمر الصلاة كالتأمين لقراءة الإمام وكالفتح عليه وكذا تنقطع
الموالاة بالسكوت الطويل ولا تنقطع باليسير إلا إذا انضم إليه
قصد ترك القراءة على الأصح ومن لا يحسن الفاتحة فيأتي بسبع
آيات متواليات وإلا فمتفرقات وإلا فبتسبيح وذكر وينبغي
أن لا ينقص حروف البدل عن الفاتحة على الأظهر وإن لم
يحسن شيئا وقف بقدر الفاتحة ويستحب التأمين في آخر الفاتحة
والميم من آمين مخففة ويجوز فيها القصر والمد ويؤمن
المأموم مع تأمين الإمام والأظهر أنه يجهر به ويستحب

جوال از انتقدم تا بحین دان که دلو ساله از جس تا مکین خوان که قصار ازلم یکن تا آخر خواند بخوان این نظم را تا گردد شان

قراءة السورة الأولى في الركعة الثالثة والرابعة على القول المعمول به والمأموم لا يقرأ
السورة بل يستمع فإذا كان بعيدا أو في صلوة سرية فالأظهر أنه يقرأ والأولى
أن يقرأ في الصبح من طوال المفصل إلا أنه يقرأ يوم الجمعة في الأولى سورة
السجدة وفي الثانية سورة الدهر وفي الظهر نحو ما في الصبح وفي العصر
والعشاء من أوساط المفصل وفي المغرب من قصاره الخامس الركوع
وأقله أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ويطمئن بحيث تنفصل
هويه عن ارتفاعه وينبغي أن لا يقصد بهويه غير الركوع حتى
لو قرأ آية السجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد الراكعين بدا له
وأراد أن يجعله ركوعا لم يجز وأكمله أن ينحني بحيث يستوي ظهره
وعنقه وينصب ساقيه ولا يثني ركبتيه ويأخذهما بيديه و
أصابعه منفرقة موجهة نحو القبلة ويكبر للركوع عند ابتداء
الهوي ويرفع يديه كما في ابتداء الصلوة ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا
ولا يزيد الإمام عليه ويزيد المنفرد إليه اللهم لك ركعت ولك

لك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي و
عصبي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين
السادس الاعتدال وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل
الركوع ويطمئن كما ذكرنا ويشترط أن لا يقصد بارتفاعه غير
الاعتدال حتى لو رأى في ركوعه عقربا فارتفع فزعا لم يعتد بذلك و
يستحب رفع اليدين للاعتدال ويبتدئ برفع اليدين مع ابتداء
رفع الرأس ويقول عند ذلك سمع الله لمن حمده فإذا استوى
قائما قال ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء
ما شئت من شيء بعد ويزيد المنفرد عليه أهل الثناء والمجد
أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا معطي لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد ويستحب القنوت في الاعتدال في الركعة الثانية من صلوة
الصبح وهو أن يقول اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن

وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني بعزتك شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت وصلى الله على النبي الأمي محمد وآله وصحبه وسلم رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين

عافني الخ والإمام يأتي بلفظ الجمع والأظهر أنه يسن الصلاة في آخره على النبي صلى الله عليه وآله وأنه يرفع فيه اليدين ولا يمسح بهما وجهه والأظهر أنه إن الإمام يجهر به وأن المأموم يؤمن فيما هو دعاء ويوافقه فيما هو ثناء فإن كان لا يسمع صوت الإمام فيقنت والأصح أن القنوت مخصوص من الفرائض بالصبح إلا إذا نزلت بالمسلمين نازلة لا نزلت فيشرع في سائر الفرائض في الركعة الأخيرة السابع السجود وأقله أن يضع جميع جبهته أو بعضها على مصلاه وأصح القولين أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين وينبغي أن يكون شيء من الموضوع من جبهته مكشوفا والكشف بأن لا يكون بينه وبين موضع سجوده حائل متصل به يتحرك بحركته فإن كان لا يتحرك بحركته كطرف ذيله أو كمه الطويلين فلا بأس ويجب أن يكون أسافله أعلى من أعاليه على الأظهر وأن يطمئن وأن ينال الموضع ثقل رأسه وعنقه وأن لا يهوي لغير السجود حتى لو سقط على وجهه من الاعتدال لم يحسب بل يرجع إلى

الاعتدال ثم يهوي وأكمله أن يضع على الأرض ركبتاه ثم يداه ثم جبهته ويكبر لهويه ولا يرفع يديه ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين ويضع الأنف مع الجبهة ويفرق الرجل ركبتيه وبين بطنه وفخذيه وبين مرفقيه وجنبيه وكذلك يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والمرأة لا تفعل شيئا من ذلك ويضع يديه حذاء منكبيه والأصابع منشورة مضمومة تجاه القبلة الثامن الجلوس بعد السجدة الأولى ويجب أن يطمئن فيه وأن لا يقصد بارتفاعه شيئا آخر كما ذكرنا وأن لا يطوله ولا يطول الاعتدال عن الركوع وأما أكمله فيستحب التكبير له وأن يجلس مفترشا وأن يضع يديه قريبا من ركبتيه منشورة الأصابع من غير ضم وأن يقول اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني وعافني

والهوي ثم السجدة الثانية كالاولى والاقل والاكمل والاصح انه يجلس بعد السجدة
الثانية جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة التي يقوم عنها الركن التاسع والعاشر
والحادي عشر القعود للتشهد والتشهد والصلوات على النبي صلى الله عليه وآله
اما القعود للتشهد والتشهد فينقسمان الى ما يعقبه السلام وهو ركن
والى غير ذلك كما في الركعة الثانية من الظهر فهو مسنون وفي النوعين يجزي القعود
كيف اتفق والمستحب في التشهد الاول الافتراش وهو ان يضجع الرجل اليسرى و
يجلس عليها وينصب اليمنى ويضع اطراف اصابعه على الارض موجهة
الى القبلة والمستحب في التشهد الاخير التورك وهو ان يضع رجليه كما في الافتراش
ويخرجهما من جهة اليمين ويمكن الوركين من الارض والاظهر ان المسبوق
ومن عليه سجود سهو يفترشان في التشهد وفي التشهدين يضع يده
اليسرى على طرف الركبة منشورة الاصابع من غير ضم واما اليمنى
فيقبض منها الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة والاصح انه يقبض الوسطى
ايضا وانه يضم الابهام الى المسبحة كمن يعقد ثلثة وخمسين ويرفع المسبحة

المسبحة في كلمة الشهادة عند قوله الا الله ولا يحركها والصلوات على النبي صلى الله
عليه وآله فرض في التشهد الاخير والاصح انها لا تجب على الآل وانها تسن على
النبي صلى الله عليه وآله في الاول ولا تسن على الآل والتشهد مشهورة واقل
ما يجزي منه ان يقول التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واخرج في وجيز كلمتا وبركاته والصالحين
عن حد الاقل وجعلت صيغة الشهادة الثانية وان محمدا رسول الله
واقل الصلوة ان يقول اللهم صل على محمد وآله والزيادة عليه
الى قوله انك حميد مجيد مستحبة في التشهد الاخير وكذا الدعاء
بعده وما ورد في الخبر اولى من غيره ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اعلنت وما اسررت وما اسرفت وما
انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت
وينبغي ان لا يزيد قدر الدعاء على التشهد والصلوة والعاجز عنهما

بأي بين جميعهما والأصح في الدعاء وسائر الأذكار أن القادر لا يجوز له
الترجمة ويجوز للعاجز. الركن الثاني عشر السلام وأقله السلام عليكم و
الأصح أنه لا يجزيه سلام عليكم وأنه لا تجب نية الخروج من الصلاة
وأكمله أن يقول السلام عليكم ورحمة الله وأن يسلم تسليمتين يلتفت
مع إحداهما عن يمينه بحيث يرى خده الأيمن ومع الثانية عن
يساره بحيث يرى خده الأيسر وأن ينوي السلام على من عن يمينه
ويساره من الملائكة والإنس والجن والإمام ينوي السلام على المأمومين وهم ينوون
الرد عليه. الركن الثالث عشر الترتيب في الأركان المذكورة فلو ترك الترتيب عمدا بأن
سجد قبل الركوع بطلت صلاته وإن كان ساهيا لم يعتد بما فعله بعد
المتروك حتى يأتي بما تركه فإن تذكر قبل أن يعود إلى مثل المتروك فعله
في ركعة أخرى اشتغل به وإن لم يتذكر حتى عاد إلى مثله تمت الركعة
السابقة ويتدارك ما بعده فلو تذكر في آخر صلاته أنه ترك سجدة
من غير الركعة الأخيرة فعليه ركعة وإن تذكر أنه قد تركها في الركعة

الأخيرة فيسجد ويعيد التشهد وإن لم يدر من أين تركها أخذ بالأسوأ وإن
تذكر في قيام الثانية أنه ترك سجدة من الأولى فإن لم يجلس بعد السجدة
المفعولة فالأصح أنه يجلس مطمئنا ثم يسجد ولا يكفيه عن القيام وإن كان
قد جلس يسجد عن قيام وإن كان قد قصد بتلك الجلسة الاستراحة على الأظهر
وإن تذكر أنه ترك سجدتين من صلاة ذات أربع فأكثر وأخوها ولم يدر
من أين تركهما فعليه ركعتين أخريين وكذلك في ثلث وفي أربع يسجد
سجدة ويصلي ركعتين أخريين وفي خمس يلزمه ثلث ركعات وكذلك
في ست وفي سبع يسجد سجدة وثلث ركعات. فصل من شروط
الصلاة ستر العورة وعورة الرجل ما بين السرة والركبة وعورة الحرة
جميع بدنها سوى الوجه واليدين إلى الكوعين ومن الأمة كهي أو الرجل على
الأصح ويجب الستر بما يمنع من إدراك لون البشرة دون الثوب الرقيق
ولو طين عورته أو وقف في ماء كدر وصلى على جنازة فلا تصح صلاته
والأصح وجوب التطيين إذا لم يقدر على الثوب ويراعى الستر من الأعلى

والجوانب دون الأسفل فلو لبس قميصا واسع الذيل جاز وإن كان واسع الجيب
بحيث يرى منه عورته في الركوع والسجود وغيرهما لم يجز وينبغي أن يزر مثل هذا
القميص أو يشد في وسطه شيئا ولو ستر باليد بعض عورته جاز على الأصح
ولو لم يجد إلا ما يكفي لستر إحدى السوأتين أو لستر غيرهما وإن لم يكف إلا لأحدهما ستر
به القبل على الأصح والثاني الدبر وفي الثالث يتخير بينهما **فصل**
ومنها طهارة الحدث وطريق تحصيلها ما ذكرناه ولو سبقه الحدث في الصلاة
بطلت صلاته على الجديد وعلى القديم يتوضأ ويبني ويجري الوجهان
في كل مناقض حدث من غير اختياره وتقصيره إذا لم يمكن دفعه في
الحال وإن أمكن كما لو كشف الريح عورته فرد الثوب في الحال لم تبطل
صلاته وإن حدث بتقصيره كما لو انقضت مدة المسح على الخف في أثناء
الصلاة بطلت صلاته بلا خلاف **فصل** ومنها طهارة الخبث
فيجب التحرز عن النجاسة في الثوب والبدن ومكان الصلاة و
لو اشتبه عليه ثوب طاهر بثوب نجس اجتهد فيهما كما في الأواني ولو

ولو أصاب الثوب أو البدن نجاسة ولم يعرف موضعها وجب غسل
الجميع فإن غلب على ظنه أن النجاسة على طرف منه فغسله لم يكف على أصح
الوجهين ولو غسل من ثوب نجس نصفه ثم غسل النصف الآخر فالأصح
أنه إن غسل مع النصف الثاني ما يجاوره من الأول طهر الثوب وإلا
بقي المنتصف نجسا ولا تصح الصلاة إذا كان طرف من ملبوس المصلي
نجسا أو ملاقيا للنجاسة يتحرك بحركته أو لم يتحرك وكذا لو قبض طرف
حبل أو ثوب ملقى على نجاسة سواء تحرك بحركته أو لا على أظهر الوجهين
ولو لم يقبض ولكن جعل رأسه تحت رجله صحت صلاته بكل
حال ولو وصل عظمه بعظم نجس نظر إن لم يكن متعديا بأن لم يجد
عظما طاهرا يقوم مقامه فهو معذور وإن كان متعديا وجب النزع
إن كان لا يخاف الهلاك ولا ضررا ظاهرا فإن خاف فأصح الوجهين
أنه لا يجب وهذا في حال الحياة فإن مات فالأصح أنه لا يجب
النزع بكل حال ويجب أن يكون ما يلاقي بدنه وملبوسه من مكان

الصلوة طاهرا حتى لو تحلل في الصلوة مجبرا او سقف نجس لم تصح صلوته
ولا بأس بنجاسة ما يحاذي صدره في الركوع والسجود اذا لم يلاقه على الاظهر
وجميع ما ذكرناه من النجاسات التي لا عفو في اصحابها ويعفى عن محل نجو
المصلي اذا استجمر ولو حمل في الصلوة من استجمر لم يجز على الاصح ويعفى
عن القليل من طين الشوارع وان تيقن نجاسته وهو القدر الذي
يتعذر الاحتراز عنه غالبا ويختلف ذلك بالوقت وموضعه من الثوب
والبدن والقليل من دم البراغيث والقمل ودم الذباب يعفى عنه
ايضا واحسن الوجهين انه لا يعفى عن الكثير والقليل اذا كثر وانتشر
بالعرق كالكثير والرجوع في الفرق بين القليل والكثير الى العادة ودم
البثرات كدم البراغيث والاظهر انه لا فرق بين ان يخرج بنفسه وبين
ان يعصر البثرة وفي دم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
وجهان اولهما انه ليس كدم البثرات ولكن ان كان مثله مما يدوم
غالبا فهو كدم الاستحاضة وان كان مما لا يدوم فهو كدم الذي يصيبه

يصيبه من بدن الاجنبي فكثيره لا يعفى عنه وكذا القليل على احسن الوجهين
والقيح والصديد كالدم وماء القروح والنفاطات كذلك ان كانت لها رائحة
كريهة وكذا ان لم تكن على الاظهر وان صلى وفي ثوبه او بدنه او موضع صلوته نجاسة
غير معفو عنها ولم يعلم ثم تبين وجب القضاء على الجديد وان علم ثم نسي فالقول
بوجوب القضاء

فصل

ومنها ترك الكلام وتبطل الصلوة بحرف واحد بشرط
الافهام وبحرفين سواء فهم منهما شيء ام لا والاظهر ان المد بعد الحرف كالحرف
بعد الحرف وان التنحنح والضحك والبكاء والانين والنفخ ان ظهر منها
حرفان بطلت صلوته والا لم تبطل وسبق اللسان عفو في الكلام اليسير
وكذا نسيان الصلوة وكذا الجهل بتحريم الكلام ان قرب عهده بالاسلام
والاظهر انه لا يكون ذلك عذرا في الكلام الكثير ويعذر في التنحنح ونحوه للغلبة
عليه وبتعذر القراءة الا به والاظهر انه لا يعذر لتعذر الجهر [illegible] وان
اكره على الكلام لا يكون كالنسيان ولو اتى بشيء من نظم القرآن في الصلوة
وقصد تفهيم الغير بان قال لمن يستاذن يا يحيى خذ الكتاب بقوة فان قصد

مع ذلك القراءة لم تبطل صلوته وإن لم يقصد إلا التفهيم بطلت صلوته ولا الأذكار والأدعية

كالقرآن لكن لا يجوز الدعاء على وجه الخطاب مثل أن يقول للعاطس يرحمك الله و

السكوت الطويل في الصلوة لغير غرض لا يبطلها على الأصح والمستحب للرجل إذا نابه

شيء في الصلوة أن يسبح وذلك مثل أن يحتاج إلى تنبيه الإمام إذا سهى أو إنذار

أعمى يقع في بئر أو إذن من استأذن في الدخول والمرأة تصفق بأن تضرب بطن يدها

اليمنى على ظهر كفها اليسرى **فصل** ومنها ترك الأفعال فإذا أتى في صلوته

بما ليس من أفعالها نظر إن كان من جنسها بطلت صلوته إلا أن يكون

ناسيا وإن لم يكن من جنسها بطلت الصلوة بالكثير منه دون القليل ويعرف

بينهما إلى العادة فالخطوة الواحدة والضربة الواحدة من حد القليل

وكذا الخطوتان والضربتان والثلث من حد الكثير إذا توالت

وهذا في الأفعال المتوسطة فأما الوثبة الفاحشة تبطل الصلوة وإن

كانت فعلة واحدة والحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حك

لا تبطلها على الأصح وإن كثر عددها والفعل المبطل يستوي فيه العمد

والسهو على الأظهر ومن الفعل القليل ما يستحب في الصلوة وفيه ما يبطلها

أما الأول فكدفع المار إذا استقبل المصلي جدارا أو سارية أو غرز في الصحراء

بين يديه خشبة أو بسط مصلى أو خط خطوطا فتح لجرة العبور بين يديه

وأما الثاني فتطيل الأكل يبطل كالكثير بل الأظهر بطلان الصلوة إذا كانت

في فيه سكرة تذوب وتسوغ **فصل** في الغرض في الصلوة وراء

سجدات الصلب سجدتان أحدهما سجدة السهو وهي سنة ولها سببان

ترك مأمور أو فعل منهي أما ترك المأمور فإن كان ركنا لا يجبر بالسجود ولكن

يتدارك إذا ترك سهوا ثم يقتضي الحال السجود كالزيادات الحاصلة فيما إذا ترك

ركنا ناسيا إلى أن يتدارك ذلك الركن كما مر في ركن الترتيب وأما ما

ليس بركن كالأبعاض يجبر بالسجود إذا ترك سهوا وهي القيام للقنوت

والقنوت والقعود للتشهد الأول والتشهد الأول والصلوة على

النبي صلى الله عليه وسلم فيه على الأصح ولو ترك عمدا انجبر بالسجود أيضا على الأظهر

وسائر السنن لا يجبر بالسجود وأما فعل المنهي فما لا يبطل عمده الصلوة

كالالتفات والخطوتين لا يقتضي سهوه السجود وما يبطل عمده الصلوة كالركوع الزائد يقتضي سهوه السجود الا اذا كان سهوه مبطلا ايضا ككلام كثير على الوجه الاصح وتطويل الركن القصير مبطل على اصح الوجهين فاذا سهى به سجد والاعتدال عن الركوع ركن قصير وكذا الجلوس بين السجدتين على الاصح ولو نقل ركنا ذكريا عن موضعه عمدا كما لو قرا الفاتحة في التشهد لم تبطل الصلوة على الاصح واذا سهى به سجد على الاصح وعلى هذا فهذه الصورة مستثناة عن قولنا ما لا يبطل عمده الصلوة لا يقتضي سهوه السجود ولو ترك التشهد الاول وانتهض ناسيا ثم تذكر بعد الانتصاب لم يعد الى التشهد فان عاد عامدا عالما بانه لا يجوز العود بطلت صلوته وان كان ناسيا لم تبطل ويسجد للسهو وكذا ان كان جاهلا على الاظهر وللمأموم ان يعود الى متابعة الامام على الاصح وان تذكر قبل الانتصاب عاد الى التشهد ثم ان كان العود بعدما صار اقرب الى القيام سجد للسهو وان كان قبله لم يسجد ولو ترك التشهد الاول فنهض عامدا ثم بدا له فعاد

بطلت صلوته ان كان قرب الى القيام والا لم تبطل ولو نسي القنوت ثم تذكر بعد ما ابتدأ بالسجود لم يعد اليه وان تذكر قبله عاد اليه ثم يسجد للسهو ان كان قد انتهى الى حد الراكعين والا فلا ولو شك في ترك شيء من الابعاض سجد للسهو ولو شك في فعل منهي لم يسجد وان تيقن السهو وشك في انه هل سجد ام لا سجد وان شك في انه هل صلى ثلثا او اربعا اخذ باليقين واتى بما بقي وسجد للسهو والاظهر من الوجهين انه يسجد للسهو وان زال التردد قبل السلام ايضا وكذا الحكم فيما ياتي به على التردد اذا احتمل ان يكون زائدا ولا يسجد لما لا بد منه على كل حال اذا زال التردد مثاله شك في الركعة الثالثة من الظهر انها ثالثة او رابعة فزال الشك قبل تمام تلك الركعة لم يسجد وان زال في الركعة الرابعة سجد ولا عبرة بالشك في عدد الركعات بعد السلام على الاصح وسهو المأموم في حال الاقتداء يحمله الامام حتى لو ظن ان الامام سلم فسلم ثم بان خلافه فيسلم معه ولا يسجد ولو تيقن في التشهد انه ترك ركنا من ركعة ناسيا يقوم اذا سلم الامام الى ركعة ولا يسجد وسهوه بعد سلام الامام غير محمول حتى لو سلم المسبوق مع سلام الامام ساهيا ثم تذكر

يبني صلوته ويسجد وسهو الامام يوثر في حق المأموم وان سجد الامام فعليه ان يسجد
معه وان لم يسجد الامام فظاهر المذهب ان المأموم يسجد وان كان المأموم مسبوقا
وسهى الامام بعد اقتدائه فالصحيح انه يسجد معه ثم يعيده في آخر صلوة نفسه
وان لم يسجد الامام فالاظهر ان المأموم يسجد والاظهر ان سهوه قبل اقتدائه
كسهوه بعد الاقتداء والمشروع للسهو حيث شرع سجدتان بينهما جلسة كما
في صلب الصلوة ووقتهما بعد التشهد وقبل السلام على الجديد فلو سلم عامدا فقد
فات السجود على الاصح وكذا لو سلم ناسيا وطال الفصل وان لم يطل فالصحيح
انه يسجد ويكون عائدا الى الصلوة ولا يتكرر السجود بتكرر السهو بل يكفي سجدتان
ثم قد يتعدد صورة السجود كما ذكرنا في المسبوق وكذا لو سهى الامام في الجمعة
فسجدوا للسهو ثم بان خروج الوقت فانهم يتمونها ظهرا ويعيدون السجود
ولو ظن انه سهى فسجد للسهو ثم بان انه لم يسه فاصح الوجهين انه يسجد لهذا السهو والثانية
سجدة التلاوة وهي في اربع عشرة آية على الجديد منها سجدتان في الحج وليست منها سجدة
ص وانما هي سجدة الشكر يستحب الاتيان بها في غير الصلوة ولا يجوز في الصلوة على

على الاصح ثم سجدة التلاوة تقع تارة خارج الصلوة وتارة في الصلوة فاما خارج
الصلوة فهي مستحبة للقارئ والمستمع واذا سجد القارئ تأكد الاستحباب للمستمع
واما في الصلوة فالمنفرد لا يسجد الا لقراءة نفسه وكذا الامام والمأموم لا يسجد
الا لقراءة الامام وتبطل صلوته لو لم يسجد وقد سجد الامام وكذا لو سجد
ولم يسجد الامام وكيفية هذه السجدة خارج الصلوة ان ينوي ويكبر للافتتاح
مع رفع اليدين ومرة للهوي من غير رفع اليدين ويسجد سجدة كما في صلب الصلوة
ويرفع رأسه مكبرا ويسلم والاظهر عند اكثرهم ان تكبيرة الافتتاح والسلام شرط
فيها ولا بد فيها من شروط الصلوة كالطهارة وستر العورة وغيرها واما في الصلوة فلا يكبر
للافتتاح ويكبر للهوي ولا يرفع اليدين ويستحب في هذه السجدة ان يقال سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولو كرر آية واحدة
في مجلسين سجد لكل مرة وان اتحد المجلس فكذلك على اظهر الوجهين والركعة
الواحدة كالمجلس الواحد والركعتان كالمجلسين ولو لم يسجد حتى طال الفصل
لم يسجد ووراءها بين السجدتين سجدة ثالثة لا مدخل لها في الصلوة وهي

سجدة الشكر وتستحب عند هجوم النعمة واندفاع البلية من حيث لا يحتسب واذا
رآى مبتلى ببلية او معصية سجد ويظهره للعاصي ويكتم للمبتلى وهي كسجدة التلاوة
في الكيفية والشرائط ويجوز اداها على الراحلة على اظهر الوجهين وكذا سجدة التلاوة
خارج الصلوة وفي الصلوة جاز بالاتفاق فصل ما سوى الصلوة المفروضة
قسمان احدهما ما لا يسن له الجماعة ومنه الرواتب التابعة للفرائض وهي ركعتان
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء ونقص في وجه ركعتا العشاء وزيد في وجه ركعتان قبل الظهر وفي وجه
أخريان بعده وفي وجه اربع قبل العصر والاستحباب شامل للكل والخلاف في الرواتب
المؤكدة واستحب بعضهم ركعتين خفيفتين قبل المغرب ايضا واقل الوتر ركعة وغايته
احدى عشرة ركعة وقيل
ثلث عشرة ركعة واذا زاد على واحدة فكذلك يجوز الوصل والفصل والفصل افضل
واذا وصل فان شاء تشهد تشهدين وان شاء اقتصر على واحد في الاخيرة
ووقت الوتر ما بين صلوة العشاء وطلوع الفجر وفي وجه لا يجوز ان يوتر بركعة
لم يتنفل بعد العشاء والمستحب ان يكون الوتر آخر صلوته في الليل فان كان له

تهجد

تهجد فينبغي ان يؤخره وان اوتر ثم اتفق له التهجد لم يعد الوتر وقيل يشفع وتره
بركعة ويعيده ويقنت في الركعة الاخيرة من الوتر في النصف الثاني من رمضان
ولا يقنت في سائر السنة على الاصح والمشهور ان القنوت ما مر في صلوة الصبح ويقول
قبل ذلك اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك
ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى
عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ومحل القنوت ههنا ويستحب الجهر به
واقتضاء تركه بسجود السهو كما ذكرنا في صلوة الصبح ومن هذا القسم صلوة الضحى
واقلها ركعتان وغايتها اثنتا عشرة ركعة وتحية المسجد وهي ركعتان ولو تنفل
عند دخول المسجد بفريضة او نافلة اخرى تأدت به السنة ولا تتأدى بركعة
واحدة على الاظهر والرواتب المقدمة على الفرائض يدخل وقتها بدخول
وقت الفريضة والمؤخرة يدخل وقتها بفعل الفريضة ويخرج وقتها بخروج
وقت الفريضة واذا فاتت الرواتب وغيرها من النوافل المؤقتة فالاصح انها

نفعي القسم الثاني ما شرع فيه الجماعة كالعيدين والكسوفين والاستسقاء
وهو افضل مما لم تشرع فيه الجماعة ثم الاصح ان الرواتب افضل من التراويح وانه
تستحب الجماعة في التراويح والنوافل المطلقة لا حصر لها ولا لعدد ركعات الواحدة
منها فان زاد على واحدة فلا بد من تشهد في الاخيرة ويجوز ان يتشهد مع ذلك
في كل ركعة وان يتشهد في كل ركعتين واذا نوى عددا ثم اراد ان يزيد او ينقص
فله ذلك بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان فلو نوى ركعتين ثم سلم عن
واحدة قبل تغيير النية بطلت صلوته وكذا لو قام الى ثالثة عمدا وان قام ناسيا
فالاصح انه يعود الى القعود ثم يشتغل بالزيادة

كتاب الجماعة

الجماعة فيما سوى الجمعة من الفرائض الخمس فرض كفاية للرجال في احد الوجهين كي
يسقط الحرج الا اذا ظهر الشعار في القرية او البلدة وان امتنع الكل قوتلوا وسنة
مؤكدة للرجال في اصحهما ولا يتاكد الاستحباب للنساء تاكده للرجال على الاظهر
والجماعة في المسجد افضل الا للنساء وفي المسجد الكثير الجمع افضل الا ان يكون
امامه مبتدعا او يتعطل مسجد قريب لو ذهب اليه وادراك التكبيرة الاولى

الاولى مخصوص بفضيلة وانما تنال تلك الفضيلة بادراك تكبيرة الامام والاشتغال
بعقد الصلوة عقيبها وفي وجه تنال بادراك الركوع الاول وفي الاخر بادراك
شيء من القيام وتحصل فضيلة الجماعة بادراك اخر الصلوة وان لم يدرك
شيئا من الركعات على الاصح وليخفف الامام الصلوة من غير ترك الابعاض
والهيئات الا ان يرضى الجمع بالتطويل وهم محصورون ويكره ان يطول
الامام ليلحق اخرون او شريف يوافقه واذا احس بداخل في الركوع
لم يكره انتظاره في اصح القولين ولكن لا يبالغ في التطويل ولا يميز بين الداخلين
وانتظاره في التشهد الاخير كانتظاره في الركوع ولا ينتظر في سائر الاركان
واذا انفرد بفريضة ثم ادرك جماعة يقيمونها استحب ان يعيدها معهم
وكذا لو صلى اولا بالجماعة على الاصح واذا اعاد فالفريضة الاولى على الجديد
ويحتسب الله بما شاء منهما في القديم والاصح انه ينوي في الثانية الفريضة
وان قلنا بالجديد وسواء كانت الجماعة سنة او فرض كفاية فلا رخصة في
تركها الا لعذر ظاهر والعذر اما خاص كالمرض والتمريض والحر والبرد

الشديدين والجوع والعطش الشديدين ومدافعة الاخبثين وكما اذا خاف على نفسه
او ماله من ظالم او خاف من حبس الغريم وملازمته وهو معسر وكما اذا كان عليه
عقوبة يرجو العفو عنها لو تغيب اياما وكما اذا كان عاريا او على جناح سفر
والرفقة يرحلون وكما اذا اكل ما له رائحة كريهة وهو نيء وانما يكون
المريض عذرا اذا لم يكن للمريض متعهد وان كان له متعهد فان كان
قريبا مشرفا على الوفات او كان يستانس به فهو عذر ايضا في التخلف
والا فلا يعذر واما عام كالمطر والريح العاصفة والوحل الشديد عذر
ايضا في اصح الوجهين **فصل** من لا اعتداد بصلاته كالجنب والمحدث
والكافر لا يجوز لمن يعلم حاله الاقتداء به ومن اعتقد بطلان صلوة غيره
لم يجز له الاقتداء به وذلك كما اذا اختلف اجتهاد اثنين فصاعدا في القبلة لا
يقتدي بعضهم ببعض وكذا في الاواني ان كان الطاهر منها واحدا وكذا ان كان
اكثر من واحد في احد الوجهين واصحهما انه يجوز الاقتداء ما لم يتعين
اناء الامام للنجاسة فان غلب على ظنه طهارة اناء غيره كانائه فله

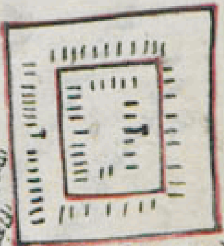
الاقتداء به بلا اختلاف مثاله الاواني ثلثة احدها نجس ان غلب على ظنه طهارة انا
احد صاحبيه فله الاقتداء به والا فعلى الاصح ان يقتدي باحدهما فاذا اقتدى
باحدهما لا يقتدي بالثاني ولو اشتبهت خمسة اوان احدها نجس على خمسة
رجال فظن كل واحد منهم طهارة واحد فتوضأ به وام كل واحد منهم
اصحابه في صلوة من الصلوات الخمس مبتدئين بالصبح ولاء فعلى الاصح يعيد
كلهم العشاء الا امام العشاء فانه يعيد المغرب والعبارة الشاملة
ان كلا منهم يعيد ما كان ماموما فيه آخرا وهذا اذا كان اعتقاده بطلان
صلوة الغير لا من جهة اختلاف العلماء فان كان من جهة اختلاف العلماء كالشافعي
يقتدي بالحنفي وقد مس فرجه ولم يتوضأ فاظهر الوجهين انه لا يجوز الاقتداء
به ايضا وان افتصد الحنفي وصلى ولم يتوضأ فاقتدى الشافعي به فالاظهر
جوازه والماموم ممن لا تغنيه صلوته عن القضاء كمن لم يجد ماء ولا ترابا
والمقيم المتيمم لا يجوز الاقتداء بهم وكذا الامي لا يقتدي القارئ به على الجديد
وفي القديم يقتدي به في السرية دون الجهرية والامي هو الذي لا يطاوعه

لسانه بالفاتحة او بشيء منها او بحرف منه الارت وهو الذي يدغم حرفا في حرف في
غير موضع الادغام والالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف والذي في لسانه رخاوة
تمنع اصل التشديد ويجوز اقتداء الامي بالامي وتكره امامة التمتام والفافاء
واللحان في القراءة واذا كان اللحن مغيرا للمعنى مثل انعمت او مبطلا له
مثل المستقين فهو مبطل للصلوة في حق من يطاوعه لسانه وامكنه التعلم
وان لم يطاوعه لسانه او لم يمض من الزمان ما يمكن التعلم فيه فان كان
فان كان في الفاتحة فهو كالامي وان كان في غير الفاتحة لم تمنع صحة الصلوة
والاقتداء به ولا يجوز اقتداء الرجل بالمرءة ولا بالخنثى المشكل ولا اقتداء
الخنثى بالمرءة ولا بالخنثى ويجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم والغاسل بالماسح على الخف
والقائم بالقاعد والمضطجع ويجوز الاقتداء بالصبي والعبد والاعمى
وهو والبصير سواء على الاظهر وكذا اقتداء السليم بسلس البول والطاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة في اصح الوجهين ولو بان بعد الاقتداء كون الامام
امرءة او كافرا يظهر كفره وجب القضاء وان كان يخفي كفره لم يجب على

جامعة

على الاصح ولا يجب اذا بان كونه جنبا او محدثا او متنجسا بالنجاسة خفية
والاظهر الوجوب اذا بان كونه اميا فرعيا على الجديد ولو اقتدى بخنثى ثم بان
كونه رجلا فاصح الوجهين انه لا يسقط القضاء والعدل اولى بالامامة من
الفاسق والاصح ان الافقه اولى من الاقرء والاورع وكل واحد منهم
اولى من الاسن والنسيب والجديد ان الاسن اولى من النسيب واذا
تساوى الحاضرون في الصفات قدم بنظافة الثوب والبدن وحسن
الصوت وطيب الصنعة وشبهها والوالي في محل ولايته اولى من غيره
وان اختص ذلك الغير بصفات مرجحة وهو اولى من مالك البقعة ايضا
اذا كانا في موضع مملوك وساكن البقعة بالحق مالكا او غير مالك اولى من
غيره فان لم يكن اهلا للتقدم فهو اولى بالتقديم والاصح ان المكرى
اولى من المكتري وان المعير اولى من المستعير والسيد اولى من العبد الساكن
والمواظب اولى في داره من السيد **فصل** لا يتقدم الماموم على الامام
في الموقف فان فعل ذلك لم تنعقد صلوته على الجديد ولا باس بان يساويه

والاحب التخلف والاعتبار في الباب بالعقب والمصلون في مسجد الحرام يستديرون
حول الكعبة ولا باس بكون الماموم اقرب الى جهته من الامام الى جهته على الاصح
وكذا لو كانا في جوف الكعبة واختلف جهتاهما وان لم يحضر مع الامام الا ذكر



واحد وقف عن يمينه متخلفا قليلا فان جاء اخر وهو في الصلوة احرم عن
يساره ثم يتقدم الامام او يتاخر الماموما ن والثاني اولى واذا حضر رجلان
او رجل وصبي اصطفا خلفه وان لم يحضر الا اناث فصفهن خلفه
سواء الواحدة والعدد ويقف الرجال خلف الامام والصبيان خلفهم
والنساء خلف الصبيان والنساء الخلص تقف التي تؤمهن وسطهن
ويكره للماموم ان يقف منفردا بل يدخل الصف ان وجد سعة والا
فيجر الى نفسه واحدا بعد التحرم وليساعده المجرور ويشترط في
صحة الاقتداء العلم بانتقالات الامام اما بمشاهدته او بمشاهدة
بعض الصفوف او بسماع صوت الامام او المترجم واذا اجتمع
الامام والماموم في مسجد صح الاقتداء وان بعدت المسافة بينهما

بينهما او اختلف البناء كصحن المسجد وصفته او حال بينهما باب مغلق وان لم يكونا
في المسجد نظر ان كانا في فضاء فيشترط ان يكونا متقاربين وهو ان لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة ذراع فان تلاحق شخصان او صفان فالمسافة المذكورة
تعتبر بين الاخير والاول او بين الاخير والامام وهذه المسافة تعتبر بالتقريب
لا بالتحديد على الاصح ولا فرق بين ان يكون الفضاء كله مواتا او وقفا او
ملكا او بعضه هكذا وبعضه هكذا ولا تضر حيلولة الشارع المطروق والنهر
الذي يحوج الى السباحة بين الامام والماموم وبين الصفين على الاصح
وان لم يكونا في فضاء بل كان احدهما في بناء والاخر في اخر كالصحن والصفة
او الصفة والبيت فاولى الطريقين انه ان كان بناء الماموم على اليمين
او اليسار فيشترط للاقتداء ان يتصل الصف من احد البنائين الى
الاخر نعم الفرجة التي لا تسع واقفا لا تضر على الاظهر وان كان خلف
بناء الامام فاظهر الوجهين جواز الاقتداء ايضا بشرط تلاحق الصفوف
وذلك بان لا يكون بين الصفين اكثر من ثلثة اذرع والطريق الثاني انه

لا يشترط اتصال الصفوف ولا تلاحق الصفوف وانما المعتبر القرب كما في الصحراء
وذلك اذا لم يكن بين البنائين حائل او كان بينهما باب نافذ وان حال ما منع
الاستطراق دون المشاهدة فعلى وجهين فان حال بينهما جدار او باب مغلق
لم يجز الاقتداء باتفاق الطريقين ثم اذا جاز اقتداء الواقف في بناء الآخر
جاز اقتداء من خلفه بتعاله وان حال بينهم وبين الامام جدار فان وقف
الامام في علو والماموم في سفل كسطح وصحن او بالعكس فيشترط ان يحاذي شيء
من بدن من في العلو شيئا من بدن من في السفل وان وقف الامام في مسجد
والماموم في موات فان لم يحل بينهما شيء فيشترط الاقتداء التقارب على ما عرفت
والمسافة تعتبر من آخر المسجد او من آخر صف في المسجد فيه وجهان اظهرهما
اولهما وان حال بينهما جدار او باب مغلق لم يجز الاقتداء وان كان غير مغلق
او كان بينهما مشبك فوجهان اظهرهما المنع ولكن الفضاء المملوك المتصل
بالمسجد كالموات والدار مع المسجد كالبنائين **فصل** لا بد للماموم
من نية الاقتداء او الجماعة مقرونة بالتكبير وصلوة الجمعة كغيرها على الاصح

لا يصح ولو ترك هذه النية وتابع غيره في افعال الصلوة بطلت صلوته على الاصح
ولا يجب تعيين الامام ولو عين واخطأ لم تصح صلوته ولا يحتاج الامام
الى نية الامامة لكنها تستحب ولو نوى وعين المقتدي واخطأ لم يضر
به ويجوز اقتداء المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر
وبالعكس وان اختلف عدد الركعات فان كانت صلوة الامام اقصر
كالاقتداء في الظهر بالصبح فيجوز ايضا واذا سلم الامام اتم الماموم صلوته
كالمسبوق ولا باس بمتابعة الامام في القنوت وفي الجلسة الاخيرة من
المغرب وله ان يفارقه اذا اشتغل بهما وان كانت اطول كالاقتداء
في الصبح بالظهر فاصح الوجهين الجواز ايضا ثم اذا قام الامام الى الثالثة
فان شاء فارقه وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وان امكنه القنوت
قنت والا تركه وله ان يفارقه ويقنت واصح القولين انه لا
يجوز الاقتداء اذا اختلف الصلوتان في الافعال كالفرائض الخمس
مع صلوة الخسوف والجنازة ويجب على الماموم متابعة الامام في

افعال الصلوة وتجب المتابعة ان يجري على اثره بحيث يكون ابتداؤه بكل واحد
منها متأخرا عن ابتدائه به ومتقدما على فراغه منه ولو ساوقه لم يضر الا في
التكبير الاول فان المساوقة فيه تمنع الانعقاد وان تخلف عن الامام بركن
بان فرغ الامام من ركن والماموم بعد فيما قبله لم تبطل صلوته على الصحيح
وان تخلف بركنين والماموم بعد فيما قبلهما فان لم يكن هناك عذر بطلت
صلوته وان كان هناك عذر كما اذا كان الامام سريع القراءة وركع
قبل ان يتم الماموم الفاتحة فاحد الوجهين انه يتابعه وتسقط البقية
واصحهما انه يتمها ويسعى خلف الامام ما لم يسبقه بثلثة اركان مقصودة
وهي الاركان الطويلة فان كان سبق على ثلثة اركان مقصودة
فاحد الوجهين انه يخرج عن متابعته واظهرهما انه لا يخرج ويوافقه
فيما هو فيه ثم يتدارك بعد سلام الامام ولو لم يتم الماموم الفاتحة
لاشتغاله بدعاء الاستفتاح والتعوذ فهو معذور وهذا في الماموم الموافق
واما المسبوق اذا ركع الامام في اثناء قراءته فالاصح انه ان لم يشتغل

بدعاء الاستفتاح والتعوذ تقطع قراءته ويركع معه ويكون مدركا للركعة
وان اشتغل بشيء من ذلك لزمه ان يقرأ بقدره من الفاتحة ولا ينبغي
للمسبوق ان يشتغل بالسنن بعد التحرم بل يبادر الى الفاتحة ومن الاعذار
النسيان فلو ركع مع الامام ثم تذكر انه نسي الفاتحة او شك في قراءتها
لم يعد اليها وتدارك بعد سلام الامام فلو تذكر او شك بعد ما
ركع الامام وقبل ان يركع هو فوجهان اشبههما انه يقرأها وتخلفه
ليقرأ تخلف معذور والثاني انه يركع معه ويتدارك بعد سلام
وان تقدم الماموم على الامام نظر ان تقدم في التكبير لم تنعقد
صلوته وان تقدم بالفاتحة او بالتشهد لم تبطل صلوته ووجهه
انه يحتسب بذلك ولا تجب الاعادة واما الركوع والسجود وغيرهما من
الافعال فان تقدم بركن واحد لم تبطل صلوته وفيه وجه انها
تبطل اذا تقدم بركن تام وفي وجه انها تبطل اذا سبق اليه وان لم
يتمه والتقدم بركنين فصاعدا مبطل **فصل** اذا احدث الامام

او خرج من الصلوة بسبب آخر انقطعت القدوة فان قطعها المأموم والامام

فى الصلوة جاز ان كان هناك عذر وكذا ان لم يكن فى اصح القولين الجديد

ما يجوز له ترك الجماعة ابتداء ومنه ما اذا ترك الامام سنة مقصودة كا

لتشهد الاول والقنوت ومنه ما اذا لم يصبر على طول القراءة والمنفرد اذا اقتدى

فى خلال صلوته جاز فى اصح القولين وان كان الامام فى ركعة والمأموم فى

اخرى وافق المأموم الامام فايما كان او قاعدا ثم ان تمت صلوة الامام اولا

أتم المأموم صلوته كالمسبوق وان تمت صلوة المأموم اولا فان شاء

فارق الامام وسلم وان شاء انتظر ليسلم معه وما يدركه المسبوق

مع الامام اول صلوته وما يأتى به بعد سلام الامام آخر صلوته حتى

لو ادرك ركعة من الصبح وقنت مع الامام يعيد فى الثانية ولو ادرك

ركعة من المغرب يقعد فى الثانية واذا ادرك الامام فى الركوع كان

مدركا للركعة ولو شك فى انه هل ادركه فيه ام لا لم يكن مدركا

لها فى اظهر القولين وينبغى ان يكبر للركوع بعد ان يكبر للتحرم فان

مسافرين

فان اقتصر على تكبيرة واحدة ونوى التحرم او الركوع لم يخف الحكم

وان نواهما جميعا او لم ينو شيئا لم تنعقد صلوته على الاصح واذا ادرك

الامام فى الاعتدال فما بعده انتقل معه من ركن الى ركن مكبرا و

الاصح انه يوافقه فى قراءة التشهد والتسبيحات وانه اذا ادركه

فى احدى السجدتين لم يكبر للانتقال اليها بخلاف الركوع واذا سلم

الامام فاذا كان ذلك الجلوس موضع جلوس المسبوق قام مكبرا وان

لم يكن موضع جلوسه فالاظهر انه لا يكبر عند القيام

باب صلوة المسافرين

فرائض الوقت الرباعية يجوز قصرها

فى السفر الطويل المباح ولا تقصر فائتة الحضر وفى فوائت السفر ثلثة

اقوال اظهرها الفرق بين ان يقضى فى السفر فيجوز او فى الحضر فلا يجوز

ولا تدخل القصر فى الصبح والمغرب وان كان يرتحل عن بلدة فابتداء السفر

بمجاوزة السور والاشبه انه ان كان وراء السور عمارات ودور

فلا بد مجاوزتها ايضا فان لم يكن لها سور فابتداء السفر بمجاوزة العمران

ولا يشترط مجاوزة الخراب في الأطراف ولا مجاوزة البساتين والمزارع والحكم
في الرحل عن القرية كما في الرحل عن البلدة ومن الخيام في الصحراء يكون مبتدأ بمجاوزة
الحلة وإذا رجع المسافر إلى الوطن فقد انتهى سفره والمعتبر الوصول إلى الموضع
الذي يشترط مجاوزته في الابتداء وإن نوى الإقامة في موضع أربعة أيام
فصاعدا انقطع سفره بالوصول إليه ولا يحتسب في الأيام الأربعة يوم
الدخول والخروج على الأصح ومهما عرض له شغل وأقام لذلك في قرية
أو بلدة فإن كان يتوقع تنجزه كل ساعة وهو على عزم أن يرحل متى تنجز
فله القصر إلى أربعة أيام كما وصفنا والأصح أن له القصر بعد ذلك أيضا
إلى ثمانية عشر يوما فإن زاد لم يقصر وقيل إن هذا الخلاف فيما إذا أقام على
القتال وعزمه أما إذا أقام للتجارة أو نحوها فلا خلاف في أنه لا يقصر وإن
كان يعلم أنه لا يتنجز إلا في مدة طويلة فالأصح أنه لا يقصر والطويل
ستة عشر فرسخا بالهاشمي ولا يحتسب منه مسافة الرجوع ويشترط
أن يكون قاصدا لقطعه في الابتداء فالهائم لا يقصر وإن طال تردده

ومن خرج فطلب غريما أو آبقا على أن ينصرف متى أدركه وهو لا يدري متى يلقاه
لم يقصر وإن كان له إلى مقصده طريقان طويل وقصير فسلك الطويل لا لغرض
بسهولة أو أمن فله القصر وإن لم يكن له غرض سوى القصر فأصح القولين
أنه لا يقصر وإذا تبع العبد سيده والزوجة زوجها والجندي الأمير في سيرهم
وهم لا يعرفون مقصدهم لم يكن لهم القصر وإن نووا مسافة القصر لم
تعتبر نية العبد والزوجة وتعتبر نية الجندي ولو قصد سفرا طويلا ثم بدا
له في الطريق أن يرجع انقطع سفره وإذا ارتحل عن ذلك الموضع فهو سفر جديد
ولا تثبت الرخصة في سفر المعصية كهرب العبد والزوجة وكما إذا سافر ليقطع الطريق
أو يقتل بريا ولو أنشأ سفرا مباحا ثم نقله إلى معصية فالأشبه أنه لا يترخص
ولو أنشأه على قصد المعصية ثم تاب وغير قصده فكأنه أنشأ من ذلك الموضع

فصل لو اقتدى المسافر بمن علمه مقيما أو شك أكان أو مقيما لزمه
الإتمام وإن كان الاقتداء في لحظة حتى لو رعف الإمام المسافر واستخلف مقيما
وجب على المسافرين المأمومين الإتمام وكذا لو عاد الإمام واقتدى بالخليفة

وإذا لزم المأموم الإتمام فلو فسدت صلاته فعليه الإتمام إذا استأنف وكذا لو
فسدت صلاة الإمام المتم أو بان محدثا فعليه الإتمام ولو اقتدى بمن ظنه
مسافرا فبان مقيما أو بمن لا يدري أنه مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام ولو علم
أنه مسافر ولم يدر أنه نوى القصر أو الإتمام لم يلزمه الإتمام بهذا الشك
وإذا لم يعرف نية الإمام فعلق نيته بنيته وقال إن قصر قصرت وإن
أتم أتممت لم يضر على أظهر الوجهين ومن شرط القصر نية القصر في
ابتداء الصلوة والتحرز عما ينافيها في الدوام فلا يجوز القصر إذا نوى الإتمام
أو لم ينو القصر ولا الإتمام أو بدا له أن يتم أو تردد في أنه يقصر أو يتم
لزمه الإتمام وكذا لو شك في أنه هل نوى القصر أم لا ولو قام الإمام إلى
الركعة الثالثة وشك المأموم في أنه متم أو ساه فعليه الإتمام ولو قام القاصر
إلى ركعة ثالثة عمدا من غير ما يقتضي الإتمام بطلت صلاته وإن كان ساهيا
عاد وسجد للسهو وسلم وإن بدا له أن يتم فيعود ثم ينهض متما ومن شرط
القصر أن يكون مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت

السفينة إلى دار الإقامة وجب الإتمام والقصر أفضل من الإتمام
في أصح القولين إذا بلغ السفر ثلث مراحل والصوم أفضل من الفطر إن كان
لا يتضرر به **فصل** يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديما وتأخيرا و
بين المغرب والعشاء كذلك في السفر وأصح القولين أنه يختص ذلك بالسفر
الطويل كالقصر والأفضل للسائر في وقت الصلوة الأولى أن يؤخرها إلى
الثانية وللنازل في وقتها أن يقدم الثانية إليها وشروط الجمع إذا قدم
ثلثة الترتيب وهو أن يصلي الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء فلو صلاها
كذلك ثم بان فساد الظهر بسبب ما فالعصر فاسد أيضا ونية الجمع ووقتها
أول الصلوة الأولى ويجوز في أثنائها أيضا في أصح القولين والموالاة وهي
أن لا يطول الفصل بينهما فإن طول بعذر أو بغير عذر تعين تأخير الثانية
إلى وقتها ولا بأس بالفصل اليسير والرجوع في الفرق بينهما إلى العادة ويجوز
للمتيمم الجمع على الأصح ولا بأس بتخلل التيمم والطلب الخفيف ولو جمع بينهما
ثم تذكر ترك ركن من الأولى فالأولى باطلة لترك الركن وتعذر التدارك

لطول الفصل وإذا أبطل الأولى بطلت الثانية وله أن يجمعهما جمعاً ولو تذكر تركه
من الثانية فإن لم يطل الفصل تدارك وإن طال فالثانية باطلة ولا جمع لطول
الفصل ولو لم يدر أتركه من الأولى أو من الثانية أعاد كل صلوة في وقتها
لاحتمال تركه من الأولى ولا يجوز الجمع لاحتمال تركه من الثانية أما إذا أخر
الأولى إلى الثانية فلا يشترط الترتيب ولا الموالاة في أظهر الوجهين ولا بد
من نية الجمع عند الشروع في الصلوة ويجب أن يكون تأخير الأولى بنية الجمع
وإلا فيعصي وتكون قضاء وإذا كان يجمع بالتقديم فصار مقيماً في الصلوة
الأولى أو بين الصلوتين بطل الجمع وفي الثانية وما بعدها لا يبطل في أصح
الوجهين وإذا كان يجمع بالتأخير فصار مقيماً بعد الفراغ منهما لا يؤثر وقبل
الفراغ تجعل الأولى قضاء

فصل

يجوز الجمع تقديماً بعذر المطر ولا يجوز
التأخير على الجديد والشرط عند التقديم وجود المطر في أول كل واحدة من
الصلوتين والأظهر أنه يشترط وجوده عند التحلل من الأولى أيضاً ولا يشترط
في سائر الأحوال والبرد والثلج كالمطر إن كانا يذوبان والأظهر أنه تختص
هذه الرخصة بمن يصلي في الجماعة ويأتي مسجداً بعيداً يتأذى في طريقه بالمطر

باب صلوة الجمعة

هي فرض عين على المكلفين الأحرار الذكور المقيمين
الخالين عن المرض وما في معناه فلا جمعة على صبي ومجنون ولا عبد ويستوي فيه
القن والمدبر والمكاتب وكذا من بعضه رقيق على الأظهر ولا على امرأة
ومسافر ومريض ومعذور بعذر يرخص في ترك الجماعة ومن يتعطل صلوته
من هؤلاء يجزيهم الجمعة عن الظهر ولهم الانصراف بعد حضور الجامع إلا
المعذور بالمرض وما في معناه فلا يجوز له الانصراف بعد دخول الوقت
إلا أن يزداد المشقة بالانتظار ويجب الجمعة على الشيخ الكبير والزمن
إذا وجدا مركباً ولم يشق عليهما الركوب وعلى الأعمى إذا وجد قائداً وأهل
القرى إذا كان فيهم من تنعقد به الجمعة كأهل البلاد في لزوم الجمعة وإلا
فإن بلغهم النداء من بلدة أو قرية تقام فيها الجمعة فعليهم الحضور هناك والاعتبار
بنداء مؤذن رفيع الصوت يقف على طرف البلد من جهتهم حين لا تختل
صوت ولا تغير ولا تمنع ريح فإن لم يبلغهم فلا جمعة عليهم ويحرم

إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا كان السفر مباحا دون ما إذا كان واجبا
أو مندوبا إذا كان لا تمكنه إقامة الجمعة في الطريق أو المقصد وإذا كان لا الجمعة
ضرر بالتخلف عن الرفقة والجديد أن إنشاء السفر قبل الزوال كهو بعد الزوال

إذا كان السفر مباحا دون ما
إذا كان واجبا أو مندوبا

وإذا اجتمع قوم ممن لا تلزمهم الجمعة فأصح الوجهين أنه يستحب لهم الجماعة
في الظهر ويخفونها إذا كان عذرهم خفيا والأحب لمن لا يتوقع زوال
عذره كالمرأة والزمن أن يصلي الظهر في أول الوقت ولمن يتوقع زواله
كمريض يرجو الخفة التأخير إلى اليأس عن إدراك الجمعة

فصل

لصحة الجمعة سوى الشروط العامة شروط أحدها الوقت وهو وقت الظهر
فلا تقضى الجمعة على صورتها ولو لم يبق من الوقت ما يسع الجمعة لم يشرعوا
فيها وصلوا الظهر ولو وقع آخرها خارج الوقت فاتت الجمعة و
يتمونها ظهرا أو يستأنفون فيه قولان أصحهما الأول والمسبوق كغيره في
أصح الوجهين والثاني أنه يتمها جمعة والثاني دار الإقامة والمراد بها
أن تقام في خطة الأبنية التي هي أوطان المجمعين وأهل الخيام في الصحراء

إذا لازموا موضعا صيفا وشتاء لا جمعة عليهم في أصح القولين والثالث
أن لا يسبقها جمعة أخرى في تلك البلدة إلا إذا كانت البلدة كبيرة وعسر اجتماع الناس
في موضع واحد ففي وجه لا يستثنى هذه الحالة أيضا وفي وجه لو حال نهر عظيم بين
شقيها كان الشقان كالبلدين وفي وجه لو كانت هناك قرى متفرقة ثم اتصلت
العمارة يجوز تعدد الجمعة بحسب تعددها في الابتداء وإن سبقت جمعة جمعة
أخرى حيث لا يجوز فالصحيحة السابقة وفي قول إن كان السلطان مع الثانية فهي
الصحيحة والمعتبر السبق بالتحرم على الأصح وإن وقعتا معا أو شك استؤنفت
الجمعة وكذا لو لم يعرف أوقعتا معا أو سبقت إحداهما الأخرى وإن سبقت
إحداهما الأخرى ولم تتعين السابقة فيستأنفون الجمعة أو يصلون الظهر فيه
قولان أشبههما الثاني وإن سبقت إحداهما وتعينت ثم التبست فيصلون
جميعا الظهر على الأصح والثالث والرابع الجماعة وشروطها كما ذكرنا في غير
الجمعة ولكن يشترط ههنا اجتماع أربعين جامعين لصفات الذكورة و
الحرية والتكليف والإقامة على سبيل التوطن بأن لا يظعنوا عن الموضع الذي

حاجة فإن تركوها صيفا وأنزلوا شتاء أو بالعكس فليسوا بمستوطنين والأصح أنه
لا بأس بكونهم مرضى وأنه لا يشترط أن يكون الإمام فوق أربعين ولو انفض الأربعون
أو بعضهم في خلال الخطبة لم يحسب المأتي به في غيبتهم ويجوز البناء على ما مضى
إن عادوا قبل طول الفصل وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينهما
وإن عادوا بعد طول الفصل فأصح القولين وجوب الاستئناف وإن انفضوا
في خلال الصلاة بطلت الجمعة على أصح القولين والثاني لا تبطل إذا بقي أصل
الجماعة ولا يجوز أن يكون إمام الجمعة عبدا أو مسافرا أو صبيا إذا كانوا أربعين
معه وإن كانوا أربعين دونه فالأصح الجواز ولو بان أن إمام الجمعة كان
جنبا أو محدثا فإن لم يتم العدد دونه فلا جمعة وإن تم فأظهر القولين
أنه لا يقدح في جمعة القوم ومن لم يلحق الإمام المحدث إلا في الركوع
فأظهر القولين أنه لا يكون مدركا للركعة والخامس خطبتان قبل الصلاة
وللخطبة خمسة أركان حمد الله تعالى والصلاة ولا يتعين لفظ الحمد
والصلاة والوصية بتقوى الله وطاعته ولا يتعين لها لفظ على

على الأصح وهذه الثلاثة لا بد منها في الخطبتين جميعا وقراءة القرآن والدعاء للمؤمنين
وهما ركنان على الأصح وأقل الدعاء ما يقع عليه الاسم ويختص بالثانية وأقل
ما يقرأ من القرآن آية ووجوب الدعاء يختص بالثانية وأظهر الوجوه
أن القراءة تجب في إحداهما لا بعينها والثاني تجب فيهما والثالث تختص بالأولى
ولا بد أن تكون الخطبة بالعربية ومن الترتيب بين الكلمات
الثلث المشتركة بين الخطبتين ومن وقوعهما بعد الزوال والقيام فيهما
والجلوس بينهما وأصح القولين أنه يشترط فيهما الموالاة وطهارة الحدث والخبث
ويشترط رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال والجديد
أن الكلام لا يحرم على القوم ولكن يستحب الإنصات وفي القديم
يجب الإنصات ويحرم الكلام على من يسمع الخطبة ويسن للخطيب
أن يخطب على المنبر أو موضع مرتفع ويسلم على من عند المنبر
إذا انتهى إليه وأن يقبل على الناس إذا صعد ويسلم عليهم ويجلس
ويشتغل المؤذن بالأذان إذا جلس فإذا فرغ المؤذن قام ويكون

الخطبة بليغة قريبة من الفهم مائلة الى القصر ويستدبر الخطيب القبلة فيهما
ولا يلتفت فيهما يمينا وشمالا ويجعل جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة
الاخلاص ويعتمد على سيف او عنزة واذا فرغ اخذ في النزول و
المؤذن في الاقامة ويبادر ليبلغ المحراب مع فراغ المؤذن **فصل**
يستحب الغسل لصلوة الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر وتقريبه
من الرواح اليها احب والاظهر اختصاصه بمن يريد حضورها
وانه يتيمم عند العجز عن الماء وهذا الغسل آكد الاغسال المسنونة
كغسل العيدين وغسل الكافر اذا اسلم والمجنون اذا افاق ثم الجديد
ان غسل من غسل الميت آكد منه والقديم ان غسل الجمعة آكد و
يستحب ان يبكر الى الجامع للجمعة والافضل المشي في تؤدة وان
يشتغل بالذكر والقراءة اذا حضر وان يتحرز عن تخطي الرقاب
وان يتزين بلبس احسن الثياب وتقليم الظفر وقطع الروائح الكريهة
وان يتطيب وان يقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة سورة الجمعة

الجمعة وفي الثانية المنافقين **فصل** من ادرك مع الامام ركعة من الجمعة
فقد ادركها فيقوم بعد سلامه الى ركعة اخرى ومن ادركه بعد ركوع الثانية
لم يكن مدركا لها ويقوم الى اربع ومع ذلك فالاظهر انه ينوي الجمعة
عند الاقتداء واذا احدث الامام في الجمعة او اخرج منها بسبب آخر ففي
جواز الاستخلاف له قولان جاريان في سائر الصلوة والاصح الجواز
ولا يجوز ان يستخلف الا من اقتدى به قبل حدثه والاصح انه لا فرق
بين ان يكون ممن حضر الخطبة او لا ثم ينظر ان كان ممن ادركه في الركعة
الاولى فيتم الجمعة الجميع سواء احدث الامام في الاولى او في الثانية وان
كان ممن ادركه في الركعة الثانية فيتم لهم ولا يحصل له في اصح الوجهين
بل يتم ظهرا وقيل لا يجوز استخلاف المسبوق واذا قلنا بالظاهر فراعى
نظم صلوة الامام فيجلس اذا صلى ركعة ويتشهد ويشير الى القوم ل
يفارقوه او ينتظروه ولا يشترط عند الاستخلاف استيناف نية
القدوة على اصح الوجهين **فصل** اذا منعنا الزحمة بعض المأمومين

من السجود على الأرض فإن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله فعل وإلا
فالوجه الأصح أنه ينتظر إلى أن يتمكن ولا يومي به ثم ينظر إن تمكن من السجود
قبل أن يركع الإمام في الثانية فيسجد فإذا فرغ من السجود والإمام في القراءة
يشتغل بالقراءة وإن كان في الركوع فأصح الوجهين أنه يركع معه ويكون كا
لمسبوق وعلى هذا فلو كان الإمام قد فرغ من الركوع لكنه كان في الصلوة
بعد فيوافقه فيما هو فيه ثم يقوم إلى ركعة أخرى وإن كان قد تحلل من الصلوة
لم يكن مدركا للجمعة وإن لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية فأصح
القولين أنه لا يراعي ترتيب صلوة نفسه بل يتابعه ويركع معه ويكون المحسو
ب الركوع الأول على الوجه الأصح ولا بأس بانتظام الركعة من هذا السجود
وذلك الركوع بل يدرك بمثل هذه الركعة الجمعة على أصح الوجهين ولو سجد
جريا على ترتيب صلوة نفسه عن علم بأن المتابعة واجبة بطلت صلوته
وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بسجوده ثم إذا انتهى إلى السجود في
ترتيب صلوته فالمنقول أنه يحتسب به وعلى هذا فالأظهر أنه يكون

يكون مدركا للجمعة بهذه الركعة إذا وقعت السجدتان بتمامهما قبل سلام
الإمام ولو تخلف بالسجدتين ناسيا حتى ركع الإمام في الثانية جرى القولان
في أنه يركع معه أو يراعي ترتيب صلوته كما في الزحام ومنهم من قطع
بالأول

باب صلوة الخوف

الخوف من العدو قد يكون بحيث
يتأتى للناس أو بعضهم ترك القتال في حال الصلوة وقد يشتد ولا يتأتى
وفي الحالة الأولى إذا تأتى ترك القتال ينظر إن كان العدو في جهة
القبلة فيرتب الإمام القوم صفين ويصلي بهم جميعا إلى الاعتدال
عن ركوع الركعة الأولى فإذا سجد سجد معه أحد الصفين السجدتين
وحرس الصف الآخر فإذا قام الإمام والساجدون إلى الثانية سجد
الذين لم يسجدوا معه ولحقوا به وفي الركعة الثانية يسجد معه الحارسون في الأولى
ويحرس الذين سجدوا فإذا جلس للتشهد سجدوا ولحقوا به وتشهد بالصفين
جميعا وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان ويجوز
أن يحرس فرقتان من صف واحد على التناوب ويسجد معه الصف الآخر في الركعتين

ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة جاز أيضا في أظهر الوجهين وإن لم يكن العدو
في جهة القبلة فيجوز أن يجعل الإمام الناس فرقتين تصلي بفرقة جميع الصلوة
والفرقة الأخرى تحرس في وجه العدو ثم تذهب تلك الفرقة إلى وجه العدو
وتجيء الأخرى فيصلي بها مرة أخرى فتكون له نافلة وكذلك صلى رسول الله صلعم
ببطن نخل ويجوز أن يفرقهم فرقتين تقف إحداهما في وجه العدو و
ينحاز بالأخرى فيصلي بهم ركعة فإذا قام إلى الثانية فارقه المقتدون و
وأتموا الثانية لأنفسهم وتشهدوا وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو
وجاء الأولون واقتدوا به في الثانية فيصليها بهم وإذا جلس للتشهد
قاموا وأتموا ثانيتهم ولحقوه وسلم بهم وكذلك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذات الرقاع والأظهر أن هذه أولى من صلوته ببطن النخل والأصح
أن الإمام يقرأ الفاتحة في انتظاره في الثانية ولا يؤخر إلى أن يلحقه الأولون
وكذا يتشهد في الانتظار الثاني وإن كانت الصلوة مغربا فيجوز أن يصلي
بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس وأصح القولين أن الأول أولى

أولى وصح فيجوز أن ينتظر الآخرين في التشهد الأول ويجوز أن ينتظرهم في القيام
الثالث والأصح أن الثاني أولى وإن كانت الصلوة رباعية فيصلي بكل
طائفة ركعتين وأصح الوجهين أنه يجوز أن يجعلهم أربع فرق يصلي
بكل فرقة ركعة إذا مست الحاجة إليه وتصح صلوة الإمام والفرق الأربع
وسهو كل واحدة من الفرقتين محمول في ركعتهم الأولى والأصح أن
سهو الفرقة الثانية في ركعتهم الثانية محمول أيضا وسهو الأولى في ركعتهم
الثانية غير محمول وسهو الإمام في الركعة الأولى يلحق الفرقتين وفي
الثانية لا يلحق الأولين وحمل السلاح في هذه الأنواع من صلوة الخوف
لا يجب في أصح القولين ويجب في الحالة الثانية إذا اشتد الخوف والتحم
القتال ولم يكن لهم تركه فيصلون كما أمكنهم ركبانا ومشاة ويعذرون
في ترك الاستقبال وكذلك في الأعمال الكثيرة عند الحاجة على الأظهر
ولا يعذرون في الصياح ويلقون السلاح إذا تلوث بالدم إن أمكن
وإلا فيجوز الإمساك ولا قضاء على الأقيس وإذا لم يتيسر إتمام الركوع و

السجود اخفض وا على الايماء وجعلوا الايماء بالسجود اخفض ويجوز اقامة الصلوة هكذا
في كل قتال مباح وفي الهزيمة المباحة والهرب من الحريق والسيل والسبع والغريم
عند الاعسار والخوف من الحبس والاشبه المنع في المحرم اذا خاف فوت الحج ولو راوا
سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم بان خلافه وجب القضاء
في الاظهر

فصل لبس الحرير وافتراشه وسائر وجوه استعماله حرام على
الرجال ولا يحرم لبسه على النساء والاظهر انه يحرم الافتراش وانه لا يحرم
على الولي الباس الصبيان منه ويستثنى ما اذا دعت ضرورة اليه
كالحر والبرد المهلكين وكما اذا فاجاه الحرب ولم يجد غيره او حاجة بان كان
به جرب وحكة او كثير قمل لدفع القمل ويستثنى ايضا جنة القتال كالديباج
الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه والمركب من الابريسم وغيره كالمتحص
ان كان الابريسم اكثر وهو حلال ان كان ذلك الغير اكثر وكذلك
ان استوى فله ما في الاصح ويجوز المطرز بالحرير والمطرف بالقدر
الذي يعتاد

فصل يجوز لبس الثياب النجسة في غير الصلوة ونحوها
في معناها ولا يجوز لبس جلد الكلب والخنزير الا عند الضرورة كمفاجاة القتال
وكذا لبس جلد الميتة في اصح الوجهين ويجوز الاستصباح بالدهن النجس
في اظهر الوجهين

باب صلوة العيدين

وهي سنة في اظهر الوجهين وفرض
كفاية في الثاني وتشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة ويدخل وقتها
بطلوع الشمس وتبقى الى الزوال والتوخر الى ان ترتفع القرص قدر رمح
وهي ركعتان يفتتح المحرم فيهما بدعاء الاستفتاح ويكبر بعده سبع
تكبيرات يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة يهلل الله
ويكبره ويمجده ويحسن ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ثم يتعوذ بعد التكبيرات ويقرأ الفاتحة والسورة
ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع اليدين في جميعها ويقرأ في الاولى
بعد الفاتحة ق وفي الثانية اقتربت وليست هذه التكبيرات الزائدة
من الفروض ولا من الابعاض واذا نسيها وقرأ لم يعد اليها وفي القديم يعود
اليها ان لم يركع بعد ويخطب الامام بعد الصلوة خطبتين فرضهما

كفروضها في الجمعة ويعلمهم في عيد الفطر أحكام الفطرة وفي الأضحى أحكام الأضحية

ويفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات نسقاً والثانية بسبع ويستحب أن يغتسل

لصلوة العيدين وأصح القولين أنه أجزأه قبل الفجر في النصف الثاني من الليل

وأن يتطيب ويتزين كما في الجمعة وإقامتها في المسجد أولى إن كان هناك

عذر من مطر ونحوه وكذا إن لم يكن عذر في أظهر الوجهين وإذا خرج الإمام

إلى الصحراء استخلف من يصلي بالضعفة والأولى الخروج في طريق والرجوع في

أخرى ويبكر الناس إليها ويحضر الإمام حين يشتغل بالصلوة ويعجل في عيد

الأضحى **فصل** يستحب التكبير إذا غربت الشمس ليلتي العيدين في المنازل و

المساجد والطرق والأسواق مع رفع الصوت وأظهر الأقوال أنه يدام ذلك

إلى أن يحرم الإمام بصلوة العيد والثاني إلى أن يخرج إلى الصلوة والثالث

إلى أن يفرغ منها وهذا في حق من لا يصلي معه ويستثنى الحاج فلا يكبر ليلة

الأضحى بل يلبي ولا يستحب في عيد الفطر التكبير في أدبار الصلوة والثاني يستحب ليلة

عقيب المغرب والعشاء والصبح وأما في عيد الأضحى فالحجيج يبتدئون بها

عقيب الظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصبح ثالث أيام التشريق وهي خمس

عشرة صلوة وكذا غير الحجيج في أصح الأقوال والثاني أنهم يبتدئون في تلك صلوات

قبل هذه فيبتدئون بها عقيب المغرب ليلة النحر والثالث وعليه العمل يكبرون

عقيب ثلث وعشرين أولها صبح يوم عرفة وآخرها عصر الثالث من أيام

التشريق وأصح القولين استحباب التكبير خلف الفوائت والرواتب والنوافل أيضاً

في هذه الأيام وصيغة التكبيرة المسنونة أن يقول الله أكبر ثلاثاً و

يستحب أن يزيد كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً ويقول

بعد الثلاث لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

فصل

إذا شهد الشهود يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال

البارحة قبلنا الشهادة وأفطرنا وصلينا العيد وإن شهدوا بعد غروب

الشمس لم تقبل الشهادة وإن شهدوا بين الزوال والغروب قبلنا

شهادتهم وأفطرنا لكن ظاهر المذهب أن صلوة العيد فائتة لا تقام من الغد

أداء والأصح أنه يجوز قضاؤها في باقي اليوم وضحوة الغد بعد الغد ومتى

اتفق باب صلوة الكسوف

وهي سنة وكيفيتها ان يحرم بنية
صلوة الخسوف فيقرأ الفاتحة والسورة ويركع ثم يرفع ويقرأهما ثم يركع
مرة اخرى ثم يعتدل ثم يسجد وكذا يفعل في الركعة الثانية وهي ركعتان
في كل ركعة قيامان وركوعان ولا يجوز ان يزيد ركوعا ثالثا عند تمادي
الخسوف ولا ان ينقص الى واحد عند سرعة الانجلاء في اظهر الوجهين
والاكمل ان يقرأ في القيام الاول بعد الفاتحة سورة البقرة وفي الثاني قدر
مائتي آية منها وفي الثالث قدر مائة وخمسين منها وفي الرابع قدر مائة
على التقريب ويسبح في الركوع الاول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني
بقدر ثمانين آية منها وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين
تقريبا والاظهر ان السجدات لا تطول ويستحب اداؤها بالجماعة والجهر
بالقراءة في خسوف القمر والاسرار في كسوف الشمس ثم يخطب الامام بعدها
خطبتين بركنيهما المذكورة في الجمعة ويحث الناس على الخير والتوبة

فصل تفوت صلوة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة

كاسفة وتفوت صلوة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس ولا تفوت
بطلوع الفجر على الجديد ولا بغروب القمر خاسفا واذا اجتمع كسوف وجمعة
او فريضة اخرى فيقدم الفريضة ان خيف فوتها والا فاصح القولين
تقديم صلوة الكسوف ثم يخطب للجمعة ويذكر فيهما ما يتعلق بالكسوف
ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيد وكسوف وصلوة جنازة قدمت صلوة
الجنازة ومن ادرك الامام في الركوع الاول من صلوة الكسوف فقد
ادرك الركعة ومن ادركه في الركوع الثاني او القيام الثاني فاصح
القولين انه لا يكون مدركا لشيء من الركعة

باب صلوة الاستسقاء

وهي سنة عند الحاجة لاهل القرى والبوادي وتعاد
ثانية وثالثة اذا تأخرت الاجابة وان تأهبوا للصلوة فسقوا
قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء واصح الوجهين انهم يصلون ايضا و
ينبغي ان يأمر الامام الناس بصوم ثلثة ايام اولا وبالخروج عن المظالم
والتقرب الى الله تعالى بوجوه البر ويخرجون الى الصحراء في اليوم الرابع

صائمين في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والمشايخ وكذا البهائم على الاصح
ولا يمنع اهل الذمة ان حضروا لكن لا يختلطون بالمسلمين وهذه الصلوة
ركعتان كصلوة العيد لكن يقرأ في الثانية انا ارسلنا والاشبه ان وقتها لا
يختص في وقت صلوة العيد لكن يستغفر الله بدلا عن التكبير ويدعو في الخطبة الاولى
فيقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا
سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من
القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد والبهائم من اللأواء والجوع
والضنك والجهد ما لا نشكو الا اليك اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انبت لنا
الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت
غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة في
الخطبة الثانية ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا ويكثر من دعائه في هذه الحالة

الحالة اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد دعوناك
كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا
واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ويحول رداءه عند تحويله
الى القبلة وهو ان يجعل ما على عاتقه الايمن على عاتقه الايسر و
بالعكس والجديد انه ينكسه ايضا وهو ان يجعل اعلاه اسفله وبالعكس
والناس يفعلون بارديتهم كما فعل الامام

كتاب تارك الصلوة

ترك الصلوة ان كان عن جحود وجوبها كان ردة وان كان عن كسل وتهاون
يشرع فيه القتل حدا والاظهر استحقاق القتل بترك صلوة واحدة بأن
بادائها اذا تضيق وقتها او عد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان
اصر واخرج استوجب القتل والمعتبر الاخراج عن وقت العذر
والضرورة ويستتاب قبل القتل والظاهر انه يقتل ضربا بالسيف
وفي وجه ينخس بحديدة الى ان يصلي او يموت ويغسل بعد
القتل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره

كتاب الجنائز

يكثر كل احد ذكر الموت ويستعد له بالتوبة
ورد المظالم والمريض اولى بذلك والمحتضر يستقبل به القبلة والاصح الوجهين
في كيفيته ان يضجع على جنبه الايمن مستقبل القبلة وان تعذر لضيق المكان
او لعلة به القي على قفاه وجعل وجهه واخمصاه الى القبلة ويلقن كلمة
الشهادة من الحاج ويتلى عليه سورة يس وليكن هو في نفسه حسن
الظن بربه

فصل

اذا مات غمض عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة
ولين مفاصله وستر جميع بدنه بثوب خفيف ووضع على بطنه شيء ثقيل
ويوضع على سرير ونحوه وينزع عنه ثيابه التي مات فيها ويستقبل
به القبلة كما في المحتضر ويتولى ذلك ارفق محارمه ويستحب المبادرة الى
الغسل عند تحقق الموت وهو من فروض الكفايات وكذا التكفين
والصلوة والدفن واقله استيعاب البدن بالغسل بعد ان يزال
ما عليه من النجاسة ان كانت ولا يشترط فيه نية الغاسل حتى انه
يجوز ان يغسل الكافر المسلم ولا يجب غسل الغريق والاكمل ان يحمل الميت

الى موضع خال مستور ويوضع على سرير او لوح مهيأ لذلك
ويغسل في قميص ويحضر ماء بارد في اناء كبير ويبعد عن المغتسل و يعد
الغاسل خرقتين نظيفتين ويجلس الميت بعد وضعه على المغتسل
مائلا الى ورائه ويضع يده اليمنى على كتفه وابهامه في نقرة قفاه
ويسند ظهره الى ركبته اليمنى ويمر يده اليسرى على بطنه امرارا بليغا
ليخرج ما فيه ويغسل بيساره واحدى الخرقتين عليها سوءتيه و
يستنجيه كما يستنجي الحي ثم يلف الخرقة الاخرى على اليد اليمنى
ويدخل اصبعه في فيه ويمرها على اسنانه ويزيل في منخريه من الاذى
ويوضئه كما يتوضأ الحي ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر ونحوه
ويسرحهما بمشط واسع الاسنان ويرفق فيه ليقل الانتتاف و
يرد المنتتف اليه ثم يغسل شقه الايمن المقبل من عنقه وصدره
وفخذه وساقه ثم الشق الايسر كذلك ثم يحرفه الى جنبه الايسر فيغسل
شقه الايمن كذلك مما يلي القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى جنبه

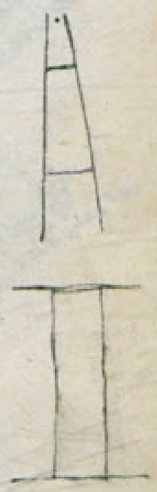
الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك فهذه غسلة واحدة ويستحب التثليث
وأن يستعان في الأول بالسدر أو الكافور ثم يصب عليه الماء القراح من قرنه
إلى قدمه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة شيء يسير من الكافور وإذا
خرج منه بعد الغسل نجاسة وجب إزالتها ولا يجب إعادة الوضوء والغسل
على الصحيح ويغسل الرجال الرجال والنساء النساء ثم يغسل الزوج
زوجته والسيد أمته ولا يجوز العكس وكذا تغسل الزوجة زوجها وإذا
غسل أحدهما الآخر فينبغي أن يلف خرقة على يده ولا يمسه ولو مات
رجل وليس هناك إلا أجنبية أو امرأة وليس هناك إلا أجنبي
فأظهر الوجهين أنه ييمم الميت وإذا ازدحم على الغسل جماعة فإن
كان الميت رجلا فأولاهم بغسله من سنذكره أنه أولى بصلوته وإن كانت
المرأة فأولى النساء بغسلها نساء القرابة ويتقدمن على الزوج في
أظهر الوجهين وأولاهن من لها محرمية ويقدم من بعد نساء القرابة الأجنبيات
ثم رجال القرابة وترتيبهم كما في الصلوة وأظهر الوجهين أن الزوج يتقدم على

على الرجال الأقارب ولا يقرب المحرم طيبا ولا يؤخذ شعره وظفره
ولا بأس بتطييب المعتدة على الأظهر والجديد أنه لا يكره في غير المحرم قلم
الأظفار وأخذ الشارب وشعر الإبط والعانة

فصل

يكفن كل ميت من جنس ما يجوز له لبسه في الحيوة وأقله ثوب واحد
ولا ينفذ وصية الميت بإسقاطه والأحب للرجل ثلثة أثواب ويجوز الزيادة
إلى خمسة ويستحب الخمسة للمرأة ومن كفن منهما في ثلثة فلتكن تلك لفائف ليس
فيها قميص وعمامة وإن كفن الرجل في خمسة فيضم إلى اللفائف قميص وعمامة
يجعلان تحتها وإن كفنت المرأة في خمسة فأرجح القولين أن الأولى إزار
وخمار وقميص ولفافتان والثاني إزار وخمار وثلث لفائف و
يستحب أن يكون الكفن أبيض ومحله رأس مال التركة وإن لم
يترك شيئا فالكفن على من عليه النفقة من قريب وسيد وكذا
الزوج يلزمه كفن الزوجة ومؤنتها في أصح الوجهين ولا يستر رأس
المحرم ووجه المحرمة ولا يلبسان المخيط ويبسط أحسن اللفائف

وأوسعها ثم الثانية فوقها ثم الثالثة فوقها ويذر على كل واحدة
حنوط ويوضع الميت فوقها مستلقيا ويجعل عليه حنوط
وكافور ويستوثق الياه ويجعل شيء من القطن على
منافذ البدن والجوائف ويلف عليه اللفائف ويشد
عليه بشداد فإذا وضع في القبر نزع **فصل** حمل الجنازة
بين العمودين أولى من التربيع على أظهر الوجهين والحمل بين العمودين
أن يضع الرجل الخشبتين الشاخصتين على عاتقيه ويكون رأسه
بينهما ويحمل مؤخر الجنازة رجلان والتربيع أن يتقدم
رجلان ويتأخر رجلان والمشي أمام الجنازة أفضل والسنة
الإسراع بها إلا أن يخاف تغير في الميت **فصل**
أحد أركان صلوة الجنازة النية ووقتها كوقتها في سائر الصلوات
ويكفي نية الفريضة مطلقا في أصح الوجهين ولا يشترط التعرض
لكونها فرض كفاية ولا حاجة إلى معرفة الميت وتعيينه ولو عين



عين وأخطأ لم تصح صلوته وإن حضر أموات نوى الصلوة عليهم
والثاني التكبيرات الأربع وأصح الوجهين أنه لو زاد خامسة
لم تبطل صلوته وأنه لو زاد الإمام لم يتابعه المأموم بل يسلم
في الحال أو ينتظر ليسلم معه والثالث السلام كما في سائر الصلوات
والرابع قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى والخامس الصلوة على
النبي وآله بعد الثانية والأصح أن الصلوة على الآل لا يجب والسادس
الدعاء للميت بعد الثالثة والسابع القيام عند القدرة على الأصح و
يستحب رفع اليدين في التكبيرات والإسرار بالقراءة نهارا وكذلك ليلا
على الأصح والأصح استحباب التعوذ دون الاستفتاح ويقول
بعد التكبيرة الثالثة اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من
روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها إلى ظلمة
القبر وما هو لاقيه وكان يشهد أن لا إله إلا أنت
وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم

نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا إلى رحمتك وأنت
غني عن عذابه فاغفر له وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له
اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فاغفر له و
تجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك
الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين
ويحسن أن يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه
على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان ويقول
في الصلاة على الطفل مع هذا الدعاء الثاني اللهم اجعله فرطا
لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ويقول بعد التكبيرة
الرابعة اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

له ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة حتى كبر الإمام التكبيرة
المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته والمسبوق إذا لحق كبر واشتغل بقراءة
الفاتحة وإن كان في الصلاة على النبي صلعم أو في الدعاء فإن لحق قبل التكبيرة
الثانية وكما كبر الإمام الثانية فليكبر معه ويسقط عنه القراءة وإن كان في
أثناء قراءته فالأصح أنه يقطعها ويتابعه وإذا سلم الإمام تدارك
المسبوق ما عليه من التكبيرات والأظهر أنه لا يأتي بها نسقا بل يحافظ
على الذكر والدعاء بينها ويشترط في صلاة الجنازة شرائط سائر الصلوات ولا
يشترط فيها الجماعة وأنه يسقط الفرض بصلاة واحد والثاني لا بد من اثنين
والثالث من ثلاثة والرابع من أربعة ولا يكفي صلاة النساء وهناك
رجال على الأصح ويجوز الصلاة على الغائب ويجب تقديم الصلاة
على الدفن لكن يجوز الصلاة بعد الدفن والأظهر تخصيص الجواز بمن كان
من أهل فرض الصلاة يوم الموت ولا يصلى على قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحال والجديد أن الولي أولى بالصلاة على الميت من الوالي وفي القديم

الأمر بالعكس والأولى من الأقارب الأب ثم أبوه وإن علا ثم الابن ثم
ابن الابن ثم الأخ والأصح تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب
ثم ابن الأخ للأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العصبات على ترتيبهم في الميراث و
لذوي الأرحام استحقاق بعدهم وإذا اجتمع اثنان في درجة فالأسن أولى
على الأصح إذا كان عدلا والحر أولى من العبد ويقف الإمام عند رأس الرجل وعند
عجزة المرأة وإذا حضرت جنائز جاز تعديد الصلوة وجاز الاقتصار على صلوة
واحدة على الجميع ولا يصلى على الكافر حربيا كان أو ذميا ولا يجب غسله أيضا والأصح
أنه يجب تكفين الذمي ودفنه وإن وجد عضو مسلم وعلم موته صلي عليه والسقط
إن استهل أو بكى فهو كالكبير وإلا فإن ظهر شيء من أمارات الحيوة كالاختلاج فأظهر
الوجهين أنه يصلى عليه وإن لم يظهر فإن لم يبلغ حدا يمكن نفخ الروح فيه فلا يصلى
عليه وكذا إن بلغه في أظهر القولين والشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه والمراد بالشهيد
من مات في قتال الكفار بسبب من أسباب القتال فلو مات بعد انقضاء
القتال أو في قتال الباغين أو في القتال لا بسبب من أسباب القتال فهو كغيره

كغيره على الأصح والأصح أن الجنب إذا استشهد كغيره وأن النجاسة التي أصابته لا بسبب
الشهادة تزال ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم فإن لم يكن ما عليه سابغا أتم

فصل أقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع ويستحب
التوسيع والتعميق بقدر قامة وبسطة ويجوز اللحد والشق واللحد أولى ويوضع
الميت على شفير القبر بحيث يكون رأسه على رجل القبر ويسل الميت من
قبل رأسه برفق ويدخله القبر الرجال وأولاهم بالدفن أولاهم بالصلوة
ويكون عدد الدافنين وترا ويضجع في اللحد على جنبه الأيمن مستقبل القبلة
ويسند وجهه إلى جداره وظهره إلى لبنة ونحوها ويجعل اللبن على فتح
اللحد ويحثو عليه من دنا ثلث حثيات بيديه من التراب ثم يهال
بالمساحي ولا يرفع نعش القبر إلا بقدر الشبر والمذهب أن التسطيح
في تشكيله أفضل من التسنيم ولا يدفن ميتان في قبر واحد إلا عند الضرورة
ثم يقدم أفضلهما ولحرمة القبر فلا يوطأ ولا يجلس عليه ويقرب منه
الزائر كما كان يقرب المدفون في حيوته

فصل التعزية مستحبة قبل

الذين يعده الى ثلثة ايام ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
وغفر لميتك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك وصبرك وفي
تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك والبكاء على
الميت جائز قبل الزهوق وبعده والندب حرام وهو ان يعد
شمائل الميت وكذا النياحة والجزع بضرب الصدر وغيره

كتاب الزكوة

قال الله تعالى واتوا الزكوة و
الزكوة نوعان زكوة الاموال وهي قسمان لتعلقها ما تتعلق بعين مال و
اعيان الاموال التي تتعلق بها ثلثة اضرب الاول الحيوان وتختص الزكوة
منه بالنعم فلا تجب في الخيل والرقيق ولا فيما يتولد من الظباء والغنم
والنعم الابل والبقر والغنم ولا زكوة في الابل حتى تبلغ خمسا ففيها
شاة ولا زيادة حتى تبلغ عشرا ففيها شاتان ولا زيادة حتى تبلغ
خمس عشرة ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ عشرين ففيها
اربع شياه ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين

وثلثين بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين
جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى وتسعين حقتان ثم في
مائة واحدى وعشرين ثلث بنات لبون ويستقر الامر بعد ذلك على
ان يجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وينتقل
الواجب بكل عشر يزيد وبنت المخاض التي تمت لها سنة والذكر
ابن مخاض وبنت اللبون التي تمت لها سنتان وللحقة ثلث
سنين وللجذعة اربع سنين والشاة الواجبة فيما دون الخمس والعشرين
الجذعة من الضان وهي التي تمت لها سنة في اظهر الوجهين وستة اشهر في الثاني
او الثنية من المعز وهي التي تمت لها سنتان في اظهر الوجهين وسنة في الثاني
والاظهر انه يتخير بينهما ولا يتعين غالب غنم البلد وانه يجوز ذكر منهما و
انه يجوز اخراج بعير مما دون خمس وعشرين مكان الشاة ومن وجب عليه
بنت مخاض ولم يجدها وعنده ابن لبون جاز اخذه منه والمعيبة كالمعدومة
ولا يكلف اخراج كريمة لكنها تمنع العدول الى ابن لبون على اظهر الوجهين

ويؤخذ الحق بدلا عن بنت مخاض ولا يؤخذ الحق بدلا عن بنت لبون
على اظهر الوجهين واذا اخرج فرض ما يشتبه بحسابين كمائتين من الابل
وهي اربع خمسينات وخمس اربعينات فالاصح ان الواجب اربع
حقاق او خمس بنات لبون ولا يتعين الحقاق فان وجد احد الصنفين
في ماله اخذ ولا يكلف تحصيل الثاني وان لم يوجد واحد منهما فله
تحصيل ما شاء على اصح الوجهين والثاني عليه تحصيل الاغبط للفقراء
وان وجدا جميعا فالاظهر انه يؤخذ الاغبط ولا يجزيه غيره ان كان
فيه تلبيس منه او تقصير من الساعي وان لم يكن تقصير من الجانبين
وقع الموقع والاصح انه يجب مع اخراج قدر التفاوت وانه لا
يجب تحصيل شقص به بل يجوز اخراج الدراهم ومن وجب عليه بنت
مخاض ولم يجدها وعنده بنت لبون اخرجها واخذ شاتين او
عشرين درهما ومن وجب عليه بنت لبون ولم يجدها وعنده
بنت مخاض اخرجها مع شاتين او عشرين درهما والخيار بين

الشاتين والدراهم الى معطي الجبران والاختيار في الصعود والنزول الى المالك
على الاصح وهذا عند الصحيح او السلامة اما اذا كانت ابله مراضا او معيبة لم
يفوض الامر الى خيرته ويجوز الصعود بدرجتين واخذ جبرانين والنزول
بدرجتين مع جبرانين ولكن بشرط ان لا يتاتى الاقتصار الى درجة
في اظهر الوجهين ولا يجوز طلب الجبران اذا اخرج بدل الجذعة ثنية
في احسن الوجهين ولا يجوز اخراج شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد ويجوز
اخراج شاتين وعشرين درهما عن جبرانين **فصل** ولا زكوة في البقر
حتى تبلغ ثلثين ففيها تبيع وهو الذي تم له سنة ولا زيادة حتى تبلغ
اربعين ففيها مسنة وهي التي تمت لها سنتان ولا زيادة حتى تبلغ
ستين ففيها تبيعان ثم يستقر الحساب ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة ويتغير الواجب بزيادة عشر عشر **فصل** ولا زكوة
في الغنم حتى تبلغ اربعين ففيها شاة ولتكن جذعة من الضان او
ثنية من المعز ولا زيادة حتى تبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها

شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائتين ففيها ثلث شياه ولا زيادة حتى تبلغ اربعمائة
ففيها اربع شياه ثم يستقر الحساب ففي كل مائة شاة **فصل** اذا اتحد
نوع ماشيته اخذ الفرض منه واصح الوجهين انه يجوز اخذ المعز من الضان
وبالعكس بشرط رعاية القيمة وان اختلف النوعان كالضان والمعز في الغنم
فاحد القولين انه يوخذ من الاغلب فان استويا اخذ الاغبط واظهرهما انه
يخرج ما شاء بشرط ان يتقسط المخرج على النوعين باعتبار القيمة فاذا
كانت له ثلثون من المعز وعشر من الضان فعلى القول الاول يوخذ المعز
وعلى الثاني يوخذ ماعزة او ضانية بقيمة ثلثة ارباع ماعزة وربع
ضانية ولا يوخذ في الزكوة مريضة ولا معيبة الا اذا كانت ماشيته
كلها مراضا او معيبة ولا يوخذ الذكر الا اذا كان الواجب ذكرا او تمحضت
ذكورا على اظهر الوجهين ولا يوخذ الصغيرة الا اذا كانت ماشيته كلها
صغارا على الجديد ولا يوخذ الربى وهي حديثة العهد بالنتاج ولا الاكولة
وهي المسمنة للاكل ولا الماخض وهي الحامل ولا خيار المال الا ان يرضى المالك

المالك ببذلها **فصل** اذا اشترك اثنان فصاعدا في نصاب من الماشية بارث
او ابتياع زكيا زكوة رجل واحد ولو خلطا المالين خلطة جوار فكذلك
ويشترط في الخالطين ان يكونا من اهل وجوب الزكوة فلو كان احدهما ذميا
او مكاتبا لم يوثر الشركة ولا الخلطة ويشترط في خلطة الجوار ان لا يتميز
المالان في المشرع والمسرح والمراح والمحلب والاظهر انه يشترط ان لا يتميز
الراعي والفحل ولا يشترط نية الخلطة وفي ثبوت الخلطة في غير المواشي من الثمار
والزروع والنقدين واموال التجارة قولان اظهرهما الثبوت ويشترط
ان لا يتميز المالان في الناطور والجرين والدكان والحارس ومكان الحفظ
ونحوها **فصل** يشترط لوجوب الزكوة في المواشي شرطان احدهما
ان يمضي عليها حول في ملكه الا ان النتاج الحاصل في اثناء الحول من الاصول
بعد ما بلغت نصابا يضم الى الاصول في الحول والمستفاد بالشرى
وغيره لا يضم الى ما عنده في الحول وان ضم في النصاب فلو ملك عددا او
حصل نتاج فبلغ النتاج مع الاصل نصابا استانف الحول من يوم

التمام وإذا اختلف الساعي والمالك في أن النتاج حصل بعد تمام الحول أو
قبله فالقول قول المالك ويحلفه الساعي إذا اتهمه ومهما زال ملكه في خلال
الحول بطل الحول فإن عاد إلى ملكه أو بادله بمثله استأنف له حولاً و
الثالث أن يكون سائمة فالمعلوفة في جميع الحول ومعظمه لا زكوة فيها
وإن علفت فيما دون المعظم فأشبه الوجوه أنه إن كان قدراً تعيش الماشية
دونه بلا ضرر بين فلا يؤثر وإن كانت تموت لو أهملت في تلك المدة
أو يلحقها ضرر بين فينقطع الحول وتسقط الزكوة ولو اعتلفت السائمة
بنفسها القدر المؤثر من العلف فأظهر الوجهين انقطاع الحول فلو رعت
بنفسها فأظهر الوجهين أنه لا يجب الزكوة وأصح الوجهين أنه لا يجب الزكوة
في النواضح وغيرها من العوامل وإن كانت سائمة وتؤخذ زكوة المواشي إن
كانت ترد الماء على مياهها وإلا فعند بيوت أهلها ويعتمد في عددها
على قول المالك إن كان ثقة وإلا فتعد والأسهل عدها عند مضيق
تمر به

الضرب الثاني

من الأموال النبات وتختص الزكوة منه بالقوت

بالقوت وهو الرطب والعنب من الثمار والحنطة والشعير والأرز والعدس
وما يقتات باختيار من الحبوب وما عداها من الثمار والحبوب والخضروات
فلا زكوة فيها على الجديد وحكيت عن القديم أقوال في الزيتون والزعفران و
الورس والعسل والقرطم وهو حب العصفر وإنما تجب الزكوة في الأقوات إذا بلغت
نصاباً وهو قدر خمسة أوسق وهي بالمن الصغير ثمانمائة من وبالكيل الذي
وزنه ستمائة درهم ثلاثمائة وستة وأربعون مناً وثلثا من ثم إن كان
الرطب مما لا يتتمر والعنب مما لا يتزبب فيعتبر حصول هذا القدر في حال
الرطوبة وإن تتمر وتزبب اعتبر حصوله تمراً وزبيباً ويعتبر في الحبوب حصول
هذا القدر بعد التصفية من التبن ولا يدخل قشورها في الحساب فيما يدخر
في قشره كالأرز ينبغي أن يبلغ عشرة أوسق ولا يكمل نصاب جنس بجنس و
يضم أنواع جنس واحد بعضها إلى بعض ثم يخرج من كل بقسطه فإن عسر
لكثرتها أخرج الوسط والعلس مضموم إلى الحنطة فإنه نوع منها لكنه
يدخر في القشر كالأرز والأظهر أن السلت جنس برأسه وهو حب له

شبه من الحنطة وشبه من الشعير ولا يضم ثمر عام إلى ثمر عام آخر ولا
زرع عام إلى زرع عام آخر وثمار العام الواحد يضم بعضها إلى بعض
وإن اختلف إدراكها وفي وجه إذا أطلع الثاني بعد جداد الأول لم يضم
وزرع العام الواحد يضم أحدهما إلى الآخر وأظهر الأقوال أن الاعتبار بوقوع
الحصادين في سنة والواجب فيما يسقى بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا
وكذا البعل وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء وما يسقى بالنضح أو بالدلاء
أو بالدواليب ففيه نصف العشر وما بالقنوات كماء السماء فيما وجه ولو
احتاج إلى شرى الماء فقد ذكر أن الواجب نصف العشر ولو سقي من النوعين
فإن تساويا فالواجب ثلاثة أرباع العشر وإن كان أحدهما أغلب فيعتبر الأغلب
أو يقسط الواجب فيه قولان كالقولين فيما إذا تنوعت نوع ماشيته وتنظر
في معرفة المقدارين إلى عدد مرات السقي في أحد الوجهين وإلى عيش الزرع
ونمائه في أظهرهما ووقت وجوب الزكوة في الثمار بعد بدو الصلاح وفي
الحبوب بعد اشتدادها حتى لو اشتراها أو ورث نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده

عنده كانت الزكوة عليه لا على من انتقل الملك عنه ويستحب أن يخرص الثمار
على المالك إذا بدا الصلاح والأظهر أنه يدخل في الخرص جميع النخل وأنه
يكفي خارص واحد وأنه يعتبر فيه الذكورة والحرية ولا بد من الإسلام و
العدالة وإذا خرص فالأصح أن حق المساكين ينقطع عن عين الثمرة
وينتقل إلى ذمة مالك الثمر ليخرجها بعد الجفاف ويشترط التصريح بالتضمين
وقبول المخروص عليه في أصح الوجهين ولا يحصل الانقطاع بنفس الخرص وعلى هذا
فينفذ تصرف المالك في جميع المخروص عليه بيعا وأكلا وإذا ادعى هلاك
ما خرص عليه بسبب خفي كالسرقة صدق بيمينه وإن ادعى سببا ظاهرا
كالنهب والبرد وعرف السبب فكذلك وإن لم يعرف فيطالب بالبينة
عليه في أظهر الوجهين ثم يصدق في الهلاك به مع يمينه وإن ادعى أن
الخارص حاف عليه وغلط بما لا يكاد أن يقع مثله لم يقبل قوله وإن كان
محتملا قبل في أظهر الوجهين **الضرب الثالث** النقدان ونصاب الورق
مائتا درهم وفيه خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون دينارا وفيه نصف

دينار والاعتبار بوزن مكة فيجب فيما زاد عليهما بهذا الحساب ولا زكوة في

المغشوش حتى يبلغ ما فيه من النقد النصاب ولو اختلط ذهب وفضة

مختلفا الوزن ولم يعلم أن الأكثر أيهما فإما أن يخرج فلا زكوة الأكثر

ذهبا وفضة وإما أن يميز بالنار ولا زكوة في الحلي المباح في أظهر الوجهين ويجب

في المحظور سواء كان محظور العين كالأواني والمجامر أو كان محظورا باعتبار القصد

كما لو قصد الرجل باتخاذ السوار والخلخال أن يملكهما أن يلبسهما أو قصد المرأة

باتخاذ السيف والمنطقة لتلبسهما ولو اتخذ الرجل سوارا ولم يقصد شيئا لا

مباحا ولا محظورا أو قصد إجارته لمن له استعماله لم تجب الزكوة فيما رجح من

الوجهين وكذا لو انكسر الحلي على قصد الإصلاح والتحلي بالذهب حرام على

الرجال ولا يحل منه إلا التمويه واتخاذ أنف لا جدع ومعلق الأنف والسن

والأنملة دون الإصبع والأظهر أنه لا يجوز أن يتخذ منه سن الخاتم

ويجوز التختم بالفضة للرجال وكذا تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح

والمنطقة والأصح من الوجهين المنع في السرج واللجام وما لا يلبسه

ولا يجوز للنساء تحلية آلات الحرب ولهن لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة

وكذا لبس الثياب المنسوجة بهما في أصح الوجهين ولا يجوز المبالغة في الإسراف

كخلخال وزنه مائتا دينار على الأظهر وكذا إسراف الرجل في تحلية آلات

الحرب ويجوز تحلية المصحف بالفضة على الأظهر وكذا تحليته للنساء بالذهب

ويشترط لوجوب الزكوة في النقدين مضي الحول كما في المواشي ولا زكوة

في سائر الجواهر النفيسة كاللآلي واليواقيت **فصل** في الذهب والفضة

المستخرجين من المعدن الزكوة وواجبهما كواجبهما إذا لم يخرجا من المعدن

في أصح الأقوال والثاني أن الواجب في المعدن الخمس والثالث يفرق بين ما نال

بلا تعب فيجب فيه الخمس وبين ما نال بالتعب فيجب فيه ربع العشر والأصح أنه

يعتبر فيه النصاب وأنه لا يعتبر حوله وعلى اعتبار النصاب يضم بعض ما

يجده إلى بعض إن تتابع العمل ولا يشترط تواصل النيل على الجديد

فإن قطع العمل بغير عذر بطل الضم وإن كان بعذر لم يبطل وإذا بطل الضم

فذلك على معنى أن الأول لا يضم إلى الثاني فأما الثاني فيكمل بالأول لا محالة

كما يحكم بما يملكه لا من جهة المعادن **فصل** في الركاز الخمس واصح القولين
ان مصرفه مصرف الزكوة ولا يشترط فيه الحول ويشترط فيه النصاب ويختص
بالنقدين على الاظهر والركاز ما يوجد على ضرب الجاهلية وما يوجد
على ضرب الاسلام ان علم مالكه رد عليه وان لم يعلم فهو لقطة وكذا لو
لم يعرف انه من ضرب الجاهلية او الاسلام وانما يملكه الواجد ويلزمه
الزكوة اذا وجده في موات او في ملكه الذي احياه وان وجده في مسجد
او شارع فالظاهر انه لقطة وان وجده في ملك غيره ولم يملكه بل هو
لمالك الارض ان ادعاه والا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا الى ان ينتهي الى المحيي
وان تنازع البايع والمشتري في الركاز الذي وجده في الارض المبيعة
فالقول قول صاحب اليد مع يمينه وكذا لو تنازع المعير والمستعير والمكري
والمكتري **القسم الثاني** من زكوة المال ما يتعلق بالقيمة دون العين
وهو زكوة التجارة ويعتبر فيه الحول والنصاب وفي وقت اعتبار النصاب
اقوال احدها جميع الحول وثانيها اوله وآخره واصحها آخره لكن لو

رد الى النقد في خلال الحول وهو ناقص عن النصاب فميل المتاخرين الى
انه ينقطع الحول ويبتدئ حول السلعة التي اشتراها بذلك النقد من يوم
اشتراها ولو تم الحول وقيمة السلعة دون النصاب فاظهر الوجهين
انه يفتتح حول ثان ويبطل حكم الاول ولا يصير المال مال التجارة
بمجرد النية وان كان يخرج عن كونه مال التجارة بمجرد النية وانما يصير
مال التجارة اذا اقترنت نية التجارة بحالة الاكتساب على سبيل المعاوضة
وذلك بان يشتري او ياخذ عوضا عن دين على نية التجارة وكذا لو
نوى الزوج في عوض الخلع التجارة والمرأة في الصداق على اظهر الوجهين
ولا يكفي اقتران النية بالاكتساب لا على سبيل المعاوضة كالاتهاب
والاحتطاب والاسترداد بالعيب ثم ان ملك المال بنصاب من
النقدين فابتداء الحول من يوم ملك ذلك النقد وان ملك بما
دون النصاب من النقد او بغير النقد فابتداء حوله من يوم ملكه وفيه
وجه انه ان ملك بنصاب من السائمة بني الحول على حول السائمة

والارباح الحاصلة من مال التجارة من غير نضوض المال مضمومة الى الاصل
في الحول ومع النضوض غير مضمومة في اصح القولين فاذا اشترى عرضا بمائتي
درهم وباعه بعد ستة اشهر بثلثمائة وامسكها الى تمام الحول او اشترى بها
عرضا وهو يساوي ثلثمائة في اخر الحول فيخرج الزكوة عن مائتين فاذا مضت
ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة واظهر الوجهين ان نتاج مال التجارة
وثمار اشجارها مال التجارة وان حولها حول الاصل والمخرج للزكوة
من مال التجارة القيمة والتقويم بالنقد الذي ملك به ان ملكه باحد
النقدين وكان نصابا وكذا ان لم يكن نصابا في اصح الوجهين وان ملكه
بعرض فيقوم بغالب نقد البلد من الدنانير او الدراهم فان غلب النقدان
جميعا وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بما هو انفع
للمساكين في اولى الوجهين وفي الثاني يتخير المالك وان ملكه
بنقد وعرض فما يقابل النقد فيقوم بالنقد والباقي يقوم بالنقد
الغالب وتجب فطرة عبيد التجارة مع زكوة التجارة ولو كان مال

مال التجارة سائمة لم يجتمع زكوة العين والتجارة ولكن ان كمل نصاب
احدى الزكوتين دون الاخرى فالواجب تلك الزكوة وان كمل نصابهما
فالمقدم زكوة العين على الجديد وعلى هذا فلو تقدم حول التجارة بان اشترى
بمال التجارة بعد ستة اشهر نصابا من السائمة فوجهان اظهرهما انه
يجب عند تمام حول التجارة زكوة التجارة ثم يفتتح الحول ويجب
زكوة العين في ساير الاحوال واذا قلنا ان العامل في مال القراض لا يملك
الربح بالظهور فزكوة راس المال والربح جميعا على المالك فان اخرجها
من مال القراض فاظهر الوجهين انها محسوبة من الربح وان قلنا ان العامل
يملك الربح بالظهور فعلى المالك زكوة راس المال وحصته من الربح والاظهر
انه يجب على العامل ايضا زكوة حصته من الربح

النوع الثاني

زكوة الرؤس وهي زكوة الفطرة وتجب بغروب الشمس ليلة العيد في
اصح الاقوال حتى لو مات له ولد بعد الغروب وجبت فطرته ولو ولد
له ولد في ليلة العيد لم تجب فطرته ويستحب ان لا يؤخر اداها عن صلوة

العبد ولا يجوز تأخيره عن يوم العيد ويعتبر فيمن يجب عليه الفطرة الإسلام فلا فطرة
على كافر عن نفسه ولا عن غيره إلا إذا كان له عبد أو قريب مسلمان فيجب
فطرتهما على الأظهر والحرية فلا فطرة على رقيق عن نفسه ولا عن غيره وكذا
المكاتب على الأظهر ومن بعضه حر يجب عليه فطرة بعضه الحر واليسار
ومن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرج
في الفطرة فهو معسر ويعتبر أن يكون المخرج فاضلا عن مسكنه وعبده الذي
يحتاج إليه في خدمته على الأظهر ومن يجب عليه فطرة نفسه يجب عليه فطرة
من يجب عليه نفقته إلا أنه لا يجب على المسلم فطرة عبده وقريبه الكافرين
وكذا فطرة الزوجة الذمية وإلا أن العبد ينفق على زوجته من كسبه
ولا يخرج الفطرة عنها وإلا إذا أوجبنا على الابن إعفاف الأب فوجب
عليه نفقة زوجة أبيه والأصح من الوجهين أنه لا يجب عليه فطرتها ولا تستقر
الفطرة في ذمة الزوج المعسر بخلاف النفقة والأظهر من القولين أنه يجب
على الزوجة الحرة فطرة نفسها وعلى سيد الأمة فطرتها عند إعسار الزوج

الزوج وأجرى هذا الخلاف في زوجة العبد والعبد المنقطع خبره في وجوب
فطرته قولان إن أوجبنا وهو الظاهر فالأظهر أنه يجب إخراجها في الحال
ولا يجوز التأخير إلى عود العبد والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه
إخراجه وأنه لو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرته وفطرة غيره
يقدم فطرة نفسه وأنه لو فضل صاعان يقدم نفسه بأحدهما وتقدم
الزوجة على الأقارب في الصاع الثاني ويقدم من الأقارب ولده
الصغير ثم الأب ثم الأم ثم الولد الكبير

فصل

الواجب في الفطرة
صاع والصاع أربعة أمداد والمد رطل وثلث رطل فيكون الصاع
بالأرطال خمسة وثلثا وبالوزن ستمائة وثلاثة وتسعون درهما
وثلث وجنسه الأقوات المعشرة والأقط جائز أيضا في القول الراجح
والأصح من الوجهين أن مخرج الفطرة لا يتخير بين الأقوات بل يتعين
غالب قوته في أحد الوجهين وغالب قوت البلد في أصحهما ولا نعني
بالتعيين أنه لا يجوز العدول عنه بحال وإنما نعني به أنه لا يجوز

العدول إلى ما هو أدنى منه ويجوز إخراج الأعلى والنظر في الأعلى والأدنى إلى
في أحد الوجهين وإلى زيادة الصلاحية للاقتيات في أصحهما فالبر خير من
التمر والأرز والأشبه أن الشعير خير من التمر أيضا وأن التمر خير من الزبيب
ويجوز أن يخرج عن نفسه أو أحد قريبيه من القوت الغالب وعن آخر ما هو
أعلى منه ولا يجوز أن يخرج عن الواحد نصف صاع من الغالب ونصفه
مما هو أعلى منه ولو كان قوت بلده يخالف قوت بلد العبد فالأظهر
أن الاعتبار بقوت بلد العبد ولو كان لأهل البلد أقوات أصنافا
مختلفة وليس بعضها بأغلب من بعض فيخرج ما شاء والأفضل إخراج
الأشرف. **فصل** يتبين مما ذكرنا أن فطرة الشخص قد تجب عليه
وقد تجب على غيره لكونه في نفقته وأما زكاة المال فإنما تجب بشرط الإسلام
والحرية فلا تجب على الكافر الأصلي وتجب على المرتد إن حكمنا ببقاء
ملكه ولا زكاة على قن ولا مكاتب وتجب على من ملك ببعضه الحر نصابا
في أصح الوجهين وتجب في مال الصبي والمجنون. **فصل** تجب الزكاة

في المال المغصوب والمسروق والضال والمجحود على الأصح وإنما يجب الإخراج
إذا عاد إليه والأصح أنه لا يخرج المشتري قبل القبض على القولين بل يقطع بوجوب
الزكاة فيه والمال الغائب إن لم يكن مقدورا عليه فهو كالمغصوب وإن كان مقدورا
عليه وجب إخراج الزكاة منه في الحال والدين على الغير إن لم يكن لازما كمال
الكتابة أو كان ماشية فلا زكاة فيه وإن كان عروض التجارة أو دراهم أو دنانير
فكذلك الحكم على القديم والصحيح أنه إن كان حالا وكان متعذر التحصيل
لكون المديون معسرا أو غيره فهو كالمغصوب وإن كان متيسر التحصيل فإن
كان حالا وجبت الزكاة فيه ووجب إخراجها في الحال وإن كان مؤجلا فالأظهر
أنه على الخلاف في المغصوب فإن أوجبنا لم يجب الإخراج قبل القبض في أصح الوجهين
والدين لا يمنع وجوب الزكاة على أظهر الأقوال والثالث أنه يمنع في الأموال الباطنة
وهي النقدان وعروض التجارة ولا يمنع في الظاهرة وعلى الأول لو أحاط الدين
وحجر عليه فحال الحول في الحجر ففي الوجوب الخلاف في المغصوب وإذا اجتمع زكاة ودين
الآدميين في تركة فتقدم الزكاة أو الدين أو يستويان فيه ثلاثة أقوال أظهرها

أقلها والغنيمة قبل القسمة إذا اختار الغانمون تملكها ومضى من وقت الاختيار
حول وكان الكل صنفا واحدا زكويا وبلغ نصيب كل واحد نصابا أو المجموع
نصابا والموضع موضع ثبوت الخلطة وجبت زكوتها والا لم تجب وإذا أصدق
امرأته نصابا من السائمة معينا فعليها الزكوة إذا تم الحول من يوم الاصداق
وإذا أكرى دارا أربع سنين بمائة دينار وقبضها فالأظهر القولين
أنه لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا إخراج زكوة القدر المستقر
منها فيخرج عند تمام السنة الأولى زكوة خمسة وعشرين لسنة
وعند تمام الثانية زكوة الخمسة والعشرين لسنة وخمسة وعشرين
لسنتين وعند تمام الثالثة زكوة الخمسين لسنة وخمسة وعشرين
لثلث سنين وعند تمام الرابعة زكوة الخمسة وسبعين لسنة
وخمسة وعشرين لأربع سنين والثاني انه يلزمه عند تمام
السنة الأولى زكوة جميع المائة **فصل** يجب الزكوة على الفور إذا
حصل التمكن وذلك بحضور المال ووجدان المصروف إليه ويجوز أن

يؤدي بنفسه زكوة الأموال الباطنة وكذا الظاهرة على الجديد ويجوز
التوكيل فيه والصرف إلى الإمام أولى إلا أن يكون جائرا وتجب فيه النية
وكيفيتها أن ينوي هذا فرض زكوة مالي أو فرض صدقة مالي وما
أشبههما ولا يكفي التعرض لفرض المال والأصح من الوجهين أنه لا يكفي التعرض
للصدقة ولا يجب تعيين المال ولو عين مالا لم ينصرف إلى غيره ويجب
على الولي النية إذا أخرج زكوة مال الصبي والمجنون ويكون نية الوكيل
عند الصرف إلى الوكيل في أظهر الوجهين والأولى أن ينوي الوكيل أيضا
عند التفريق وإذا دفع الزكوة إلى السلطان كفت النية عنده ولو لم
ينو لم يجز على الأصح وإن نوى السلطان والأظهر أنه يجب على السلطان
النية إذا أخذ زكوة الممتنع وأن نيته تقوم مقام نيته **فصل**
لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب ويجوز التعجيل قبل الحول والأصح
أنه لا يجوز تعجيل زكوة عامين ويجوز تعجيل الفطرة من أول دخول
شهر رمضان والأصح أنه لا يجوز التقديم على رمضان والأظهر

انه لا يجوز اخراج زكوة الثمار قبل بدو الصلاح ويجوز بعده وانه لا يجوز
اخراج زكوة الحبوب قبل الاشتداد ويجوز بعده وقبل التنقية ويشترط
في كون المعجل واقعا عن الزكوة ان يبقى المالك بحيث يجب عليه الزكوة
الى اخر الحول فلو مات وتلف ماله او باعه لم يكن المعجل زكوة وان
يكون القابض في اخر الحول بصفة الاستحقاق فلو كان مرتدا عنده او ميتا
لم يكن المؤدى مجزيا وكذا لو استغنى بغيرها لا الزكوة ولو حدث ما يخرجه
عن الاستحقاق ثم عاد الى صفة الاستحقاق في اخر الحول لم يضر على
اظهر الوجهين واذا لم يقع المعجل عن الزكوة فله الاسترداد ان كان قد شرط
الاسترداد لو عرض مانع ولو قال هذه زكوتي المعجلة ولم يزد عليه
فكذلك في اصح الوجهين والاظهر انه لو لم يتعرض للتعجيل ولم يعلمه المستحق
لم يكن له الاسترداد واذا اختلف المالك والمستحق في الشرط المثبت
للرد فالقول قول المستحق في اظهر الوجهين ومهما ثبت الاسترداد
والمعجل تالف وجب الضمان والاشبه اعتبار قيمته يوم القبض

وان كان باقيا بلا زيادة ولا نقصان فذاك وان كان ناقصا فاظهر الوجهين
انه لا يغرم الارش والزيادة المنفصلة لا يأخذها المالك في اظهر الوجهين

فصل تأخير الاداء بعد التمكن يدخل الزكوة في ضمانه حتى يغرم
لو تلف ولو تلف قبل التمكن فلا شيء عليه ولو تلف بعضه فاصح الوجهين
انه يبقى قسط ما بقي وان اتلف المال بنفسه بعد الحول وقبل التمكن لم
تسقط عنه الزكوة والزكوة متعلقة بالمال لا بالذمة في اصح القولين
وكيف يتعلق اسبيلها سبيل الشركة ام المال مرهون بها فيه قولان
والائمة الى ترجيح الاول اميل فلو باع مال الزكوة بعد وجوبها وقبل
الاخراج لم يصح البيع في قدر الزكوة على الاظهر تفريعا على الشركة وفي صحته
في الباقي خلاف تفريق الصفقة

كتاب الصوم

قال الله تعالى كتب
عليكم الصيام صوم شهر رمضان يجب باستكمال شعبان ثلثين يوما
او برؤية الهلال وتثبت الرؤية بشهادة عدلين ولو شهد واحد فلله
في اصح القولين ويعتبر في الواحد صفة الشهود على اظهر الوجهين فلا يقبل قول المرأة

والعيد وإذا صمنا بقول واحد ولم نر الهلال بعد ثلثين فالأظهر أنا

نفطر سواء كانت السماء مصحية أو متغيمة وإذا رئي الهلال في بلدة

ولم ير في أخرى فإن تقاربا فحكمهما حكم البلدة الواحدة وإن تباعدا

لم يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى في أصح الوجهين والتباعد يعتبر

بمسافة القصر في أشبه الوجهين وباختلاف المطالع في الثاني وإذا قلنا

لا يجب الصوم على أهل البلدة الأخرى فمن سافر من بلدة رئي فيها الهلال

إلى بلدة لم ير فيها الهلال فالأظهر أنه يوافقهم في الصوم آخرا ومن سافر

من حيث لم ير فيها الهلال إلى حيث رئي فيه وعيدوا اليوم التاسع

والعشرين من صومه عيد معهم وقضى يوما ومن أصبح معيدا وسارت السفينة

به إلى بلدة بعيدة وألفى أهلها صائمين فالأشبه أنه يمسك بقية

اليوم فصل لا بد من النية في الصوم ويجب التبييت في الصوم

الفرض والأصح أنه لا يشترط وقوع النية في النصف الأخير من الليل

وأنه لا يضر الأكل والجماع بعدها وأنه لا يجب التجديد إذا نام

ثم تنبه ويصح النفل بنية من النهار ويشترط تقدمها على

الزوال في أصح القولين والأظهر أنه يشترط حصول شرائط الصوم

من أول النهار ويجب التعيين في صوم الفرض وكمال التعيين

في رمضان أن ينوي صوم الغد عن أداء فرض رمضان هذه السنة

لله تعالى وفي الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلوة

والظاهر أنه لا حاجة إلى تعيين هذه السنة ولو نوى ليلة الثلثين

من شعبان أن يصوم غدا من رمضان إن كان منه لم يقع صوما

من رمضان إذا بان أن اليوم منه إلا إذا اعتقد كونه من رمضان

اعتمادا على قول من يثق به من عبد أو امرأة أو صبي

ذوي رشد ولو نوى ليلة ثلثين من رمضان أجزأه إذا كان منه

ولا بأس بالتردد الذي يبقى بعد حكم القاضي بشهادة عدلين أو عدل

واحد والمحبوس في المطمورة إذا اشتبه عليه رمضان يصوم

شهرا بالاجتهاد فإن وافق رمضان فذاك وإن غلط بالتأخير

اجزأه ما اتى به ويكون قضاء في اظهر الوجهين حتى لو كان ذلك الشهر
ناقصا ورمضان تاما يلزمه صوم يوم اخر وان غلط بالتقديم
وادرك رمضان فعليه ان يصومه وان بان الحال بعد مضي
رمضان فالجديد وجوب القضاء واذا نوت الحائض صوم
الغد قبل انقطاع دمها ثم انقطع بالليل صح ان كان يتم
في الليل اكثر الحيض وكذا لو كانت تعتاد ما دون الاكثر وكانت
يتم عادتها بالليل في اصح الوجهين **فصل** لا بد للصائم
من الامساك عن امور احدها الجماع والثاني الاستقاء وفي
اصح الوجهين انها تبطل الصوم بعينها حتى لو تحفظ وتيقن
انه لم يرجع شيء الى جوفه تبطل ايضا وان غلبه القيء
فلا بأس ولا بأس باقتلاع النخامة ولفظها في اولى الوجهين
ولو انصبت من الدماغ وحصلت في حد الظاهر من الفم
فينبغي ان يقطعها من مجراها ويمجها فان لم يفعل مع القدرة

حتى نزلت الى الجوف فاشبه الوجهين انه يفطر والثالث ان يدخل عين
من الاعيان باطنه واظهر الوجهين ان المعتبر كل ما يقع عليه اسم
الجوف والثاني انه يعتبر مع ذلك ان يكون فيه قوة تحيل الغذاء
والدواء فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة
مما يفطر الواصل اليه تستوي فيه الاكل والحقنة والاستعاط
والوصول في جائفة ومأمومة ونحوها والتقطير في باطن الاذن
والاحليل يبطل الصوم على الوجه الاول دون الثاني ويشترط
في الوصول المفطر امران احدهما ان يكون في منفذ مفتوح فلا بأس
بوصول الدهن الى الجوف بتشرب المسامات ولا بالاكتحال وان
وجد منه طعم في الحلق والثاني القصد فلا يبطل الصوم بان
تطير ذبابة او بعوضة الى حلقه او يصل غبار الطريق او غربلة
الدقيق الى جوفه ويعذر في ابتلاع الريق من معدنه ولو خرج
الى ظاهر الفم ثم رده بطل صومه ومن صوره ان يبل

الخياط الخيط بالريق ويرده الى الفم وعليه رطوبة وكذا لو
ابتلعه مخلوطا بغيره او نجسا يبطل صومه واذا سبق الماء في المضمضة
او الاستنشاق الى جوفه فان لم يبالغ فاصح القولين انه لا يبطل
صومه وان بالغ بطل وان بقي طعام في خلال الاسنان فجرى
به الريق لم يفطر ان لم يقدر على تمييزه ومجه ولو اوجر الطعام
مكرها لم يفطر وان اكره حتى اكل بنفسه فالذي رجح من
القولين انه يفطر ولو اكل ناسيا لم يبطل صومه الا ان يكثر فالاظهر
البطلان والجماع كالاكل على الاصح والرابع الاستمناء فيبطل
الصوم به وكذا لو خرج المني بلمس وقبلة او مضاجعة ولا يبطل
بخروجه بمجرد الفكر والنظر بالشهوة وتكره القبلة لمن تحرك
القبلة شهوته والاولى لغيره ايضا الاحتراز ولا باس للصائم
بالفصد والحجامة والاحتياط ان لا ياكل في آخر النهار الا بيقين
ويجوز الاكل اذا اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل في اصح

الوجهين ويجوز الاكل اذا كان يظن بقاء الليل فلو اكل بناء على الاجتهاد
في الاول والآخر ثم تبين الغلط لم يكن صومه صحيحا ولو هجم على الاكل
من غير ظن واجتهاد ولم يتبين الحال فكذلك ان وقع في آخر النهار
واجزاه ان كان في الاول ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلفظه
صح صومه وكذا لو كان مجامعا فنزع في الحال وان مكث فسد وكفر

فصل يشترط في الصائم ثلثة امور الاسلام والنقاء عن
الحيض والنفاس فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولا صوم
الحائض والنفساء ولا فرق ان يعم الكفر والحيض جميع النهار او لا
يعم والعقل فلا يصح صوم المجنون في جميع النهار او في بعضه و
النوم لا يمنع الصحة وان عم جميع النهار وفيه وجه والاصح الاقوال
ان الاغماء لا يضر مهما كان مفيقا في جزء من النهار والثاني
انه يشترط ان يكون الافاقة في اوله والثالث يشترط في جميعه
ولا يصح صوم يومي العيد وكذا صوم ايام التشريق على الجديد ولا

يجوز التطوع بصوم يوم الشك من غير سبب فلو صام لم يصح
في أصح الوجهين ويجوز صومه عن القضاء والنذر وكذا إذا وافق
ورده في التطوع ويوم الشك هو الثلاثون من شعبان إذا وقع في
ألسنة الناس أنه رؤي الهلال من ليلته أو قال عدد من النسوة
أو العبيد أو الفساق أو الصبيان قد رأيناه وإن لم يتحدث
أحد بالرؤية أو كان الغيم مطبقاً لم يكن يوم الشك **فصل**
يسن للصائم أن يعجل الفطر وأن يفطر على تمر فإن لم يتيسر فعلى
ماء وأن يتسحر ويؤخره ما لم يقع في الشك وأن يصون
اللسان عن الكذب والغيبة ويكف النفس عن الشهوات ويكف
الجوارح وأن يقدم غسل الجنابة على طلوع الفجر وأن يحترز عن
الحجامة والقبلة وذوق الطعام والعلك فإنه يجمع الريق
وفي ابتلاع الريق المجموع وجه أنه يبطل الصوم وأن يقول
عند الفطر اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يكثر

الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان وأن يعتكف خاصة
في العشر الأخير منه **فصل** يشترط لوجوب صوم رمضان العقل
والبلوغ والقدرة على الصوم ويؤمر الصبي به لسبع سنين
إذا أطاقه والعاجز بمرض أو كبر لا يلزمه الصوم ويباح ترك
الصوم للمريض الذي يصعب عليه الصوم أو ينال به ضرر شديد
وللمسافر إذا كان السفر طويلاً مباحاً ولو أصبح صائماً ثم مرض أفطر
ولو سافر لم يكن له أن يفطر ولو أصبح المسافر والمريض صائمين
ثم أقام هذا وشفي هو لم يكن لهما الإفطار على الأظهر ولو نويا
الصوم ثم بدا لهما في النهار أن يفطرا جاز **فصل** المسافر
والمريض إذا أفطرا قضيا وكذا الحائض ومن أفطر بغير عذر
ومن ترك النية الواجبة ويجب قضاء ما فات بالإغماء والردة
دون الكفر الأصلي ودون ما فات في الصبي والجنون والصبي
إذا بلغ في أثناء النهار صائماً لزمه ولا قضاء عليه ولو بلغ مفطراً

فالاصح انه لا قضاء عليه ايضا وكذا اذا افاق المجنون واسلم الكافر
والاصح انه لا يجب على هؤلاء امساك بقية النهار ويجب على المتعدي
بالافطار وعلى من نسي النية من الليل ولا يجب على المسافر والمريض
اذا زال عذرهما بعد الافطار وان زال العذر قبل ان ياكلا ولم ينويا
بالليل فكذلك على الاصح واصح القولين انه يجب على من اصبح
يوم الشك مفطرا ثم تبين انه من رمضان امساك بقية النهار
من خواص صوم رمضان فلا امساك على من تعدى بالافطار
في نذر او قضاء **فصل** من فاته صوم يوم او ايام من رمضان
ومات قبل التمكن من القضاء كما اذا دام مرضه فلا تدارك له
ولا اثم عليه وان مات بعد التمكن فلا يصوم عنه وليه في
الجديد ولكن يخرج من تركته لكل يوم مد من الطعام واصح
القولين وجوب هذه الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يطيق
الصوم وكذا الحكم في صوم النذر والكفارة والحامل والمرضع

ان افطرتا

ان افطرتا خوفا على انفسهما لم يلزمهما الفدية وعليهما القضاء وان
افطرتا للخوف على الولد لزمهما الفدية على الاصح واظهر الوجهين
انه يلحق بالحامل والمرضع من افطر لتخليص مشرف على الهلاك وان
المتعدي بالافطار في رمضان بغير الجماع لا يلزم بالفدية ومن
اخر قضاء رمضان مع القدرة والامكان حتى دخل رمضان السنة
القابلة فعليه الفدية مع القضاء واصح الوجهين انه تكرر الفدية
اذا اخر رمضانين فصاعدا وانه لو اخر القضاء مع الامكان ثم
مات قبل القضاء يخرج عن تركته لكل يوم مدان احدهما
للتاخير والثاني لفوات الصوم قضاء واداء ومصرف الفدية
الفقراء والمساكين ولتكن من جنس ما يخرج في زكوة الفطر
وكل مد كفارة تامة فيجوز صرف امداد الى مسكين واحد
فصل يجب الكفارة بافساد صوم رمضان بجماع تام
مأثوم به بسبب الصوم فلو جامع ناسيا فلا كفارة بناء

على أنه لا يفسد الصوم ولا كفارة في إفساد سائر الصوم ولا بالإفساد
بغير الجماع ولا على المسافر إذا جامع على قصد الترخص وكذا إن لم يقصده
في أصح الوجهين ولا على من ظن أنه لم يطلع الفجر فجامع ثم تبين خلافه
ولا على من جامع بعدما أكل ناسيا فظن أنه أفطر بالأكل وإن كان
الأصح بطلان صومه ولا على من زنى ناسيا ولا على المسافر إذا أفطر بالزنى
مترخصا وأحد القولين أنه يجب بالجماع كفارة على الرجل وكفارة
على المرأة وأصحهما أنه لا يجب إلا كفارة واحدة على الرجل ثم هي
مختصة به أو تلاقيهما والزوج متحمل فيه رأيان أقربهما الأول
وتجب الكفارة على المنفرد برؤية الهلال إذا جامع في ذلك اليوم
ومن جامع في يومين أو رمضانين فعليه كفارتان وإنشاء السفر
بعد الإفساد بالجماع لا يسقط الكفارة وكذا حدوث المرض على
الأظهر ويجب مع الكفارة قضاء اليوم الذي أفسده في أصح الوجهين
وهذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار فعليه تحرير رقبة فإن

فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين
مسكينا والأظهر من الوجهين أنه يجوز العدول من الصيام إلى الإطعام
لشدة الغلمة وأنه لا يجوز للفقير صرف الكفارة إلى أهله وأولاده
وأن العاجز عن جميع الخصال تستقر الكفارة في ذمته وإن قدر
على بعضها أتى به **فصل** يستحب في الأسبوع صوم الاثنين
والخميس ويكره إفراد يوم الجمعة والسبت بالصوم وفي الشهر
صوم أيام البيض وفي السنة صوم عاشوراء ويستحب
معه تاسوعاء وصوم يوم عرفة وستة أيام من شوال
والتتابع فيها أفضل وصوم الدهر مكروه لمن يخاف منه ضررا
أو يفوت به حقا ومحبوب لغيره ولا بد له من الإفطار يومي
العيد وأيام التشريق والشارع في صوم التطوع وصلاة التطوع
لا يلزمه إتمامهما ولو خرج منهما لم يلزمه القضاء وصوم القضاء
إذا شرع فيه لم يجز الخروج منه إن كان على الفور وهو إذا

تعدّى بالافطار وان لم يكن على الفور وهو اذا لم يتعدّ با
لافطار فكذلك في اولى الوجهين

كتاب الاعتكاف

قال الله تعالى وطهّر بيتي للطائفين والعاكفين الاعتكاف محبوب
في جميع الاوقات وفي العشر الاخير من رمضان احبّ كما مرّ وذلك لطلب
ليلة القدر والاشبه انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
وانما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع اولى من غيره والجديد انه
لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيّأ للصلاة
واذا عيّن المسجد الحرام في نذره للاعتكاف تعيّن وكذا لو عيّن مسجد
المدينة ومسجد الاقصى في اظهر الوجهين لكن المسجد الحرام يقوم مقامهما
دون العكس والمسجدين يقومان مقام المسجد الاقصى دون العكس

فصل اظهر الوجهين انه لا بد في الاعتكاف من اللبث
ولا يكفي مجرد الحضور وانه يكفي اللبث بقدر ما يسمى عكوفا
ولا يشترط المكث يوما ولا قريبا من يوم ويفسد
الاعتكاف بالجماع وفي اللمس والقبلة بالشهوة ونحوهما ثلاثة اقوال
اظهرها انها تفسد ان انزل والا فلا ولو جامع ناسيا فالحكم كما في
الصوم ولا يشترط ترك التطيب والتزين بلبس الثياب وكذا
لا يشترط فيه الصوم بل يصح الاعتكاف في الليل وحده لكن لو
نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه الوفاء ولو نذر ان
يعتكف صائما او يصوم معتكفا لزماه واظهر الوجهين انه يلزمه
الجمع بينهما

فصل لا بد من النية في الاعتكاف ويتعرض
في المنذور منه للفرضية وان اطلق كفته تلك النية وان
طال مكثه لكن اذا خرج وعاد احتاج الى الاستيناف وان
عيّن في نيته مدة كشهر فهل يحتاج الى استيناف النية اذا
خرج وعاد فيه وجوه احدها لا والثاني ان طال مدة الخروج
لزمه الاستيناف والا فلا والثالث وهو الاظهر الفرق بين ان
يخرج لقضاء الحاجة فلا يلزم او لغيره فيلزم واذا نذر اعتكاف

مدة وشرط التتابع ثم خرج لقضاء الحاجة لم يجب تجديد
النية وكذا لو خرج للاغتسال عن الجنابة وان خرج لسائر
الاعذار التي لا تقطع التتابع فكذلك في اظهر الوجهين فصل
يشترط في المعتكف الاسلام والعقل والنقاء عن الجنابة والحيض
فلا يصح عن الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران والجنب
والحائض ابتداء الاعتكاف واذا عرضت الردة او السكر
لم يبق معهما الاعتكاف والاصح انهما يبطلان ما مضى من
الاعتكاف المتتابع حتى يحتاج الى الاستئناف والجنون
والاغماء الطاريان لا يبطلان ما مضى من الاعتكاف المتتابع
حتى لا يحتاج الى الاستئناف ان لم يخرج من المسجد ويحسب
زمان الاغماء من الاعتكاف دون زمان الجنون واذا طرأ
الحيض او النفاس لزم الخروج وكذا اذا طرأت الجنابة ولم
يمكن الغسل في المسجد وان امكن جاز الخروج ولا يلزم ولا يحسب

زمان الحيض والجنابة فصل اذا نذر اعتكاف مدة
وشرط فيها التتابع لزمه رعاية التتابع والاصح انه لا يلزمه التتابع
اذا لم يشرطه وانه اذا نذر اعتكاف يوم لم يجز تفريق الساعات
وانه لو عين مدة مقدرة كهذا الاسبوع وتعرض للتتابع وفاته
ذلك يلزمه التتابع في قضائه ولو لم يتعرض للتتابع لم يلزمه
في القضاء واذا ذكر الناذر التتابع وشرط الخروج ان عرض عارض
صح الشرط في اصح القولين والزمان المصروف اليه لا يجب تداركه
ان عين المدة كهذا الشهر ويجب ان لم يعين كشهر مطلق وينقطع
التتابع بالخروج بغير عذر ولا باس باخراج بعض الاعضاء
ولا بالخروج لقضاء الحاجة ولا يلزمه ان يقضي في غير داره وان
امكن ولا فرق بين ان تقرب او تبعد الا ان الاظهر انه لا يحتمل
البعد المتفاحش ولو عاد في الطريق مريضا لم يضر وان وقف له
وقفة اذا لم تطل ولم يعدل عن الطريق ولا ينقطع التتابع بالحيض

إن طالت المدة وإن كانت بحيث تخلو عن الحيض فينقطع على الأظهر
والأظهر من القولين أنه لا ينقطع بالمرض المحوج إلى الخروج ولا بالخروج
عن نسيان والأصح أنه يعذر المؤذن الراتب في الخروج إلى المنارة
المنفصلة عن المسجد للأذان ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار
إلا أوقات الخروج لقضاء الحاجة

كتاب الحج

قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت الحج فرض وكذا العمرة
في أصح القولين ولا يشترط لصحة الحج إلا الإسلام فيجوز للولي
أن يحج عن المجنون والصبي الذي لا يميز وإنما يصح المباشرة
من المسلم المميز دون المجنون والصبي الذي لا يميز وإنما يقع المباشرة
عن حجة الإسلام إذا كان المباشر مكلفا حرا فلا يجزئ حج الصبي والمجنون
والعبد عنها ويجزئ حج الفقير ويشترط لوجوب الحج مع الإسلام والتكليف
والحرية الاستطاعة وتنقسم إلى استطاعة المباشرة بنفسه
واستطاعة تحصيل الحج بالغير أما استطاعة المباشرة فيعتبر فيها

أمور أحدها وجدان الزاد وأوعيته وما يحتاج إليه في السفر مدة
الذهاب والإياب سواء كان له ببلده أهل وعشيرة أو لا في أظهر الوجهين
والثاني أنه لا يشترط مدة الإياب إن لم يكن له أهل ولو كان يكتسب
ما يكفيه لزاده فإن كان السفر طويلا لم يكلف الحج وإن كان السفر قصيرا
وهو يكتسب في يوم ما يكفيه لأيام كلف والثاني وجدان الراحلة إن
كان بينه وبين مكة مسافة القصر فإن كان لا يستمسك على الراحلة
من غير محمل أو يلحقه مشقة شديدة فيعتبر وجدان المحمل أيضا ولا بد
من شريك يجلس في الشق الثاني ومن بينه وبين مكة دون مسافة
القصر وهو قوي على المشي يلزمه الحج وإن كان لا يقوى عليه فهو كالبعيد
ويشترط في الزاد والراحلة أن يكونا فاضلين عما عليه من الدين وعن
نفقة من يلزمه نفقته مدة الذهاب والإياب والأظهر من الوجهين أنه يشترط
أن يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته وأنه يلزمه
صرف مال التجارة إليهما وإن بطلت تجارته والثالث أمن الطريق

فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او على ماله من قاطع او رصدي ولا طريق
له سواه لم يلزمه الحج والاظهر انه يلزمه ركوب البحر ان كان الغالب
منه السلامة ويلزمه اجرة البذرقة وينبغي ان يوجد الماء والزاد في
المواضع التي يعتاد الحمل منها بثمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان
والمكان وان يوجد علف الدابة في كل مرحلة ويشترط في حق المرأة ان
تأمن على نفسها بان يخرج معها زوجها او محرم لها او كانت في صحبة نسوة
ثقات وفي اصح الوجهين انه لا يشترط ان يكون مع كل واحدة منهن
محرم وانه يلزمها اجرة المحرم اذا لم يخرج الا بالاجرة والرابع
ان يثبت على الراحلة من غير ان يناله مشقة شديدة وعلى الاعمى الحج
اذا وجد قائدا والقائد في حقه كالمحرم في حق المرأة والمحجور عليه بالسفه
كغيره في الحج لكن لا يدفع المال اليه بل يخرج معه الولي او ينصب
غيره لذلك واما استطاعة تحصيل الحج بالغير فمن مات والحج في ذمته
لا بد من الاحجاج عنه والمعضوب العاجز عن الحج بنفسه اذا وجد ما يستا

يستأجر به من يحج عنه لزمه ويشترط ان يكون الاجرة فاضلة عن الحاجات
التي ذكرناها فيما لو حج بنفسه لكن لا يشترط ههنا ان تكون فاضلة
عن نفقة العيال لمدة الذهاب والاياب ولو طلب الاجير اكثر من اجرة
المثل لم يلزمه ولو بذل ابنه او اجنبي مالا للاستئجار لم يلزمه
القبول في اصح الوجهين ولو بذل الابن الطاعة بنفسه لزم القبول
وكذا لو بذل الاجنبي في اصح الوجهين فصل ووقت الاحرام بالحج
شوال وذو القعدة وتسع ليال من ذي الحجة وايامها وكذا ليلة
النحر في اصح الوجهين فلو احرم بالحج في غير وقته انعقد عمرة على الاصح
ولا يختص الاحرام بالعمرة باشهر الحج بل جميع السنة وقت له
والميقات المكاني للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة في اصح الوجهين و
الحرم في الثاني واما غيره فميقات المتوجهين من المدينة ذو الحليفة
ومن الشام ومصر والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم
ومن نجد اليمن ونجد الحجاز قرن ومن المشرق ذات عرق والاحب

الإحرام من أول جزء من الميقات ولو أحرم من آخره جاز ومن سلك
طريقا لا ينتهي إلى واحد من هذه المواقيت فإن حاذى ميقاتا منها
أحرم منه وإن حاذى ميقاتين مختلفي المسافة فأظهر الوجهين أنه يحرم
من الموضع المحاذي لأبعدهما وإن لم يحاذ ميقاتا أحرم إذا بقي بينه
وبين مكة مرحلتان ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه
ومن انتهى إلى الميقات وهو لا يريد النسك ثم عن له قصد النسك
فميقاته ذلك الموضع وإن كان يريده لم يجز له أن يجاوزه غير محرم
فإن فعل فعليه أن يعود إليه ويحرم منه إلا إذا ضاق الوقت أو
كان الطريق مخوفا فإن لم يعد فعليه دم وإن أحرم ثم عاد فالأظهر
أنه إن عاد قبل أن يتلبس بنسك يسقط عنه الدم وإن تلبس لم يسقط
وأظهر القولين أنه لو أحرم من دويرة أهله كان أفضل من أن
يحرم من الميقات والثاني أن الميقات أفضل وأما العمرة فميقاتها
في حق من هو خارج الحرم كميقات الحج ومن هو في الحرم يجب عليه أنه

يخرج

يخ

أن يخرج إلى أدنى الحل ولو بخطوة فلو لم يفعل وأتى بأعمال العمرة
أجزأه عنها في أصح القولين لكن يلزمه دم ولو خرج إلى الحل بعد الإحرام
سقط عنه الدم على الأظهر وأفضل أطراف الحل للإحرام بالعمرة الجعرانة
وإلا فالتنعيم وإلا فالحديبية **فصل** ينعقد الإحرام معينا
بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما ومطلقا بأن لا يزيد على نفس الإحرام
والتعيين أفضل من الإطلاق في أصح القولين والثاني أن الإطلاق
أفضل وإذا أطلق نظر إن كان في أشهر الحج صرفه بالنية إلى ما
شاء من النسكين أو كليهما ثم اشتغل بالأعمال وإن كان في غير أشهر
الحج فأصح الوجهين أنه ينعقد إحرامه المطلق عمرة وليس له صرفه
إلى الحج بعد دخول أشهره ويجوز أن يحرم بما أحرم به فلان مبهما
ثم إن لم يكن فلان محرما وهو جاهل انعقد إحرامه مطلقا
وكذا إن كان عالما على الأصح وفي وجه لا ينعقد إحرامه أصلا
وإن كان فلان محرما وتيسر الوقوف على ما أحرم به انعقد له إحرامه

كإحرامه وإن تعذر الوقوف على إحرامه بأن مات فيجعل نفسه قارنا ويأتي
بأعمال النسكين وينبغي للمحرم أن ينوي ويلبي فإن لبى ولم ينو لم ينعقد
إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح والسنة أن يغتسل
إذا أراد الإحرام فإن لم يجد الماء تيمم ويستحب للحاج الغسل لدخول
مكة أيضا وللوقوف بعرفة وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر
وفي أيام التشريق كلها للرمي ويستحب أن يطيب بدنه للإحرام
وكذا ثوبه على أصح الوجهين ولا بأس باستدامته بعد الإحرام
ولا بما له جرم من الطيب لكن لو نزع الثوب المطيب ثم لبسه
لزمته الفدية على الأصح وتخضب المرأة يديها للإحرام ويتجرد الرجل
للإحرام عن مخيط الثياب فيلبس إزارا ورداء أبيضين ونعلين
ويصلي قبل الإحرام ركعتين والأفضل أن ينوي ويلبي كما فرغ
من الصلوة في أحد القولين وإذا انبعث دابته أو توجه إلى الطريق
في أصحهما ويستحب تكثير التلبية ورفع الصوت بها في دوام الإحرام خاصة

خاصة عند الركوب والنزول والصعود والهبوط واصطدام الرفاق ولا يستحب
في طواف القدوم على الجديد وفي القديم تستحب من غير جهر وصيغة التلبية
المسنونة أن يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك وإذا رأى ما يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة
وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسأل الله تعالى
الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار فصل المحرم بالحج فليدخل
مكة أولا ثم يخرج للوقوف بعرفات وقد يعدل عن الجادة فيقف بعرفات
أولا لضيق الوقت وغيره ثم يدخل مكة وهكذا يفعلون اليوم والأول
أولى ويستحب لمن يدخل مكة من طريق المدينة أن يغتسل بذي طوى
وأن يدخل من ثنية كداء ويخرج من ثنية كدى ولكل داخل
يقول إذا وقع بصره على البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه
أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم أنت السلام ومنك

السلام فحيّنا ربنا بالسلام وان يقصد المسجد الحرام كما فرغ من الدعاء
ويدخله من باب بني شيبة ويفتتح ويبتدئ بطواف القدوم ويختص
طواف القدوم بمن دخل مكة قبل الوقوف ومن قصد دخول مكة
لا لنسك فيستحب له ان يحرم بحج او عمرة وفي قول يجب الا ان يكون
ممن يتكرر دخوله كالحطابين والصيادين **فصل** للطواف بانواعه
واجبات وسنن اما الواجبات فتشترط فيه ستر العورة والطهارة
عن الحدث والخبث ولو احدث في خلال الطواف فيبني بعد الوضوء او
يستانف فيه قولان اصحهما اولهما ويجعل الطائف في طوافه البيت على
يساره ويبتدئ بالحجر الاسود بحيث يحاذيه في مروره بجميع بدنه فلو
جعله على يمينه فطاف لم يعتد به وكذا لو ابتدأ بغير الحجر الاسود
حتى ينتهي اليه فيكون منه ابتداء طوافه ولو مشى على الشاذروان
او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى لم يصح طوافه وكذا
لو كان يمس الجدار في موازاة الشاذروان في اصح الوجهين ويجب
بيده

ويجب ان يكون الطواف داخل المسجد وان يطوف سبعا ويصلي بعدها ركعتين
وليستا بواجبتين في اصح القولين والمستحب ان يصليهما خلف المقام
ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص
ويجهر بالقراءة ليلا واصح القولين انه لا يشترط الموالاة في الطواف
واما السنن فيستحب ان يطوف ماشيا وان يستلم الحجر باليد
في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته عليه فان منعته الزحمة
اقتصر على الاستلام فان لم يمكن اشار اليه باليد ويراعي ذلك
في كل طوفة ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم
الركن اليماني ولا يقبله ويقول في ابتداء طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك و
اتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه واله واذا انتهى الى محاذاة الباب
يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار وبين الركنين اليمانيين يقول

ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويدعو
في طوافه بما شاء والدعاء المأثور افضل من قراءة القرآن وهي افضل
من غير المأثور ويرمل في الاشواط الثلثة الاولى ويمشي على هينته
في الاربعة الاخيرة والرمل هو الاسراع في المشي مع مقاربة الخطى
وانما يسن ذلك في طواف القدوم في احد القولين وفي الطواف المستعقب
للسعي في اظهرهما وليكن من دعائه في الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا
مغفورا وسعيا مشكورا ويستحب الاضطباع في الطواف الذي
يستحب فيه الرمل لكن الرمل يختص بالاشواط الثلثة الاولى
والاضطباع يعمها جميعا والمشهور انه يستحب في السعي ايضا
والاضطباع ان يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه
على عاتقه الايسر وليس للنساء رمل ولا اضطباع وليقرب
الطائف من البيت فلو كان يفوته الرمل اذا قرب للزحمة
فالمحافظة على الرمل اولى الا ان يكون في حاشية نساء لا يؤمن

لا يؤمن مصادمتهن فالقرب وترك الرمل اولى ولو حمل حلال محرما
وطاف به حسب للمحمول وكذا لو كان الحامل محرما وقد طاف عن نفسه
وان لم يطف عن نفسه فالاظهر انه ان قصد الطواف للمحمول حسب له
دون الحامل وان قصده لنفسه او لهما جميعا حسب عن الحامل دون المحمول

فصل يختم الطائف طوافه باستلام الحجر كما افتتح به ثم يخرج من باب
الصفا للسعي بين الجبلين ويجب ان يبتدئ بالصفا فان ابتدأ بالمروة
لم يحتسب بمروره الى الصفا وان يسعى سبعا يحتسب الذهاب من الصفا
الى المروة مرة والعود منها الى الصفا اخرى وان يقع السعي بعد طواف
القدوم او طواف الركن فلا يجوز الابتداء به ولا يجوز ان يتخلل بينهما ركن بان
يطوف للقدوم ثم يقف بعرفات ثم يسعى واذا سعى بعد طواف القدوم لم يستحب
اعادته بعد طواف الركن ويستحب ان يرقى على كل واحد من الجبلين قدر
قامة رجل وان يقول عند الرقي الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما احب من امر
الدين والدنيا ويقطع المسافة بينهما مشيا في الاول والاخر وعدوا في
الوسط وموضع النوعين مضبوط هناك **فصل** اذا دخل الحجيج
مكة قبل الوقوف يستحب للامام او لمنصوبه ان يخطب بمكة في اليوم السابع
من ذي الحجة بعد صلوة الظهر خطبة واحدة ويأمرهم فيها بالغدو
الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من المناسك ويخرج بهم الى منى ويبيتون
بها ليلة عرفة فاذا طلعت الشمس ساروا الى عرفات ويخطب الامام بعد
الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر ويضم اليها العصر جمعا ويقفون
بعرفات الى غروب الشمس ويذكرون الله تعالى ويدعونه ويكثرون من التهليل
فاذا غربت الشمس انصرفوا الى مزدلفة واخروا المغرب الى ان يصلوها
مع العشاء بمزدلفة جمعا والمعتبر في الوقوف الحضور بجزء من اجزاء عرفة
وان كان في طلب ابق او غريم او ضالة وينبغي ان يكون اهلا للعبادة

للعبادة فلا يكفي حضور المجنون والمغمى عليه ولا بأس بالنوم المستغرق
ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج والمذهب انه يمتد الى طلوع الفجر يوم النحر حتى لو اقتصر
على الوقوف ليلا كان مدركا للحج ولو اقتصر على الوقوف بها نهارا
كان مدركا ومن فاته ذلك فقد فاته الحج ثم ان عاد الى عرفات قبل
غروب الشمس وكان بها عند الغروب فلا دم عليه وان لم يعد حتى
طلع الفجر اراق دما وهو واجب او مستحب فيه قولان اصحهما الثاني
والاظهر ان العود ليلا كالعود قبل الغروب ولو وقفوا اليوم العاشر
غلطا صح حجهم الا ان يقلوا على خلاف العادة فالاظهر انهم يقضون
وان غلطوا بالتقديم فوقفوا اليوم الثامن فان بان الحال قبل
فوات الوقت فلا بد من التدارك وان بان بعده فاصح الوجهين
وجوب القضاء **فصل** اذا افاضوا الى مزدلفة ليلة العيد
باتوا بها ومن دفع بعد انتصاف الليل او قبله وعاد اليها قبل

طلوع الفجر فلا شيء عليه ومن دفع قبله ثم لم يعد او ترك المبيت اصلا
اراق دما وفي كونه واجبا او مستحبا مثل الخلاف المذكور في الافاضة
من عرفات قبل غروب الشمس والاولى ان يقدم النساء والضعفة
بعد انتصاف ليلة العيد الى منى ويلبث غيرهم الى ان يصلوا الصبح
مغلسين ثم يدفعون الى منى ويأخذون الحصى من المزدلفة للرمي
فاذا انتهوا الى المشعر الحرام وقفوا ودعوا الى الاسفار ثم يسيرون فيوافون
منى بعد طلوع الشمس وكما اذا وافوها رموا بسبع حصيات الى
جمرة العقبة ويقطعون التلبية اذا ابتدؤوا بالرمي ويكبرون
مع كل حصاة ثم يذبح من كان معه هدي ثم يحلقون او يقصرون
والاصح القولين ان الحلق نسك مثاب عليه وهو افضل من التقصير
والنساء يقصرن واقل ما يجزئ في الحلق ثلث شعرات او تقصيرها
والسنة في الاصلع او الاخذ بالمقص كالحلق ومن لا شعر على راسه
استحب له امرار الموسى عليه ثم بعد الحلق او التقصير كما ذكرنا يدخلون

يدخلون مكة ويطوفون طواف الركن ويسعى من لم يطف للقدوم ولم يسع
بعده ثم يعودون الى منى والترتيب بين رمي جمرة العقبة والذبح والحلق
او التقصير والطواف كما ذكرنا مسنون وليس بواجب ويدخل وقت هذه
الاعمال الاربعة بانتصاف ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب الشمس
يوم النحر وذبح الهدي لا يختص بزمان والحلق والطواف لا ينتهي آخرهما
واذا جعلنا الحلق نسكا فمهما اتى باثنين من الرمي والحلق والطواف حل
له اللبس والقلم وستر الرأس وكذا الاصطياد وعقد النكاح في اصح
الوجهين ويعبر عن هذه الحالة بالتحلل الاول واذا اتى بالثالث منها
حل له كل ما حرم بالاحرام ويعبر عن هذه الحالة بالتحلل الثاني

فصل

اذا عادوا الى منى اقاموا بها الليلتين الاولين من ليالي ايام التشريق
ويرمون في كل يوم من اليومين الاولين احدى وعشرين حصاة الى
الجمرات الثلاث الى كل واحدة سبعا ثم اذا رموا اليوم الثاني فمن اراد
ان ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة

والرمي من الغد ومن لم ينفر الى الغروب فعليه ان يبيت الليلة ويرمي
من الغد ويدخل وقت رمي ايام التشريق بزوال الشمس وينتهي بغروبها
في اصح الوجهين وفي الثاني يمتد الى طلوع الفجر ويشترط رمي الحصيات
السبع في سبع دفعات ورعاية الترتيب في الجمرات وان يكون المرمي
حجرا والسنة ان يكون بقدر حصى الخذف ويراعي اسم الرمي فلا يكفي الوضع
ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة و
العاجز عن الرمي يستنيب واذا ترك رمي بعض الايام تداركه في باقي
الايام على الاصح واذا تدارك فلا دم عليه والا لزمه الدم و
الاظهر تكميل الدم في ثلث حصيات **فصل** طواف الوداع اذا اراد
الخروج من مكة يجب بعقبه الخروج بلا مكث وهل يجب ويجبر
بالدم او يستحب ولا يجبر فيه قولان ارجحهما الاول ولو خرج من
غير وداع وقلنا بوجوب الدم ثم عاد قبل الانتهاء الى مسافة القصر
سقط الدم وان كان بعده لم يسقط في اصح الوجهين وتعذر الحائض

الحائض في ترك طواف الوداع ويستحب ان يشرب من ماء زمزم وان
يزور بعد الفراغ من الحج قبر رسول الله صلى الله عليه وآله **فصل**
اركان الحج ما ذكرناه خمسة الاحرام والوقوف والطواف والسعي
والحلق او التقصير على قولنا انه نسك ولا مدخل للجبران فيها وما سوى
الوقوف اركان في العمرة ايضا وتؤدى النسكان على ثلثة اوجه
احدها الافراد وهو ان يحرم بالحج من الميقات ويأتي باعماله ثم يحرم
بالعمرة من ميقاتها بمكة ويأتي باعمالها والثاني القران وهو ان يحرم
بهما من الميقات ويأتي باعمال الحج فتدخل العمرة فيها وان احرم بالعمرة
في اشهر الحج ثم ادخل عليها الحج قبل الطواف جاز وكان قارنا وبعد
الطواف لا يجوز ادخاله ولا يجوز ادخال العمرة على الحج في الجديد
والثالث التمتع وهو ان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها
ثم ينشئ الحج من مكة وكل واحد من الافراد والتمتع افضل من القران و
اصح القولين ان الافراد افضل من التمتع والثاني ان التمتع افضل

ويجب على القارن والمتمتع دم وانما يجب على المتمتع اذا لم يكن من حاضري
المسجد الحرام وهو من مسكنه من مكة فوق مسافة القصر وان تقع العمرة
في اشهر الحج التي حج فيها فلو تقدمت عليها فلا دم عليه وان لا يعود الى
الميقات للاحرام بالحج فان عاد فاحرم منه فلا دم عليه ووقت
وجوب الدم على المتمتع عند الاحرام بالحج والافضل ان يريقه
يوم النحر فان عجز عنه في موضعه صام عشرة ايام ثلثة في الحج
والاحب ان يوقعها قبل يوم عرفة ويفطر فيه واما السبعة فيصومها
بعد الرجوع واصح القولين ان المراد منه الرجوع الى الاهل والوطن
وانه اذا فاتته الثلثة في الحج يلزمه التفريق اذا قضاها بين الثلثة
والسبعة ويستحب التتابع في كل واحد من الثلثة والسبعة ودم
القران كدم التمتع **فصل** يحرم بالاحرام امور يتعلق بها الفدية
منها انه لا يجوز للرجال ستر الرأس ولا بعضه بما يعد ساترا الا لحاجة
مداواة ولا لبس المخيط فيما سوى الرأس الا اذا لم يجد سوى المخيط

المخيط والمنسوج والمعقود كالمخيط والوجه في حق المرأة كالرأس في حق الرجل
ولها لبس المخيط لكن الاصح انها لا تلبس القفازين ومنها
استعمال الطيب في الثوب والبدن وتدهين شعر الرأس
واللحية وان لم يكن في الدهن طيب ولا يكره له الغسل و
غسل الرأس بالخطمي ومنها حلق الشعر غيره وفيه وقلم الظفر
وتكمل الفدية في ثلث شعرات وثلثة اظفار واظهر الاقوال
ان في شعرة مدا وفي شعرتين مدين وللمعذور ان يحلق ويفدي
ومنها الجماع وتفسد العمرة به وكذا الحج اذا وقع قبل التحلل
الاول ويلزمه بدنة ويجب المضي في فاسدهما والقضاء وان
كان ما اتى به تطوعا واصح الوجهين انه على الفور ومنها
الاصطياد وانما يحرم صيد البري المأكول ويحرم ذلك في الحرم
ايضا ويجب في اتلاف الصيد المحرم الضمان ويجب في النعامة بدنة
وفي حمار الوحش وبقر الوحش بقرة وفي الغزال عنز وفي الارنب

عناق وفي اليربوع جفرة وما لا نقل فيه يرجع في مثله الى قول عدلين
فان لم يكن له مثل وجبت فيه القيمة ويحرم قطع نبات الحرم الذي
لا يستنبت والاصح القولين تعلق الضمان به وبقطع اشجارها
فيجب في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وصيد حرم المدينة
حرام لكن الجديد انه لا ضمان فيه **فصل** اذا احصر الحجيج تحللوا
وكذا لو احصر واحد او نفر منهم على الاصح ولا يجوز التحلل بالمرض وان
شرطه فاصح القولين صحته واذا تحلل المحصر فعليه دم شاة يريقه حيث
احصر واذا احرم العبد بغير اذن سيده فله تحليله وكذا للزوج تحليل
الزوجة في حجة التطوع وله منعها من حج الفرض ايضا في اصح القولين
والتحليل ان احرمت بغير اذنه والمحصر لا قضاء عليه ان كان
متطوعا والا فان كان الفرض مستقرا عليه بقي في ذمته وان لم يكن
مستقرا اعتبر اجتماع الشرائط بعد ذلك ومن فاته الوقوف يطوف
والاصح القولين انه يسعى ويحلق اذا جعلناه نسكا ويتحلل وعليه دم

دم ثم يقضي ان كان حجه متطوعا والفرض يبقى في ذمته **فصل**
يتخير في جزاء الصيد المثلي بين ان يذبح مثله فيتصدق به على
مساكين الحرم وبين ان يقوم المثل بالدراهم ثم ان شاء اشترى
بها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وان شاء صام عن كل مد يوما
وغير المثلي يتصدق بقدر قيمته طعاما او يصوم عن كل مد يوما ويتخير
في فدية الحلق بين ان يذبح شاة وبين ان يتصدق بثلاثة آصع على ستة
مساكين وبين ان يصوم ثلاثة ايام والاصح الوجهين ان الدم الواجب
في ترك المأمورات كالاحرام من الميقات على الترتيب فاذا عجز قوم
الشاة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به على مساكين فاذا عجز
صام عن كل مد يوما ودم الفوات كدم التمتع ويذبحه
في الحجة المقضية على الاصح والدماء الواجبة لارتكاب محظورات
او ترك مأمور لا تختص بزمان وتختص ذبحها بالحرم في اصح القولين
ولا بد صرف اللحم الى مساكينه وافضل البقاع للذبح

في حق المعتمر المروة وفي حق الحاج منى
وكذا حكم ما يسوقان من الهدي
في المكان ووقته وقت
الأضحية على الأصح

تم بحمد الله

قد نبغ العين بدءة في المملكة ولا نال في المرادة الحركة ضاق الحال الكآبة
ولا فتح الباب بالملالة حتى حصل الاختتام بعون الله تم هذه الرسالة الشريفة
بل بشر الأنام بفضل الله من ترتيب وتهذيب هذه الحديقة المنتقة لعمري تزيد
قرة عين ناظرها وتملأ المسرة قلب حاضرها كأن سواد سطورها
في الإنارة كحل البصر وبياض خلالها في الهداية نور القمر كل فقرة منها
طبق فيها ما تشتهيه الأنفس وتلذ الأعين وكل سطر منها شفاء
من الأدواء لكن الباعث على الأقدام في تحصيل هذا المرام هو الأخ
الأعز الأمجد السيد أحمد سلمه الله الصمد حين تردد إلي وقرأته
لدي له الحمد أقدرني قراءته بالكتابة في الأيام مع تفقهه لما ينبغي أن يفهم
في هذا المقام في سنة ألف ومائتين وخمس وسبعين من هجرة خير البشر
عليه وعلى آله ألف صلوة وتحية إلى يوم الدين وأنا العبد الأقل الأثيم
عبد الكريم [illegible] المحصلين
١٢٧٥

در تاريخ سال ١٣٠٧ [illegible]

